

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة الحاج لخضر باتنة

قسم اللغة العربية و أدابها

كلية الآداب و العلوم الإنسانية

"**المعنى و التأويل**" في:

المستصفى من علم الأصول

لأبي حامد الغزالي

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الأدب العربي

تخصص: لسانيات الخطاب

إشراف الدكتور:

إعداد الطالبة:

إسماعيل زردوسي

نضيرة بن زايد

لجنة المناقشة

الصفة	الدرجة	الجامعة	الإسم و اللقب
رئيسا	استاذ محاضر	الحاج لخضر باتنة	محمد بو عمامة
مشرفا و مقررا	استاذ محاضر	الحاج لخضر باتنة	إسماعيل زردوسي
عضووا مناقشا	استاذ محاضر	الحاج لخضر باتنة	الجودي مردادسي
عضووا مناقشا	استاذ التعليم العالي	محمد خيضر بسكرة	بلقاسم دفة

السنة الجامعية 2010/2009

الشـكـر:

الحمد لله بداية و نهاية، و الشكر الجزيل على توفيقه لي في انجاز هذا البحث المتواضع

ثم إلى ينبوغ العطاء الذي لو لا مشروعه لما ولحت بباب الدراسات العليا:
الأستاذ الدكتور رئيس المشروع « محمد بو عمامة ».

ثم إلى ذلك الشخص المجهول صاحب اليد البيضاء، و الذي كان له الفضل في الحصول على النسخة المحققة للمدونة.

كما أنقدم بفائق الاحترام و التقدير، و الشكر، و الامتنان للأستاذ الدكتور و الفاضل « إسماعيل زردوسي »، الذي تشرفت بإشرافه فكان نعم المشرف و الموجه.

إلى جميع الأساتذة الذين ساهموا في تكويننا من خلال مشروع « لسانیات الخطاب ».

مقدمة

ما لا شك فيه أن العلاقة بين اللغة العربية و العلوم الشرعية علاقة متينة و رصينة، فالعربية بقيت حية بفضل كتاب الله تعالى لقوله : ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الْذِكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾⁽¹⁾، و لا يمكن لطالب العلم الشرعي أن يكون معزلاً عن علوم اللغة من نحو و صرف و صوت و بلاغة و دلالة، لأنها مفتاح الفهم.

و لأن الخطاب ينقسم إلى معنى ظاهر و معنى خفي؛ كانت الضرورة تلزم علماء الأصول للاهتمام بهذا الجانب لاستبطاط الأحكام الشرعية من خلال ظاهرتي التأويل و المعنى، و التي نالت الاهتمام الواسع من طرف العديد من علماء الأصول و علماء اللغة، و ذلك لأن الخطاب هو ملاذ كل مخاطب، و الذي يصب فيه أفكاره و رؤاه ! في أبعاده المختلفة : الثقافية، والاجتماعية،، و لا يتم ذلك إلا بمحاولة فك الرموز التي تتغلق على ذاتها، و تتبع مفاتيحها، و مع هذا الانغلاق تغيب ذات المخاطب لتظهر ذات المخاطب الذي توكل له مهمة الإبحار عبر عوالم هذا الخطاب، و كسر أقفاله، و محاولة الوصول إلى أعماقه بما يسمى التأويل، و الذي يؤول إلى بيان المعنى و القصد من مراد المخاطب .

و مهما يكن من أمر فإن إشكالية أو ظاهرتي المعنى و التأويل على اختلاف اتجاهاتها، أي من حيث النظريات التي تطرقـت إليها، فإنـهما تعدان اللبنة الأساسية لكل خطاب، لكن؛ الملاحظ أن غالبية الدراسـات التي اهـتمـت باستخلاص نظريـات في المعنى و نظـريـات في التـأـوـيل و لم تجـمـعـ بينـ المعـنىـ وـ التـأـوـيلـ، وـ أـكـثـرـ الدـارـسـينـ لـظـاهـرـةـ التـأـوـيلـ اهـتمـواـ بهـ منـ الجـانـبـ الـدـيـنـيـ وـ الـفـلـسـفـيـ وـ بـخـاصـةـ فـيـ الـفـتـرـةـ الزـمـنـيـةـ مـنـ النـصـفـ الـأـوـلـ مـنـ الـقرـنـ الـماـضـيـ وـ ماـ قـبـلـهـ، وـ بـعـدـهاـ وـ بـظـهـورـ السـيـمـيـائـيـاتـ عـرـفـ ظـاهـرـةـ التـأـوـيلـ تـطـورـاـ مـلـحوـظـاـ وـ بـخـاصـةـ فـيـ الـدـرـاسـاتـ الـنـقـديـةـ مـنـ خـلـالـ نـظـريـاتـ القرـاءـةـ، أـمـاـ عـنـ ظـاهـرـةـ المعـنىـ فـإـنـاـ نـجـدـهـ اـحـتـلتـ مـكـانـةـ عـنـ التـرـاثـيـنـ الـعـربـ، بـالـإـضـافـةـ إـلـىـ الغـرـبـيـيـنـ الـذـيـنـ جـعـلـواـ عـلـمـ الدـلـالـةـ مـنـهـجـاـ لـلـوـصـولـ إـلـىـ الـمعـنىـ.

لكن؛ تجدر الإشارة إلى أن القدامي جعلوا المعنى و التأويل و التفسير واحداً، و هذا ما لاحظـهـ عـنـ اـطـلـاعـيـ عـلـىـ كـتـبـ التـفـسـيرـ خـاصـةـ.

وـ مـنـ هـنـاـ بـدـأـتـ إـشـكـالـيـةـ: هلـ المعـنىـ وـ التـأـوـيلـ وـ التـفـسـيرـ وـاحـدـاـ، وـ هـذـاـ مـاـ حـامـدـ الغـزـالـيـ خـاصـةـ؟، وـ هـلـ يـمـكـنـ أـنـ نـصـلـ إـلـىـ قـصـدـ الـمـخـاطـبـ وـ تـحـديـدـهـ؟

(1) سورة الحجر: رقم السورة 15: رقم الآية 09.

و هل للمخاطب دور في تحديد المعنى و بنائه؟ و هل هناك قواعد وضعها الأصوليين من أمثال أبي حامد الغزالى؟ و ما هي تلك القواعد التي وضعها أبو حامد الغزالى في استخلاص الأحكام الشرعية و استتباطها؟.

و مهما يكن فإن العرب كانوا من السباقين إلى دراسة ظاهرى التأويل و المعنى لأن حاجة فهم الخطاب القرآني و إزالة ما يعلق بالأذهان من لبس في فهمه، دعت إلى ذلك؛ حيث وجدت بعض المراجع التي أسهمت في إثراء هذا البحث رغم قلتها و نذرتها من أهمها كتاب « دراسة المعنى عند الأصوليين لصاحب طاهر سليمان حمودة » و كتاب التصور اللغوي عند الأصوليين، و كتاب ظاهرة التأويل و صلتها باللغة لصاحبهما السيد أحمد عبد الغفار، بالإضافة إلى كتاب علم التخاطب الإسلامي، و كتاب المعنى و ظلال المعنى لصاحبهما محمد محمد يونس علي، دون أن ننسى كتاب استراتيجيات الخطاب في مقاربة تداولية لعبد الهادي بن ظافر الشهري.

و أما عن أسباب اختياري لهذا الموضوع هو كونه يتميز بالجدة بالإضافة إلى أنه كان فكرة من اقتراح رئيس المشروع فأردت أن أجسده له في أرض الواقع.

و لا ريب أن صعوبة المادة و تعقيدها هي التي جعلتني أقدم هذا البحث متوكية في ذلك المنهج الوصفي التحليلي، و ذلك لأنني كنت أواجه تنوعا في الأفكار التي تناقض المعنى و التأويل عند أبي حامد الغزالى و المتمثلة في الأفكار الفلسفية المختلفة و المتنوعة و المعقّدة في أحابين كثيرة، و الأفكار المجددة و المتداخلة، و لكن التحدي و الإصرار هو الذي كان يدفعني إلى المغامرة.

و قد قسمت البحث إلى مقدمة و تمهيد و ثلاثة فصول و خاتمة، تناولت في المقدمة كيف جاءت فكرة البحث في هذا الموضوع بالإضافة إلى إشارتي إلى أهم الدراسات ذات العلاقة الوطيدة بهذا البحث.

أما عن التمهيد تناولت لمحّة عامة، حيث تعرضت و من خلاله إلى تحديد مفاهيم البحث الأساسية و المتمثلة في التأويل و المعنى و التفسير.

أما الفصل الأول فقد تناولت فيه السياق و اللفظ، حيث كان تركيزه ينصب على علماء الأصول و وخاصة أبي حامد الغزالى، كما أشرت إلى تقسيمات اللفظ باعتبار و ضعه للمعنى، و باعتبار استعماله في المعنى، و باعتبار كيفية دلالته على لمعنى.

أما الفصل الثاني: فالقضية الأساسية فيه هي نظرية الغزالى إلى المعنى و علاقته باللفظ حيث وضع قواعدا لاستخلاص المعنى، أضف إلى ذلك أنواع المعنى في نظره مع التمثيل أي بدراسة بعض النماذج التي أدرجها في كتابه المستصنف من علم الأصول.

أما الفصل الثالث: فهو تطبيق محسن حيث تطرق فيه إلى نظرية أبي حامد الغزالى إلى التأويل من حيث علاقة اللفظ بالمعنى و دوره في بيان المعنى من التأويل و أهم قضية ركز فيها من خلال المدونة «المستصنف من علم الأصول» هي المجمل الذي يعد المحور الأساسي في التأويل بالإضافة إلى تحليل بعض النماذج وفقا للمستويات اللغوية.

لآخر في النهاية من عالم الدراسة إلى بوابة الخاتمة التي رصدت فيها مختلف النتائج التي توصلت إليها.

وفي الأخير أتوجه بشكري إلى الذي أراد أن يكون فكت، و أن أصل فوصلت هو - الله الكريم- كما أجدد شكري إلى الأستاذ الدكتور المشرف «إسماعيل زردمي» و لكل من قدم يد المساعدة .

و ختاما : أقول هذه ثمرة تعبي و صبري، فإن أصبت فمن الله، و إن أخطأت فمن نفسي، فحسبني أني اجهدت، و ليس لي إلا أن أردد ما قاله ابن الأثير(ت 637 هـ) «لا أدّعى فيما ألفته من ذلك فضيلة الإحسان، و لا السلامة من سبق اللسان، فإن الفاضل من تعد سقطاته، و تحصى غلطاته»⁽¹⁾

(1) ضياء الدين بن الأثير: المثل السائر في أدب الكاتب و الشاعر، تقديم و تحقيق و تعليق: د. أحمد الحوفي، و الدكتور: بدوي طبانة، دار نهضة مصر للطبع و التشر، القاهرة، د. ط، د. ت، الجزء 1 ، ص 37.

تمهيد

أولاً: التفسير

ثانياً: المعنى

ثالثاً: التأويل

شكلت اللغة العربية بعناها و دقة مفرداتها، اهتمام الكثير من علماء اللغة، الذين يريدون أن

يحملوا المفردات دلالات بحسب التخصص، من هاته المفردات نجد لفظة «فسر» التي تطورت من الدلالة اللغوية إلى جعلها اصطلاحاً علمياً خاصاً، وهذا الاهتمام هو راجع لكون هناك من المصطلحات التي عدها البعض من اللغويين و علماء التفسير ذات دلالة واحدة، والتي تتمثل في «المعنى، و التأويل، و التفسير»، و بهذا كانت الضرورة تلح علينا ببيان الفرق.

أولاً: التفسير:

١- **التفسير لغة:** «فسر: الفَسْرُ = البيان، فسر الشيء فسره بالكسر، و يَقْسِرُه، بالضم، فسراً و فَسَرَهُ: أبانه، و التفسير مثله.

ابن الأعرابي (ت 231هـ): التفسير و التأويل و المعنى واحد.

الفَسْرُ: كشف المغطى، و التفسير كشف المراد عن اللفظ المشكّل، و التأويل رد أحد المحتملين إلى ما يطابق الظاهر؛ و استقرته كذا-أي سأله أن يفسره لي»⁽¹⁾.

و «قال الراغب: ابن عباس في قوله: ﴿وَأَحْسَنَ تَفْسِيرًا﴾ أي تفصيلاً، و قال الراغب: الفسر و السفر يتقارب معناهما كالتقارب لفظيهما، لكن جعل الفسر المعنى المعقول، و منه قيل لما ينبغي عنه القول: تفسرة، و سمي قارورة الماء، و جعل السفر لإبراز الأعيان للأبصار، فقيل سَفَرت المرأة عن وجهها، و أسفَرَ الصبح»⁽³⁾

(1) ابن منظور: لسان العرب المحيط، قدم له: عبد الله العلا يلي، إعداد و تصنيف، يوسف خياط، نذير مرعشلي، دار العرب، بيروت، لبنان، د. ط. د. ت، المجلد 2، ص 1095.

(2) سورة الفرقان: رقم السورة: 25، الآية 33.

(3) الزركشي: البرهان في علوم القرآن: تج: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار الجليل ، بيروت، لبنان، د. ط، 1407هـ: 1988م، ج 2، ص 148.

مما سبق يتبيّن لنا أن مادة «فسر» تحمل دلالة واحدة في جميع المعاجم العربية، وبالتالي تداول في صورة واحدة، وهي الإبانة و الكشف عن ظاهر الشيئ، حيث يسعى المخاطب في تفسيره للخطاب إلى كشف ظاهر كلامه الذي يمكن أن يتطابق مع فهم السامع أو المخاطب.

و هذا يقابل نظر الطبيب في تفسيره المريض عند تفسرة البول، فهو يعتمد على الظاهر في بيان المرض بالعين المجردة.

و قبل الانتقال إلى المعنى الاصطلاحي لمادة «فسر» يجدر بنا أن ننظر إلى مرادف هذه المادة، وهي مادة «شرح».

أ-2- الشرح لغة:

«و الشرح: الكشف، يقال شرح فلان أمره أي أوضحه، و شرح مسألة مشكلة: بينها، و شرح الشيئ، و يشرحه شرعاً، و شرّحه: فتحه و بينه و كشفه، و كل ما فتح من الجواهر، فقد شرح أيضاً.

نقول: شرحت الغامض إذا فسرته، (....) و شرح الله صدره لقبول الخير يشرحه شرعاً فانشرح: وسّعه لقبول فاتسع، و في التنزيل: ﴿فَمَنْ يُرِدُ اللَّهُ أَنْ يَهْدِيهِ يَشْرَحْ صَدْرَهُ لِلْإِسْلَامِ﴾⁽¹⁾ و في حديث الحسن قال له عطاء: أكان الأنبياء يشرحون إلى الدنيا علمهم بربهم؟ فقال: نعم إنَّ اللَّهَ ترَأَكَ فِي خَلْقِهِ، أَفَرَادٌ كَانُوا يَنْبَسْطُونَ إِلَيْهَا وَ يَشْرَحُونَ صُدُورَهُمْ وَ يَرْغَبُونَ فِي اقْتِنَائِهَا رَغْبَةً وَاسِعَةً (...). قال ابن الأعرابي: الشرح الحفظ، والشرح الفتح، والشرح البيان، والشرح الفهم، (....) «⁽²⁾

فالناظر لكل من هاتين المادتين يستخلص مفهوماً واحداً، أي أنهما يحملان معنى لغوياً واحداً، وهو الكشف و الإبانة عن الشيئ أو الفعل أو الخطاب.

بالإضافة إلى المعنى اللغوي لمادة «فسر» نجد إشارة الإمام الزركشي لهذه المادة لعملية القلب أو ما يسمى بالاشتقاق الأكبر و هو مقلوب من «سفر».

و معناه أيضاً الكشف، يقال: «سفرت المرأة سفوراً، إذا ألقت خمارها عن وجهها و هي سافرة، و أسفر الصبح أضاء، و سافر فلان»⁽³⁾

(1) سورة الانعام رقم 6 رقم الآية 125

(2) ابن منظور: لسان العرب المحظط، ج 2، ص 232.

(3) الزركشي: البرهان في علوم القرآن، ج 2، ص 148.

إذا؛ إن كلا من مادة «فسر» و «سفر» كلاما يحملان معنى واحد، فهما يتقاربان في اللفظ و المعنى من خلال اشتراكهما في الاشتقاق الأكبر في الحروف الثلاثية «الفاء» و «السين» و «الراء».

بـ-التفسير اصطلاحا:

أما عن المعنى الاصطلاحي، فقد عني بها العلماء و تفرد بقيمتها بأن صارت علما قائما بذاته؛ يقوم على قواعد و مراتب و طبقات صفت فيها الكثير من المصنفات، فكل من يلج هذا الباب الواسع لابد له و أن يقدم مفهوما له، و خاصة العلماء المختصون في هذا الميدان:

حيث نجد الزركشي(ت494هـ) قد وضع تعريفا لهااته المادة حيث يقول: « هو علم نزول الآية و سورتها و أقاصيصها، و الاشارة النازلة فيها، ثم ترتيب مكيتها و مدنيتها و محكمها و متشابهها، و ناسخها و منسوخها، و خاصتها و عامتها، و مطلقها و مقيدها، و مجملها و مفسرها»⁽¹⁾؛ كما نجد العلامة ابن خلدون (1332م-1406م) قد أشار في مقدمته إلى هذا العلم و قد صنفه في مجال العلوم النقلية حيث قال : « و أصل هذه العلوم النقلية كلها هي الشريعات من الكتاب و السنة التي هي مشروعة لنا من الله و رسوله، و ما يتعلق بذلك من العلوم التي تهيئها للإفادة ثم يستتبع ذلك علوم اللسان العربي الذي هو لسان حال الملة و به نزل القرآن، أصناف هذه العلوم النقلية كثيرة لأن المكلف يجب أن يعرف أحكام الله تعالى المفروضة عليه و على أبناء جنسه، و هي مأخوذة من الكتاب و السنة بالنص أو الإجماع أو بالإلحاق(يقصد به القياس)، فلابد من النظر في الكتاب ببيان الفاظه و هذا هو علم التفسير»⁽²⁾ فمن خلال هذا المفهوم لعلم التفسير نجده قد قصر علم التفسير على بيان الفاظه، بحيث أن المفسر ينظر في تفسيره إلى ظاهر اللفظ و نصه فقط؛ أما أحمد الصاوي المالكي(ت 1241هـ) فيقول: « فحد هذا الفن علم بأصول يعرف بها معاني كلام الله على حسب الطاقة البشرية»

(1) الزركشي: البرهان في علوم القرآن: ج2، ص 148.

(2) عبد الرحمن بن خلدون: مقدمة ابن خلدون: تح و ضبط و شرح و تعليق: عبد الواحد وافي، مطبعة لجنة البيان العربي، د.م، ط.2، ج 3، ص 1126.

و يضيف أيضاً «و موضوعه آيات القرآن من حيث فهم معانيها، وواعضه الراسخون في العلم من عهد النبي صلى الله عليه وسلم إلى هذا على التحقيق كما يشهد الله بذلك، واستمداده من الكتاب والسنة والآثار الفصحاء من العرب العرباء، و اسمه علم التفسير»⁽¹⁾، أما محمد رشيد رضا

(ولد 1282هـ)، فقد وضع للتفسير مراتب حيث يقول: «للتفسير مراتب أدناها: أن يبين بالإجمال ما يشرب القلب عظمة الله و تزييه، و يصرف النفس عن الشر و يجذبها إلى الخير، و هذه هي التي قلنا إنها مثيرة لكل أحد ” و لقد يسرنا القرآن للذكر فهل من مذكر ” و أما المرتبة العليا لا تتم إلا بأمور: أحدهما فهم حقائق الألفاظ المفردة التي أودعها القرآن بحيث يحقق المفسر ذلك من استعمالات أهل اللغة غير مكتف بقول فلان و فهم فلان»⁽²⁾ أما صاحب «تفسير التحرير و التووير» محمد الطاهر بن عاشور (1879م-1972م) فقد وضع مفهوماً واضحاً و مختصراً له حيث يقول: « هو اسم للعلم الباحث عن بيان معاني ألفاظ القرآن و ما يستفاد منها باختصار أو توسيع»⁽³⁾

فالتفسير من خلال هذه التعريفات نجد أنه يخوض في فهم الشريعتين من الكتاب والسنة و كذا فهو ضروري لبيان معاني القرآن بالإطلاع على ما جاء في علوم اللسان العربي، و ما جاء في استعمالات أهل اللغة، فالتفسير الغاية منه هو البيان و التوضيح.

و في هذا المعنى نجد ما جاء عن الرسول صلى الله عليه وسلم «أنه كان لا يفسر من القرآن شيئاً إلا آياً تعد، هو ما سبق إليه أو هام أهل الغباء، من أنه لم يكن يفسر من القرآن إلا القليل من آيه، و اليسير من حروفه، كان إنما انزل إليه صلى الله عليه وسلم الذكر ليترك للناس بيان ما أنزل إليهم، لا لبيان لهم ما أنزل إليهم»⁽⁴⁾

(1) أحمد الصاوي المالكي: حاشية العالمة الصاوي على تفسير الجلالين: دار الفكر، د.م، د.ط، 1977، ج 1، ص 03.

(2) محمد رشيد رضا: تفسير القرآن الكريم الشهير بتفسير المنار: دار المعرفة ، مصر، ط. ، د.ت، ج 1، ص 21-22.

(3) محمد الطاهر بن عاشور: تفسير التحرير و التووير: الدار التونسية للنشر، تونس ، د.ط ، 1984 ، ج 1، الكتاب الأول ، ص 11-12.

(4) محمد بن جرير الطبرى: جامع البيان عن تأويل آي القرآن : دار الفكر، بيروت ، لبنان، د.ط، 1988، ج 1، ص .39

و هنا نلمس إشارة إلى أن التفسير أو علم التفسير هو البيان و فهم ما جاء في القرآن من أحكام و عقائد، و بالتالي فأغلب هذه التعريفات تصب في مصب واحد هو البيان و الكشف و التوضيح، و نلحظ أن المعنى اللغوي يقارب المعنى الاصطلاحي.

بالإضافة إلى ما سبق نجد البعض قد ربط «التفسير» بكتب التفسير حيث يقولون «و التفسير (....) هو عبارة عن الإطلاع على ما قاله بعض العلماء في كتب التفسير على ما في كلامهم من اختلاف يتزره عنه القرآن و لو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافاً كثيراً، و ليت أهل العناية بالإطلاع على كتب التفسير يطلبون لأنفسهم معنى تستقر عليه أفهمها في العلم»⁽¹⁾

و في هذا إشارة إلى أن التفسير على الرغم من أن غايته الإبانة، فإن هناك بعض التفاسير التي يقع فيها اختلاف من كلام بعض العلماء، و عند ذكرنا للفظة الاختلاف فهي لا تجد مكانتها إلا بين البشر و ليس في القرآن المنسه؛ و إشارة إلى ضرورة الثبات على معنى تستقر إليه النفس البشرية في فهم الأحكام الشرعية خاصة.

و كما نعلم فإن لكل علم قوانينه و قواعده الخاصة التي تميزه من باقي العلوم سواء كانت نقلية أم عقلية، و نجد في هذا علم التفسير الذي حاول فيه الكثير من الراسخين في العلم أن يبحثوا فيه و يجدوا له قواعد يعلو بها، لأنه يتحلى بوجوه شتى و مراتب عدّة؛ لأن الحديث و الخوض في كلام الله ليس بالأمر الهين، و هذا ما جاء في قول الشيخ محمد عبده (1849م-1905م) «الكلام في تفسير القرآن ليس بالأمر السهل، و ربما كان من أصعب الأمور وأهمها، و ما كان صعب يترك، و لذلك لا ينبغي أن يمتنع الناس عن طلبه، ووجوه الصعوبة كثيرة...»⁽²⁾

و نحن لسنا بصدّد التفسير؛ و لكننا نسعى إلى بيان محل هذه اللفظة في عملية التداول والسياق

الذي تستعمل فيه، و بالتالي نبحث فيها لغوياً، و لأن الناظر في هذه اللفظة يجد لها تطوراً لغوياً

(1) محمد رشيد رضا : تفسير القرآن الكريم - تفسير المنار - الجزء الأول، ص 25-26.

(2) محمد جمال الدين القاسمي: تفسير القاسمي المسمى محسن التأويل: علق عليه، محمد فؤاد عبد الباقي، دار احياء الكتب العربية، د.م، د.ط، 1376هـ-1957م، الجزء الأول، ص 322.

ملحوظاً عبر الحقب، فهناك من ساوي في استعمال هاته اللفظة بمعاني أخرى، مثل التأويل و المعنى، و هناك من فرق بين هاته الألفاظ، و بالتالي يجب علينا أن نحاول فك و بيان هذه الألفاظ.

فالتفسير من خلال ما سبق ذكره هو الكشف عن مراد المخاطب من خلال القرآن الكريم و السياق الذي وردت فيه النصوص القرآنية، و بالتالي فالتفسير يرتبط بالخطاب القرآني عاماً أي محاولة الكشف و البيان لما تحمله الألفاظ في ظاهرها.

ثانياً: المعنى

و مثلاً بينما لفظة أو مادة «فسر» فإننا سنحاول بيان لفظة «المعنى» التي كانت عدّة استفهامات لدى الباحثين في العلوم العقلية و النقلية، حيث نجد من غاص في هذا الميدان ووضع قواعد و نظريات لهذا الموضوع، و من هنا سنبين مفهوم المعنى في المعاجم العربية و من ثم كاصطلاح علمي.

أ- المعنى لغة:

«وَ مَعْنَى كُلِّ شَيْءٍ: مَحْنَتْهُ وَ حَالَهُ الَّتِي يَجِيرُ إِلَيْهَا أَمْرُهُ، وَ رَوَى الْأَزْهَرِيُّ عَنْ أَحْمَدَ بْنَ يَحْيَى قَالَ: الْمَعْنَى وَ التَّأْوِيلُ وَاحِدٌ، وَ عَنِيتُ بِالْقَوْلِ كَذَا: أَرَدْتُ، وَ مَعْنَى كُلِّ كَلَامٍ وَ مَعْنَيَتِهِ: مَقْصِدُهُ، وَ الْأَسْمَاءُ الْعَنَاءُ، يَقَالُ: وَ عَرَفْتُ فِي ذَلِكَ فِي مَعْنَى كَلَامِهِ وَ مَعْنَاهُ وَ فِي مَعْنَى كَلَامِهِ؛ (...) وَ عَنْوَانُ الْكِتَابِ: مَشْتَقٌ فِيمَا ذَكَرُوا مِنْ مَعْنَى، وَ فِيهِ لِغَاتٌ، عَنْوَنٌ وَ عَنِيتُ عَنْنَتْ، وَ قَالَ الْأَخْفَشُ: إِذَا عَنَوْتَ الْكِتَابَ وَ أَعْنَهُ، وَ أَنْشَدَ يُونَسُ:

قَطِنَ الْكِتَابَ إِذَا أَرَدْتَ جَوَابَهُ وَ أَعْنَ الْكِتَابَ لَكِ يُسَرَّ وَ يُكْتَمَا.

قال ابن سيدة: العنوانُ العنوان سمة الكتاب و عنوانه و عنوانة و عنوانة و عنان، كلامها: و سمه بالعنوان؛ قال يعقوب: و سمعت من يقول أطن و أعن أي عنونه و اختمه، قال ابن سيدة: في جبهته عنوان من كثرة السجود أي أثره، قال الأصمسي: أعناء الشيء أبديته، و عنونت به و عننته: أخرجه و أظهرته⁽¹⁾.

(1) ابن منظور: لسان العرب المحيط: ج 2 ، ص 911.

«قال ابن السكيت (ت 244هـ) عن الكسائي (ت 244هـ): فِعَال: لم تُعَنْ بِلَادِنَا بِشَيْءٍ أَيْ لَمْ تَنْتَبِتْ شَيْئًا (...). وَ قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: عَنِيتْ فَلَانَا عَنِيَا أَيْ قَصْدَتْهُ، وَ مَنْ تُعْنِي بِقَوْلِكَ أَيْ مَنْ تَقْصِدُ؟، وَ عَنِيَ أَمْرَكَ أَيْ قَصَدْنِي، وَ فَلَانْ تَتَعَاهَدُ الْحَمَى، أَيْ تَتَعَهِّدُهُ، وَ قَالَ ابْنُ فَارِسَ (ت 395هـ)، فِي بَابِ مَعَانِي الْفَاظِ الْعَبَارَاتِ الَّتِي يَعْبُرُ بِهَا عَنِ الْأَشْيَاءِ

فَأَمَّا الْمَعْنَى فَهُوَ الْقَصْدُ وَ الْمَرَادُ، يَقُولُ عَنِيتِ الْكَلَامَ كَذَا أَيْ قَصَدْتُ وَ عَمِدْتُ»⁽¹⁾»

«وَ قَالَ قَوْمٌ: اشْتَقَاقُ الْمَعْنَى مِنِ الإِظْهَارِ، وَ يَقُولُ، عَنْتِ الْقَرْبَةِ إِذَا لَمْ تَحْفَظِ الْمَاءَ بِلِ أَظْهَرْتَهُ، وَ عَنْوَانُ الْكِتَابِ مِنْ هَذَا.

وَ قَالَ آخَرُونَ: الْمَعْنَى مُشَتَّقٌ مِنْ قَوْلِ الْعَرَبِ: عَنْتِ الْأَرْضَ بِنَبَاتِ حَسَنٍ إِذَا أَنْبَتَتْ نَبَاتًا حَسَنًا. وَ قَالَ الْفَرَاءُ: «لَمْ تُعَنْ بِلَادِنَا بِشَيْءٍ، إِذَا لَمْ تَنْتَبِتْ»⁽²⁾

«وَ ابْنُ فَارِسٍ يَسِّرُدُ أَوْلَى الْمَادَةِ دَلَالَتَهَا سَوَاءً أَكَانَتْ وَأَوْيَةً الْإِعْتَلَالُ أَوْ يَائِيَةً فَثُمَّ: الْقَصْدُ لِلشَّيْءِ بِانْكِمَاشِ فِيهِ، وَ حَرْضُ عَلَيْهِ، وَ الثَّانِي دَالٌ عَلَى الْخُضُوعِ وَ الذَّلِّ، وَ الثَّالِثُ ظَهُورُ الشَّيْءِ وَ بِرْوَزُهُ، وَ مِنْهُ عَنِيَانُ الْكِتَابِ وَ عَنْوَاتِهِ، وَ تَفْسِيرُهُ أَنَّهُ الْبَارِزُ مِنْهُ إِذَا خَتَمَ»⁽³⁾

مِنْ خَلَالِ هَذَا التَّقْوِيمِ الْلُّغُوِيِّ لِمَادَةِ «الْمَعْنَى» نَتَبَيَّنُ أَنَّهَا تَحْمِلُ تَقْرِيبًا دَلَالَةً وَاحِدَةً وَ هَذَا بِحَسْبِ السِّيَاقِ، أَيْ تَصْبِبُ فِي قَصْدٍ وَاحِدٍ، وَ الْقَصْدُ هُوَ الظَّهُورُ وَ الْبَرْوَزُ، وَ إِذَا جَاءَتْ فِي سِيَاقِ الْخُطَابِ فَالْمُقصُودُ مِنْهُ، مَعْنَى الْكَلَامِ وَ فَحْواهُ فِي الْخُطَابِ .

ب- المعنى اصطلاحا:

أَمَّا عَنِ الْمَعْنَى اصطلاحًا فَإِنَّا نَجَدُ لِهَذِهِ الْمَادَةِ اهْتِمَامًا وَاسِعًا مِنْ طَرْفِ عُلَمَاءِ الْلُّغَةِ وَ عُلَمَاءِ الْكَلَامِ، وَ عُلَمَاءِ الْأَصْوَلِ، وَ الْفَلَسْفَةِ وَ الْأَدْبَارِ وَ النَّقَادِ، فَهِيَ تَأْخُذُ دَلَالَتَهَا وَ تَجْمِعُهُمْ فِي مَصْبَبٍ وَاحِدٍ عَلَى الرَّغْمِ مِنْ اخْتِلَافِ التَّوْجِهِ وَ الْفَكْرِ .

(1) تهذيب اللغة: تتح عبد الحليم النجار، مراجعة محمد علي النجار، الدار المصرية للتأليف والترجمة ، د.ط، د.ت، ج 3، ص 213-214.

(2) ابن فارس: الصحابي في فقه اللغة و مسائلها و سنن العرب في كلامها، تتح عمر الطباع، ط 1، مكتبة المعرفة، بيروت، 1993م، ص 193-192.

(3) فايز الديمة: علم الدلالة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، د.ط، د.ت، ص 43.

و هذا المصب هو إشكالية اللفظ و المعنى، لكن الذي نحن بصدر البحث فيه هو المعنى مع علمنا ما للفظ من دور بالغ الأهمية، حيث نجد مفهوم المعنى في عدة تصنيفات سواء عربية من «التراث» او غربية.

و البداية تكون: ب-1- مفهوم المعنى اصطلاحا عند العرب:

ظهر الاهتمام بالمعنى أواخر القرن الثالث الهجري من خلال مصنف عنوانه «**البرهان في وجوه البيان**» حيث أخذ حيزا من هذا المصنف بأن عرفه صاحبه بقوله: «فما يزيد في حسن الشعر و يمكن له حلاوة في الصور حسن الإنشاد و حلاوة النغمة، و هو أن يكون الشاعر قد عمد إلى معاني شعره فجعلها فيما يشاكلاها من اللفظ فلا يكسو المعاني الجدية ألفاظا هزلية فيسخفها، و لا يكسو المعاني الهزلية ألفاظا جدية فيستوхمنها ساما، و لكن يعطي كل شيء من ذلك حقه و يصنعه موضوعه»⁽¹⁾

نستخلص من هذا المفهوم الذي ظهر في أواخر القرن الثالث الهجري على أن المعنى مرتبط بداية بالقضايا الشعرية حيث يكون الشاعر ملزما باختيار الألفاظ لبيان أفكاره، و هذا من خلال الغرض الشعري الذي يكتب فيه و يتضح به المعنى، كما يشترط في الألفاظ الجدية، إذا كان الموضوع الذي يطرقه يتميز بالجدية، و بالتالي فالشاعر في ألفاظه مرتبط بالسياق.

و المتصلح لتطور المعنى يجد العديد من المصنفات التي أخذت من المعنى عنوانا لها، حيث يقول عز الدين التتوخي في هذا المبحث: «و لقد تعددت في هذه المدة مصنفات تعنون بـ (معاني الشعر)، و هي نمط من الكتب يغلب أن يكون البحث فيه دائرا حول غامض المعاني و منها كتاب «معاني الشعر» للأشناذاني المرجح أنه عاش في القرن الثالث الهجري»⁽²⁾

بالإضافة إلى هذا نجد مصنفات أخرى مثل معاني القرآن للفراء، و روح المعاني للألوسي، و معاني القرآن للأخفش...

أما في القرن الرابع الهجري فنجد الاهتمام بهذا الموضوع يزداد توسيعا و تطورا حيث ارتبط في الغالب بالمعاجم التي تبحث في الألفاظ و معانيها من ذلك ما جاء في هذا القول: «و لقد عرف القرن الرابع عددا من المصنفات تشكل حلقة وسطى في تتبع الكتب التي انتهت إلى صورة المعاجم المتكاملة للمعاني (معاجم المعاني)، و أبرزها (فقه اللغة) للثعالبي، و (المخصص) لابن سيدة، و تستحضر من هذه الحلقة مصنفين هما) الألفاظ الكتابية للهمданى، و (متخير الألفاظ) لأحمد بن فارس، و ذلك لنطاع على تداول مصطلحي اللفظ و المعنى بينهما، فنجتمع إلى المعجمات السابقة الصحاح، مقاييس اللغة

(1) أبو الحسن إسحاق بن إبراهيم بن سليمان بن وهب الكاتب: البرهان في وجوه البيان: تتح أحمد مطلوب و خديجة الحديثي، د.د. بغداد، د. ط، 1967، ص 186.

(2) فايز الديبة: علم الدلالة، ص 40.

و التهذيب، وهي التي تطلق من اللفظ لظهور معناه ضربا مقابلا يهتم المعنى أساسا و منطقا .»⁽¹⁾

و هنا يتضح أن للمعنى المكانة الكبيرة منذ القرن الأول و الثاني من حيث الاهتمام بمحاولة بيان و فهم القرآن، من طرف أبي الأسود الدؤولي(ت 69هـ) بتقديط المصحف الشريف و جعل لذلك دلالات من خلال الحركات الإعرابية و ما يتبعها من معانٍ.

يمكن القول أن محاولة فهم القرآن هو الطريق الوحيد الذي جعل الدراسات النحوية يتحدد مسارها من خلال البحث عن المعنى في القرآن خاصة، بالإضافة إلى ما جاء بيانا له في الحديث النبوى.

فقد نال المعنى اهتمام علماء الأصول وخاصة، حيث حاولوا بيان الأحكام الشرعية من خلال المعنى، و بالتالي فهو يرتبط بالشارع: « إن المعنى عند الأصوليين مرتبط بإرادة المتكلم و هو بالنسبة للنصوص الشرعية مرتبط بإرادة الشارع»⁽²⁾

فالمعنى إذن، كل ما جاء نصا لا يحتمل تأويلا، بحيث يقع معناه في نفس المخاطب أو المرسل إليه، «و المعنى عند الأصوليين تابع لقصد المتكلم و إرادته،(...) فقصد المتكلم يُعرف من الكلام(...) و من ثم فإن مراد الشارع و قصده بما هو متطرق أمر ثابت لا يتغير، و يمكن الاستدلال على مقاصد الشارع بوسائل كثيرة لا تقصر على الألفاظ أما فهم الناس ما هو مستمعون لخطاب الشارع فإنه يتفاوت بحسب حظوظهم من جودة الفكر، و صفاء الذهن، و الثقافة و الدراسة باللغة و غير ذلك »⁽³⁾

فعلماء الأصول هنا يشترطون في المعنى أن يكون منطوقا ليعرف القصد من الكلام، و بالتالي فالمراد و القصد ثابتان مع أن البشر يتفاوتون في الفكر، كما نلمح في هذا القول ضرورة العلم و الإحاطة باللغة إحاطة تامة حتى لا يكون هناك لبسا في فهم الخطاب.

و قد جاء معنى هذا القول لحجة الإسلام أبي حامد الغزالى الذي قال في العلم: « و أما العلم فيستحيل تقدير بقائه مع تغير المعلوم، فإنه كشف و انتراح، و الاعتقاد عقدة على القلب، و العلم عبارة عن انحلال العقدة فهما مختلفان، و لذلك لو أصغى المعتقد إلى المشكك، لوجد لنقيض معتقده مجالا في نفسه، و العالم لا يجد ذلك - أصلا - و إن أصغى إلى الشبه المشككة، و لكن إن سمع شبهة: فإما أن يعرف حلها - و إن لم تساعدك العبارة في الحال ، و إما أن تساعدك العبارة أيضا - على حلها - و على كل حال ، فلا يشك في بطلان الشبهة، خلاف المقلد. و بعد هذا التقسيم و التمييز، يكاد يكون العلم مرتسما في النفس

(1) المرجع السابق: ص45.

(2) طاهر سليمان حمودة، دراسة المعنى عند الأصوليين، الدار الجامعية للطباعة و النشر و التوزيع، د.ط، د.ت، ص 54.

(3) المرجع نفسه: ص 16.

بمعناه و حقيقته، و من غير تكليف تحديد»⁽¹⁾

فالعلم عند أبي حامد (450، 505 هـ) يشرطه بأن يكون المخاطب صاحب دراية واسعة باللغة و جودة الفكر، لأن بهما يكون المعنى مرسى في الذهن و من غير تكليف أو محاولة التشكيك في المعنى الذي يريد الشارع أو المتكلم، و لأن جودة الفكر و صفاء الذهن لابد و أن يقود السامع إلى الفائدة التي يسعى إليها المتكلم؛ و لهذا قسم علماء الأصول الدلالة إلى قسمين و هي دلاله حقيقة و أخرى إضافية، و هذا التقسيم نجده موضحا أكثر في المقوله التالية : «فتقسيم الدلاله باعتبارها تابعة لقصد المتكلم و إرادته، و هذه الدلاله لا تختلف، و الإضافية تابعة لفهم السامع و إدراكه و جودة فكره و قريحته، و صفاء ذهنه، و معرفته بالألفاظ و مراتبها، و هذه الدلاله تختلف اختلافا متبينا بحسب تباين السامعين في ذلك»⁽²⁾

المعنى عند المتكلمين:

حيث أن المعنى يكون قريبا لما قصده علماء الأصول حيث يرتسם المعنى في الذهن و يتقبله السامع في نفسه، و هذا ما نتبينه في هذا القول: «حسن الكلام في السمع، و سهولته في اللفظ و تقبل المعنى له في النفس لما يرد عليه من حسن الصورة و طريق الدلاله»⁽³⁾

و من بين الذين أسسوا مشروعه في التصنيف الدلالي الإمام المعتزلي أبو الحسن البصري(21-110هـ)، و الأدمي(151 - 231هـ)، و إمام الحرمين الجويني (419-478هـ)، و العالم المالكي أبو الوليد الباقي ولد (437هـ)، و ابن الحاجب(570-646هـ)، و الإمام الشافعي (ت 733هـ...، و بالإضافة إلى هؤلاء نجد أن المعنى عند الجويني الذي يعد من العلماء البارزين في علم الأصول عند الشافعية، فقد قدم اصطلاحات، و فرق بينها، و هذا من خلال ما ذكره لنا محمد محمد يونس على:

«فرق الجويني بين المعنى المنطوق و المفهوم أي (دلاله المنطوق و دلاله المفهوم) الجويني كون صورة واضحة و إن لم تكن بينة و سليمة، فكل معنى جاء عن طريق الاستنتاج سواء وافق المفهوم أو خالفه فهو دلاله المفهوم، أما دلاله المنطوق يجب أن يكون فحوى القضية ظاهرا، و يرتسם

(1) أبو حامد الغزالى: المستصفى من علم الأصول، تج: حمزة بن زهير حافظ، د.د، المدينة المنورة ، د. ط، د. ت، الجزء الأول، ص 79.

(2) طاهر سليمان حمودة، دراسة المعنى عند الأصوليين ، ص 16.

(3) الرمانى: النكت فى إعجاز القرآن ، ص 96، نقلًا عن : الأخضر جمعى: ائتلاف اللفظ و المعنى فى النقد العربى القديم، رسالة دكتوراه، جامعة الجزائر، 1987 - 1988، ص 258.

معناه في النفس مباشرةً أو نصاً بيناً في معناه»⁽¹⁾، فالجويني هنا بين دلالة المفهوم التي يربطها بعملية الاستنتاج، و لأن المفهوم يقسمه إلى الموافقة أي أن المعنى يكون ظاهراً أو نصاً، و إلى مخالفة مرتبطة بالاستنتاج، و هذا باستعمال أساليب النفي، أو الاقتضاء، أما دلالة المنطوق فيكون المعنى ظاهراً.

و في معنى هذا نجد الفكرة التي تجمع ما قاله حول المعنى ووظيفة الفهم و الإفهام في بلاغة الجاحظ، حيث يرى **أمجـد الطرابـليـ**: « أنه من أجل هدف تسهيل إفهام الفكرة فقط(....) إلا أنه و رغم وجاهة الإقرار بتبوء وظيفة الفهم و الإفهام مكانة متقدمة لدى الجاحظ في التراث الناطق العربي كله، إذ أن جدوى الخطاب وفائدة القول ركن مكين في كل مباشرةً كلامية و لا أدل على ذلك من مكانة المعنى في كل محاولة نقدية و تعدد ما أنسد إلى هذه الدلالة من مفاهيم »⁽²⁾.

كما نجد الإمام ابن تيمية (661هـ-728هـ) الذي أسس نظرية بأكملها حول الدلالة و المعنى و المسماة بالنظرية السياقية التي يشير فيها إلى ضرورة افتراض المعنى بالسياق، أي أن كل خطاب يلقـيه المخـاطـبـ علىـ المـتـاخـاطـبـينـ يـجـبـ أـنـ يـكـونـ مـرـتـبـاـ بـالـسـيـاقـ؛ـ فـالـمـعـنـىـ لـاـ يـكـونـ بـارـزاـ بـعـيدـاـ عـنـ السـيـاقـ،ـ لـأـنـ غـاـيـةـ الـمـتـكـلـمـ هوـ إـيـصالـ فـائـدـةـ مـاـ لـلـمـسـتـمـعـينـ مـعـ عـلـمـ بـقـدـرـاتـهـ الـلـغـوـيـةـ وـ الـعـقـلـيـةـ فـيـ عـلـمـ الـفـهـمـ وـ الـاسـتـيـعـابـ.

وبالتالي؛ هناك إشارة إلى علاقة اللـفـظـ بـالـمـعـنـىـ الذي يـعـتـبرـهـ اـبـنـ تـيـمـيـةـ هيـ عـلـاقـةـ وـ ضـعـيـةـ،ـ وـ هـذـاـ مـاـ نـلـحـظـهـ عـنـ تـحـديـدـهـ لـلـمـعـنـىـ،ـ حـيـثـ يـقـولـ :ـ «ـ بـمـاـ أـنـ الـعـلـاقـةـ بـيـنـ الـلـفـظـ وـ الـمـعـنـىـ عـلـاقـةـ وـ ضـعـيـةـ،ـ فـإـنـ نـطـقـ كـلـمـةـ مـفـرـدـةـ لـمـنـ لـاـ يـعـرـفـ الـوـضـعـ لـاـ يـفـيدـ شـيـئـاـ،ـ فـإـنـ كـانـ عـالـمـاـ بـالـوـضـعـ فـإـنـ الـكـلـمـةـ سـتـشـيرـ إـلـىـ مـاـ تـدـلـ عـلـيـهـ،ـ لـكـنـ لـمـ كـانـ إـلـىـ الـإـشـارـةـ غـيـرـ مـمـكـنـةـ دـوـنـ وـجـودـ قـرـيـنـةـ فـذـلـكـ يـعـنـيـ أـنـ قـوـلـ كـلـمـةـ مـفـرـدـةـ لـنـ يـكـونـ لـهـ مـعـنـىـ»⁽³⁾ـ فـابـنـ تـيـمـيـةـ يـضـعـ شـروـطاـ لـعـلـمـ الـفـهـمـ وـ الـإـفـهـامـ،ـ وـ بـصـيـغـةـ أـوـضـحـ عـلـمـيـةـ وـصـولـ الـمـعـنـىـ إـلـىـ الـمـخـاطـبـ،ـ فـهـوـ يـلـحـ عـلـىـ وـجـودـ قـرـيـنـةـ،ـ وـ هـذـهـ الـأـخـيـرـةـ هـيـ الـتـيـ يـقـصـدـ بـهـاـ السـيـاقـ،ـ لـأـنـ إـلـىـ مـوـضـوـعـ مـاـ دـوـنـ أـنـ يـكـونـ هـنـاكـ سـيـاقـ لـلـحـدـيـثـ،ـ فـلـنـ يـؤـدـيـ الـمـعـنـىـ الـذـيـ يـقـصـدـهـ الـمـخـاطـبـ،ـ وـ عـلـىـ الرـغـمـ مـنـ هـذـاـ فـإـنـهـ يـؤـكـدـ مـاـ لـلـسـكـوتـ مـنـ دـورـ فـيـ أـدـاءـ الـمـعـنـىـ،ـ وـ هـذـاـ مـاـ جـاءـ فـيـ الـقـوـلـ الـآـتـيـ

(1) محمد محمد يونس على: علم التخاطب الإسلامي، دار المدار الإسلامي، بيروت لبنان، دار أويا للنشر والتوزيع و التنمية الثقافية، طرابلس، الجماهيرية العظمى، ط1، يناير 2006، ص 223-224.

(2) الأخضر جمعي: انتلاف اللـفـظـ وـ الـمـعـنـىـ فـيـ النـقـدـ الـعـرـبـيـ الـقـدـيمـ،ـ صـ 96ـ.

(3) محمد محمد يونس على: علم التخاطب الإسلامي.ص148.

له: « و هكذا فقد عَدَ سكوت المتكلم في أثناء الحديث ضربا من الإلادة، و من ثم أعطاه وظيفة إبلا غية « معينة» على أنه ينبغي أن نلحظ أنه ليس سكوت (أو إمساك إن ابتعينا الدقة) مفيدة من الناحية الإبلاغية، بل فقط السكوت عما يسميه (قيودا خاصة) التي يبدو أنه يعني بها القيود التي يعلم المتكلم أن السامع يتوقعها في المقام الخطابي»⁽¹⁾.

ب-2- المعنى عند المحدثين:

شكل المعنى عند الغربيين نقطة جوهرية في علم اللغة، حيث يعد علما قائما بذاته، و يقسم إلى

ثلاثة أنواع و هي : علم المعنى اللغوي Linguistic semantics ، علم المعنى الفلسفى Philosophical semantics ، علم المعنى العام General semantics ، فكل هاته الأنواع تهتم بدراسة المعنى و مشكلاته ، كما نجد عددا غير قليل من الدارسين أهملوا هذا الجانب من اللغة ، لكن هناك من اهتم به و خصص له مصنفات أدرجت في الدراسات الفلسفية خاصة وحدد فيها معنى " المعنى" من هؤلاء "أوجدن" و "ريتشاردز" " Ogeden "Richards" بالإضافة إلى " بلوم فيلد" "Bloumfield" و كذا "فيرث" "firth" فبلوم فيلد يفسر المعنى على أنه «عبارة عن الموقف الذي ينطبق فيه الحدث اللغوي المعين، و الاستجابة أو رد الفعل الذي يستدعيه الحدث في النفس»⁽²⁾ فالمعنى لديه قيده بالمثير و الاستجابة بعيدا عن العوامل الإنسانية كالد الواقع و الرغبات التي يتبئ عنها الكلام .

أما فيرث فقد عرف المعنى اللغوي بأنه « مجموعة الخصائص و الميزات اللغوية للحدث المدروس، و هذه الخصائص لا تدرس دفعه واحدة بل لابد من تناولها على مراحل و مستويات مختلفة»⁽³⁾.

فالمعنى عند فيرث قد ربطه بمستويات الكلمة من مستوى صRFي و نحوي و صوتي، و بالتالي فالمعنى يكون مجرد عن قصد المتكلم إلا إذا استعملت في سياق معين أي اللفظة، فاللفظة هي

(1) محمد محمد يونس علي: علم التخاطب الإسلامي: ص 146-147.

(2) ستيفان أولمان: دور الكلمة في اللغة، تر، و تقديم و تعليق: كمال بشر، دار غريب للطباعة و النشر و التوزيع القاهرة، ط 12، د.ت، ص 81.

(3) نفس المرجع: ص 79.

التي تستدعي المدلول "الفكرة"، كما أن للفكرة أن تقوم باستدعاء اللفظة التي وضعت لها تلك الفكرة، و بالتالي فاللفظ "ال DAL "+الفكرة"المدلول" يكونان لنا دلالة أي المعنى، و هذا ما نجده في تعريف «أولمان» للمعنى قوله : « المعنى هو علاقة متبادلة بين اللفظ و المدلول، علاقة تمكن كل واحد من استدعاء الآخر»⁽¹⁾.

و نستخلص من هذا القول أن المعنى هو تلك الدلالة التي قصد إليها علماء الأصول و اللغة.

ثالثا : الفرق بين الدلالة و المعنى :

إن مصطلح الدلالة اقى اهتمام كثير من علماء اللغة و علماء الأصول، حيث كلما ذكرت الدلالة في كتب اللغة إلا و كانت الإشارة إلى علماء الأصول، حيث و ضعوا لها تعريفا بقولهم : «هي كون الشيء بحالة يلزم من العلم به العلم بشيء آخر، و الشيء الأول هو الدال و الثاني هو المدلول»⁽²⁾ أما المعنى هو : «القصد الذي يقع به القول على وجه دون وجه ، و قد يكون معنى الكلام في اللغة ما تعلق به القصد»⁽³⁾.

أي أن الدلالة هي « تلك العلاقة الشائعة بين الدال و المدلول، أو ذلك الحدث الذي يكون نتيجة كما أنه يقترن بالDAL و المدلول»⁽⁴⁾.

أما المعنى، هو ما نستخلصه من اللفظ بحيث يكون شائع الاستعمال و متداول بين المخاطبين، بمعنى آخر هو كما جاء في الوضع اللغوي، أي يمكن أن نتصور المعنى في الذهن.

و من المصطلحات التي يقتضي البحث ببيانها " التأويل" و التي تشكل معضلة أساسية في الفكر العربي عامه و الإسلامي خاصة ، حيث نجدها مرة تشكل نقطة تلاقي ، وأخرى نقطة اختلاف، ومن هنا فهذا التقابل حينا و التناقض حينا آخر، يجدر بنا أن نشير إلى معناه اللغوي و الاصطلاحي.

(1) المرجع السابق: ص 79.

(2) أبو الحسن علي بن محمد بن علي الجرجاني(740هـ-816هـ): التعريفات. الدار التونسية للنشر -تونس ، د.ط، 1971، ص55.

(3) أبو هلال العسكري: الفروق في اللغة، منشورات دار الآفاق الجديدة، بيروت ، لبنان، الطبعة 03، 1979، ص25.

(4) ستيفن أولمان: دور الكلمة في اللغة: تر: كمال بشر، ص 72.

رابعاً: التأويل :
أ: التأويل لغة :

فكلمة تأويل لغة جاءت بمعنى الرجوع مصدره : «أول : الأول : الرجوع، آل الشيء يؤول أولاً و مالاً : رجع ، و أول إليه الشيء : رجعه ، ألت عن الشيء: ارتدت .

ـ و أول الكلام و تأوله: ردّه و قدره، قال ابن الأثير: هو من آل الشيء يؤول إلى كذا أي رجع و صار إليه.

ـ و المراد بالتأويل نقل ظاهر اللفظ عن وضعه الأصلي إلى ما يحتاج إلى دليل لولاه ما ترك ظاهر اللفظ.

و في التهذيب: و أما التأويل فهو تفعيل منْ أَوَّلَ يُؤَولَ تأويلاً و آل يُؤَولَ أي رجع و عاد، و سئل أبو العباس أحمد بن يحيى عن التأويل: فقال التأويل و المعنى و التفسير واحد.

قال أبو المنصور: يقال ألتُ الشيءَ أَوْلَهِ إِذَا جَمَعْتَهُ وَ أَصْلَحْتَهُ، فَكَانَ التَّأْوِيلُ جَمْعًا مَعْنَى الْفَاظِ أَشْكَلَتْ بِالْفَاظِ وَاضْعَفَ لَا إِشكالَ فِيهِ، وَ قَالَ أَيْضًا: أَنَا وَ إِلَيْنَا أَيْ سَنَنَا وَ سَاسُونَا.

و في حديث الأحنف: قد آل فلانا، فلم نجد عنده إِيالةَ لِلْمَالِكِ، و إلا يَالَّةُ السِّيَاسَةُ، قال الجوهرى: التأويل و التفسير ما يُؤَولُ إِلَيْهِ الشيءَ»⁽¹⁾.

و من هنا فإن أهم الدلالات التي تحملها كلمة «التأويل» هي الرجوع و التغيير، و أيضا التفسير و التقدير، و بالتالي فهاته الدلالات هي القرينة لما نحن بصدده البحث فيه، كما أنها القريبة في الدلالة، حيث «سئل أبو العباس أحمد بن يحيى عن التأويل: فقال: التأويل و المعنى و التفسير واحد»⁽²⁾، و نلحظ أن التأويل و المعنى و التفسير في معانيها هو الظهور و البيان، أي «إرجاع الكلام إلى المعنى المراد به، فهناك ارتباط بين المعنى اللغوي و المعنى الاصطلاحي»⁽³⁾

(1) ابن منظور: لسان العرب المحيط، ج 1، ص 130-131.

(2) المرجع نفسه: ج 1، ص 131.

(3) محمد بن صالح العثيمين: شرح الأصول من علم الأصول: خرج أحاديثه و صنفه: أبو يعقوب نشأت بن كمال-دار البصيرة، مصر، د.ت، ص 95.

ب-التأويل اصطلاحاً:

ب-1-التأويل عند العرب:

إن المفهوم الاصطلاحي لمادة التأويل نال اهتمام جميع المفسرين و الفقهاء و المتكلمين و الفلاسفة إلى غاية الأدباء و النقاد، و بالخصوص في القرن الثاني و الثالث و الرابع حيث ارتبطت بالعلوم العربية التي شغلت بالبحث في القرآن الكريم المرتبط باللسان العربي.

و بداية تكون مع المفسر الطبرى (310هـ-224هـ)، و الذي ذكر لنا حديث لابن عباس الذي أشار فيه إلى التأويل، و لكن بمصطلح التفسير حيث قال: « التفسير على أربعة أوجه، وجه تعرفه العرب من كلامها، و تفسير لا يعذر أحد بجهالتة، و تفسير يعلمه العلماء، و تفسير لا يعلمه إلا الله (.....) قال أبو جعفر : الذي يذكره ابن عباس، من أحد لا يعذر بجهالتة، معنى غير الإبانة عن وجوه مطالب تأويله، و إنما هو خبر عن أن من تأويله، مالا يجوز لأحد الجهل به...»⁽¹⁾

أما ابن حزم الظاهري (456هـ-384هـ) فقد وضع معنى اصطلاحيا حيث يقول : "التأويل نقل اللفظ بما اقتضاه ظاهره ، و مما وضع له في اللغة إلى معنى آخر، فإن كان نقله قد صح ببرهان و كان ناقله واجب الطاعة فهو حق، و إن كان ناقله بخلاف ذلك أطرح ولم يلتفت إليه و حكم لذلك أنه باطل."⁽²⁾

نتبين من هذا التعريف أن ابن حزم الظاهري قد وضع شروطاً لقبول التأويل، و بالتالي فهو من العلماء المتشددين في قبول التأويل، وهذا بطبيعة الحال ما تميز به المذهب الظاهري حيث نجد هذا القول الذي يلم بما يذهب إليه هذا العالم الأصولي و المتكلم : « و فيما يتعلق بالمنهج الظاهري فقد عد أبو محمد علي بن حزم أشهر مناصري المذهب الظاهري، أي عدول عن مفهوم اللفظ في اللغة ضرباً من التعريف، و في مناقشته للتأويل أصر ابن حزم على أن اللغة وضعت للتفاهم و البيان و هذا لا يحث إلا إذا كان لكل لفظ معنى خاص و إلا ما كان هناك بيان أبداً، و الفكرة الأساسية التي تتعلق بها الظاهري هي أن مراد المتكلم موجود في المعنى الظاهر للقولة (...) ولذا فليس السامع في حاجة لكتير من التأمل لاكتشافه ، أي أن كل ما ينبغي للمتكلم أن يقوم به لفهم مراد المخاطب هو إتباع مواصفات اللغة»⁽³⁾، و ربما هذا التشدد و التصدي للتأويل كان سببه ظهور بعض الفرق العقائدية التي تقوم بتأويل القرآن بحسب ما يخدم أفكارها و أهوائها، و في هذا نجد تحذيراً و ذمـاً من النبي صلى الله عليه و سلم في مبتغى المتشابه: « و قال : إذا رأيتم الذين يتبعون ما تشابه منه فاحذروهم » و لهذا ضرب عمر بن الخطاب رضي الله عنه صبيغ بن عسل لما سأله عن المتشابه و لأنـه قال (الراسخون في العلم يقولون) «⁽⁴⁾ ، لأنـه لم

(1) محمد بن جرير الطبرى: جامع البيان عن تأويل آي القرآن، دار الفكر، بيروت لبنان، د.ط، 1988، ج 1، ص 15.

(2) ابن حزم الأندلسى، الأحكام في أصول الأحكام، د.د: القاهرة، د.ط، 1345هـ، ج 1، ص 42.

(3) المرجع نفسه: ج 1، ص 173.

(4) محمد رشيد رضا: تفسير القرآن الحكيم- تفسير المنار - ، ج 3، ص 176.

يُكمل الآية و قام باتهام العلماء في الخوض في المتشابه .

فالأصوليون تناولوا التأويل بدءاً باللغة و ما يحمله اللفظ، و خاصة عند ذكرهم للمشترك اللفظي و مع هذا كان هناك إنكار من أنصار المذهب الظاهري.

أما الغزالى (450هـ-505هـ) فكان من بين الأوائل الذين شغل التأويل فكرهم حيث عرفه بقوله : « التأويل عبارة عن احتمال يعده دليلاً يصير به أغلب على الظن من المعنى الذي يدل عليه الظاهر و يشبه أن يكون كل تأويل صرفاً للفظ من الحقيقة إلى المجاز »⁽¹⁾ ، فالتأويل عنده لا يكون إلا من خلال اللفظ فما فوق لأن اللفظ الواحد قد يحمل دلالتين حيث يرجح القصد المحتمل المرجوح مثل ذلك " زيد كالأسد" فإنه ظاهر في الحيوان المفترس و المحتمل أن زيد رجل شجاع.

أما عن التأويل عند ابن رشد (1126م-198م) فهي : « إخراج دلالة اللفظ من الدلالة الحقيقة إلى الدلالة المجازية من غير أن يخل ذلك بعادة لسان العرب في التجوز ، و من تسمية الشيء بشبيهه أو سببه أو لاحقه أو مقارنته ، أو غير ذلك من الأشياء التي عدت في تعريف أصناف الكلام المجازي »⁽²⁾ ، و معنى هذا القول أن نخرج اللفظ من دلالته الحقيقة إلى الدلالة المجازية، و وبالتالي فالتأويل عند الأصوليين ارتبط بالمجاز مثلما هو عند الفلاسفة من أمثال ابن رشد، و هنا نجد إشارة كل من الغزالى و ابن رشد إلى ضرورة العلم بالوضع اللساني العربي، و كما أن الاعتقاد هو السبيل إلى التصديق بما جاء في الخطاب القرآني حيث يقول : « إذا لم يكن أهل العلم يعلمون التأويل، لم يكن عندهم مزية تصدق توجب الإيمان به كما جاء في قوله تعالى: ﴿أَمَّا بِهِ كُلُّ مِنْ عِنْدِ رَبِّنَا﴾⁽³⁾ »⁽⁴⁾

و بالإضافة إلى هؤلاء نجد من العلماء أمثال الأدمي (551هـ-631هـ)، الذي أولى عناية كبيرة بجميع القضايا ذات الصلة باللغة و كذا بالنصوص الشرعية و ما تحمله من أحكام شرعية بها يتبيان المعنى الجلي من الغامض ، و خاصة من خلال عملية التأويل ، حيث وضعت له قواعد و قوانين حتى لا يقع التنازع في المعاني و البعد عن التفسير و التأويل بالرأي أو بالذوق بحسب

(1) أبو حامد الغزالى، المستصفى من علم الأصول، ج 3، ص 156.

(2) نصر حامد أبو زيد، الخطاب والتأويل، المركز الثقافي العربي، الدار البيضاء، المغرب الأقصى، بيروت، لبنان، ط 1، 2000، ص 64.

(3) سورة آل عمران: رقم 03 من الآية رقم 07.

(4) ابن رشد، فصل المقال بين الحكمة و الشريعة من الاتصال، تحقيق محمد عمارة. دار المعارف القاهرة ، د.ط، 1972، ص 43.

المذهب أو بحسب ما يخدم بعض الاعتقادات التي جاء بها أهل الباطن.

و الأمدي يقول في التأويل : « التأويل هو حمل اللفظ على غير مدلوله الظاهر منه مع احتماله له، و أما التأويل المقبول الصحيح فهو حمل اللفظ على غير مدلوله الظاهر منه مع احتمال له بدليل يعده ». ⁽¹⁾

و على الرغم من هذا كله في تقديم التعاريف، فإننا عهدنا عند الأصوليين التشدد في وضع التعاريف لأنها هي التي تسهم في تقرير الأحكام، فإن الأمدي عمد إلى تعريف التأويل الصحيح و المقبول بعد أن عرفه تعريفا عاما يدخل فيه المقبول و غير المقبول الفاسد .

و التأويل الصحيح هو الذي يسعى دائما إلى بيان قصد الشارع أو المتكلم، و هذا لا يكون إلا من خلال الدليل و البرهان، الذي يقع به الاتفاق، على الرغم من أن هناك التأويل القريب و البعيد، حيث قسمه الأصوليون أيضا إلى صحيح و فاسد و لعب و جمعوه في الأبيات التالية حيث يقول ابن قدامة المقدسي (ت.620هـ) :

« حمل لظاهر على المرجوح
و اقسمه للفاسد و الصحيح
صحيحه و هو القريب ما حمل
مع قوة الدليل عند المستدل
و غيره الفاسد و البعيد
و ما خلا فلعله يفيد » ⁽²⁾

وما نلحظه بصفة عامة أنه قد نال اهتماما من غالبية الفقهاء، و علماء الأصول المتأخرین كما أنه في الاصطلاح الشائع كان يشير عند علماء التفسير و الفقهاء ، و علماء الحديث إلى مراده في اللغة و هو التفسير ، و هذا ما نلمسه في كتاب التفسير لصاحبہ محمد بن جریر الطبری المعونون بجامع البيان عن التأويل آی القرآن ، فهو بدلا من أن يقول تفسیر الآیة کذا يقول تأویلها کذا، و بالتالي فهو يساوی بين التأويل و التفسیر، و هذا ما نجده عند محمد جمال الدين القاسمی(ت 1914م) في تفسیره الذي عنونه بـ تفسیر القاسمی المسمى محسن التأويل، فهو أيضا يساوی بين المصطلحين.

و هناك من فرق بين ثلاثة من أنواع التأويل، ما هو قريب، و بعيد، و متذر، فالتأويل القريب، لا يحتاج إلى قرينة، بخلاف البعيد الذي لابد و أن يرتبط بقرينة ما ليصبح راجحا، و لهذا وضعوا شروطا من خلال هذه القولة: « و هناك ما لا يقل عن ثلاثة شروط ينبغي أن تستوفي لكي يكون التأويل سائغا، فإذا لم يتوافر أي شرط منها صنف أنه متذر و هذه

(1)الأمدي: الأحكام في أصول الأحكام: تج: سيد الجميلي، دار الكتاب العربي، د.م، ط2، 1406هـ-1986م، الجزء الأول، ص 195.

(2)محمد الأمين الشنقيطي: مذكرة أصول الفقه على روضة الناظر لابن قدامة المقدسي، الدار السلفية للنشر و التوزيع، الجزائر، د.ط، د.ت، ص 179.

الشروط هي:

- 1- أن يكون اللفظ قابلاً للتأويل، أي أن اللفظ ينبغي أن يكون ظاهراً، أو نصاً بحسب النص عند الحنفية.
- 2- أن يحتمل اللفظ التأويل، أي أن المعنى الظاهر الذي يفترض المؤول أنه المعنى المراد ينبغي أن يكون من المعنى المحتمل للكلمة.
- 3- أن يكون التأويل مرتبطاً بقرينة كافية لجعل المعنى غير الظاهر و ليس الظاهر هو المعنى المراد.»⁽¹⁾

و إضافة إلى ما سبق ذكره من أن التأويل يساوي التفسير. نجد القرطبي (ت 671هـ) أيضاً الذي كان ميالاً لهذا الاتجاه من التعريف حيث قال: «و التأويل يكون بمعنى التفسير كقولك تأويل هذه الكلمة على كذا، و يكون بمعنى يؤول الأمر إليه»⁽²⁾

فالتأويل عند علماء التفسير يعني التفسير والاجتهاد، من خلال ما يوحى به ظاهر اللفظ، لكن هناك بعض المعاني لا يمكن أن تستخلصها إلا بعد الاجتهاد والاستنباط والبرهان. و من خلال ما جاء به علماء التفسير نجد أن كلمة «التأويل» قد وردت في القرآن الكريم في سبع مواضع و ذكرها كالتالي على الترتيب كما جاء في المصحف الشريف:

1- سورة آل عمران: ﴿ هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُّحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخْرُ مُتَشَابِهَاتٌ فَمَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَبَعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلُهُ إِلَّا اللَّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ كُلُّ مِنْ عِنْدِ رَبِّنَا وَمَا يَذَكَّرُ إِلَّا أُولُو الْأَلْبَابِ﴾⁽³⁾

فالمحصود من هذه الآية كما يقول الإمام القرطبي: «..... وتقدير تمام الكلام» عند الله «أن معناه و ما يعلم تأويله إلا الله يعني تأويل المتشابهات، و الراسخون في العلم يعلمون بعده فائلين آمنا به كل من عند ربنا بما تنصب من الدلائل في المُحْكَم و مَكْنُون من رده إليه.) ورجح ابن فورك أن الراسخين يعلمون التأويل و أطيب في ذلك؛ و في قوله عليه السلام لابن عباس: « اللهم فقهه في الدين و علمه التأويل» ما يبين لك ذلك أي علمه معاني كتابك. و الوقف على هذا يكون عند قوله:

(1) محمد محمد يونس علي: علم التخاطب الإسلامي، ص 174.

(2) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن: اعتاء و تصحيف الشيخ سمير البخاري، دار إحياء التراث العربي، بيروت لبنان د.ط، د.ت، مج 2 ، ج 4، ص 15.

(3) سورة آل عمران: رقم 3: الآية 7.

﴿وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ (...).﴾ فإن تسميتهم راسخين يقتضي أنهم يعلمون أكثر من المُحْكَم الذي يستوي في علمه جميع من يفهم كلام العرب.»⁽¹⁾.

2- سورة النساء : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكُمْ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعُمْ

فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُتُّمْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا (59)﴾

(2) محل الكلمة التأويل في التفسير من خلال هاته الآية و بالتحديد عند قوله:

« ذلك خير» أي ردمكم ما اختلفتم فيه إلى الكتاب و السنة خير من التنازع.

« وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا » أي، مرجعاً؛ من آل يُؤُول إلى كذا أي صار. و قيل: من ألتُ الشيء إذا جمعته وأصلحته.

فالتأويل جمع معاني الفاظ أشكال بلفظ لا إشكال فيه، يقال: أول الله عليك أمرك أي جمعه(...).»⁽³⁾ فلفظة التأويل جاءت بمعنى الرجوع إلى الكتاب و السنة إذا كان هناك تنازع و اختلاف في الآراء، كما يكون التأويل بمعنى جمع المعاني المختلف فيها بردها إلى معنى واحد لا اختلاف فيه.

3- سورة الأعراف: ﴿وَلَقَدْ جِنَاحُهُمْ بِكِتَابٍ فَصَلَّنَاهُ عَلَى عِلْمٍ هُدَى وَرَحْمَةً لِقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ (52) هَلْ يَنْظُرُونَ إِلَّا تَأْوِيلَهُ يَوْمَ يَأْتِي تَأْوِيلُ الَّذِينَ نَسُوهُ مِنْ قَبْلُ قَدْ جَاءَتْ رُسُلٌ رَبَّنَا بِالْحَقِّ فَهَلْ لَنَا مِنْ شُفَاعَاءَ فَيَشْفَعُونَا لَنَا أَوْ تُرَدُّ فَنَعْمَلَ غَيْرَ الَّذِي كُنَّا نَعْمَلُ قَدْ خَسِرُوا أَنفُسَهُمْ وَضَلَّ عَنْهُمْ مَا كَانُوا يَفْتَرُونَ (53)﴾⁽⁴⁾ يقول القرطبي في تفسيره لقوله تعالى: «هل ينظرون إلا تأويله» (...)، من آل (...). و النظر: الانتظار، أي هل ينتظرون إلا ما وعدوا به في القرآن من العقاب و الحساب.

(1) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن: المجلد 2، ج 4، ص 18.

(2) سورة النساء: 4: الآية 59.

(3) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن : مج 3، ج 5، ص 263.

(4) سورة الأعراف: رقم(7): الآية 52-53.

و قيل: « ينظرون » من النظر إلى يوم القيمة. فالكلنائية في « تأويله » ترجع إلى الكتاب. و عاقبة الكتاب ما وعد الله فيه من البعث و الحساب. و قال مجاهد: « تأويله » جزاؤه، أي جراء تكذيبهم بالكتاب، قال قتادة « تأويله » عاقبته⁽¹⁾.

ما نلحظه من خلال التفسير لهذه الآية و بالتحديد في قول: ﴿...هَلْ يَنْظُرُونَ إِلَّا تَأْوِيلَهُ يَوْمٌ يَأْتِي تَأْوِيلُهُ...﴾⁽²⁾ أن لفظة التأويل جاءت متقاربة في معناها بين المعنى اللغوي و الأصطلاхи.

4- سورة يونس: ﴿ وَمَا كَانَ هَذَا الْقُرْآنُ أَنْ يُفْتَرَى مِنْ دُونِ اللَّهِ وَلَكِنْ تَصْدِيقَ الدِّيَنَ بَيْنَ يَدِيهِ وَتَعْصِيمَ الْكِتَابِ لَا رَيْبَ فِيهِ مِنْ رَبِّ الْعَالَمِينَ (37) أَمْ يَقُولُونَ افْتَرَاهُ قُلْ فَأَنْتُو بِسُورَةٍ مِثْلِهِ وَادْعُوا مَنْ أَسْتَطَعْتُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ (38) بَلْ كَذَّبُوكُمْ بِمَا لَمْ يُحِيطُوكُمْ بِعِلْمِهِ وَلَمَّا يَأْتِهِمْ تَأْوِيلُهُ كَذَّبَكُمْ كَذَّبَ الدِّيَنَ مِنْ قَبْلِهِمْ فَانْظُرْ كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الطَّالِمِينَ (39)﴾⁽³⁾ و تفسيرها: « كذبوا بالقرآن و هم جاهلون بمعانيه و تفسيره، و عليهم أن يعلموا ذلك السؤال، فهذا يدل على أنه يجب أن ينظر في التأويل، و قوله: ﴿وَلَمَّا يَأْتِهِمْ تَأْوِيلُهُ﴾⁽⁴⁾ أي و لم يأتكم حقيقة عاقبة التكذيب من نزول العذاب بهم»⁽⁵⁾ و قد جاء معنى التأويل في هاته الآية بمعنى العاقبة و المال.

5- سورة يوسف: وَكَذَّلِكَ يَجْتَبِيكَ رَبُّكَ وَيُعْلَمُكَ مِنْ تَأْوِيلِ الْأَحَادِيثِ وَيُتِيمُ نِعْمَتَهُ عَلَيْكَ وَعَلَى آلِ يَعْقُوبَ كَمَا أَتَمَّهَا عَلَى أَبْوَيْكَ مِنْ قَبْلِ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْحَاقَ إِنَّ رَبَّكَ عَلَيْمٌ حَكِيمٌ⁽⁶⁾.. وَقَالَ الدِّيَنَ اشْتَرَاهُ مِنْ مِصْرَ لِامْرَأِتِهِ أَكْرَمِي مَثْوَاهُ عَسَى أَنْ يَنْفَعَنَا أَوْ تَتَخَذَهُ وَلَدًا وَكَذَّلِكَ مَكَّنَنَا لِيُوسُفَ فِي الْأَرْضِ وَلَنْعَلَّهُ مِنْ تَأْوِيلِ الْأَحَادِيثِ وَاللَّهُ غَالِبٌ عَلَى أَمْرِهِ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ (21) .. وَدَخَلَ مَعَهُ السِّجْنَ فَيَبَانِ قَالَ أَحَدُهُمَا إِنِّي أَرَانِي أَعْصِرُ خَمْرًا وَقَالَ الْآخَرُ إِنِّي أَرَانِي أَحْمِلُ فَوْقَ رَأْسِي خُبْزًا تَأْكُلُ الطَّيْرُ مِنْهُ تَبَئَّنَتِ بِتَأْوِيلِهِ إِنَّا نَرَاكَ مِنَ الْمُحْسِنِينَ (36) ... قَالَ لَا يَأْتِيْكُمَا طَعَامٌ تُرْزَقَانِهِ إِلَّا تَبَئَّكُمَا بِتَأْوِيلِهِ قَبْلَ أَنْ يَأْتِيْكُمَا 37 .. قَالُوا أَضْعَافُ أَحْلَامٍ وَمَا نَحْنُ بِتَأْوِيلِ الْأَحَادِيثِ بِعَالَمِينَ (44) .. وَقَالَ الدِّيَنَ تَجَأَّرْ مِنْهُمَا وَادْكَرْ بَعْدَ أُمَّةٍ أَنَا أُبَئِّكُمْ بِتَأْوِيلِهِ فَأَرْسَلُونَ (45) ... وَقَالَ يَا أَبْتِ هَذَا تَأْوِيلُ رُؤْيَايِّيَ مِنْ قَبْلِ قَدْ جَعَلَهَا رَبِّي حَقًا ... 100() رَبِّ قَدْ آتَيْتِيَ مِنَ الْمُلْكِ وَعَلَمْتِي مِنْ تَأْوِيلِ الْأَحَادِيثِ فَاطَّرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ أَنْتَ وَلِيَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ تَوَفَّنِي مُسْلِمًا وَأَحِقْنِي بِالصَّالِحِينَ (101)﴾⁽⁶⁾

(1) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن: مجل 4، ج 7، ص 217-218.

(2) سورة الأعراف رقم 7 : الآية 53.

(3) سورة يونس: رقم 10: الآية 37، 38، 39.

(4) سورة يونس رقم 10: من الآية 39.

(5) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن : مجل 4، ج 8، ص 345

(6) سورة يوسف: رقم 12 من الآية رقم 6, 21, 36, 37, 40, 45, 100, 101.

لفظة التأويل جاءت هنا مرتبطة بالأحاديث حيث فسرها القرطبي بقوله: «(...) و تعليم تأويل الأحاديث و أجمعوا أن ذلك في تأويل الرؤيا(....) و عنى بالأحاديث ما يراه الناس في المنام، و هي معجزة له (يوسف)»⁽¹⁾. بالإضافة إلى هذا فكلمة التأويل جاءت بمعنى التفسير و لتأويل الرؤيا.

6- سورة الإسراء: ﴿وَأَوْفُوا الْكِيلَ إِذَا كِلْتُمْ وَزِنُوا بِالْقِسْطَاسِ الْمُسْتَقِيمِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾⁽²⁾ أي «عاقبة»⁽³⁾.

و مما سبق نستخلص من خلال هاته الآيات أن كلمة « التأويل» جاءت بمعنى التفسير و العاقبة و المال، و وبالتالي فهي تمثل المعنى اللغوي عند اللغويين و المعنى الاصطلاحي. 7- سورة الكهف: ﴿... قَالَ هَذَا فِرَاقٌ بَيْنِي وَبَيْنَكَ سَأَتَبَّعُكَ بِتَأْوِيلِ مَا لَمْ تَسْتَطِعْ عَلَيْهِ صَبَرًا﴾⁽⁴⁾.... وَأَمَّا الْجِدَارُ فَكَانَ لِغُلَامَيْنِ يَتِيمَيْنِ فِي الْمَدِينَةِ وَكَانَ تَحْتَهُ كَنْزٌ لَهُمَا وَكَانَ أَبُوهُمَا صَالِحًا فَأَرَادَ رَبُّكَ أَنْ يَلْعَلَّهُمَا وَيَسْتَخْرِجَا كَنْزَهُمَا رَحْمَةً مِنْ رَبِّكَ وَمَا فَعَلْتُهُ عَنْ أَمْرِي ذَلِكَ تَأْوِيلٌ مَا لَمْ تَسْطِعْ عَلَيْهِ صَبَرًا﴾⁽⁵⁾ أو قد فسر القرطبي كلمة التأويل بالمال حيث يقول: « تأويل الشيء ماله أي قال إني أخبرك لم فعلت ما فعلت» .

و بالإضافة إلى ما جاء من ذكر التأويل في القرآن، هناك من المتكلمين و الفلاسفة من كان لهم رأي في هاته الظاهرة، حيث أن هذه المواقف نمت في محيط خصب، حيث بدأ الظهور لبعض المذاهب التي كانت تلجم التأويل من باب استبطاط ما هو باطن في النص القرآني، على الرغم من أن الرعيل الأول كان أمرهم الدفاع عن العقيدة، لأن الكثير منهم استعمله بما يضر و يخرج عن مقاصد النص و مراد الشارع، لكن هناك من استعمله في الطريق الايجابي الذي يخدم تعاليم الدين: « وجدت الفرق الكلامية في ظاهرة التأويل مجالاً خصباً يتتوفر من خلاله المعنى الباطني للألفاظ، و هي المعنى التي يبحث التأويل عنها، و قد مكن لهم هذا الاتجاه نشر تعاليهم و انطلقوا بؤيدون بواسطة مذاهبهم، إذا كان الجدل و الكلام هو سلاحهم في هذا المعرشك - و هنا ظهرت حلقة جديدة من التأويل هو التأويل العقدي الخاضع لاتجاهات و المذاهب»⁽⁵⁾.

أما عن المنهج التأوليلي عند الصوفية فإننا نجدهم قد قاموا بإفحام آرائهم في القرآن بطريق التأويل ببررورتها من خلال النص الديني، لكن رغم هذا كان للمتصوفة باع في بيان بعض الأحكام الشرعية.

(1) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن مجلد 5 جزء 9 ، ص 129.

(2) سورة الإسراء: رقم 17: الآية 35.

(3) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن: مجل 5، ج 9، ص 129.

(4) سورة الكهف: رقم 18: الآية 78-82.

(5) السيد أحمد عبد الغفار: ظاهرة التأويل و صلتها اللغة، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، د. ط، د. ت، ص 50

و التأويل عند النحويين فهو شبيه بالمفاهيم التي قدمها علماء الأصول و الفقه و المحدثين و المفسرين، بالإضافة إلى علماء الكلام، حيث أخذ هذا المفهوم مكانة خاصة لحاجة النحوي عند الإعراب فيما جاء في القرآن.

أما علماء البلاغة فتعريفهم للتأويل هو: «صرف اللفظ عن معناه الظاهر إلى معنى يحتمله موافقاً لكتاب و السنة، وقد انتقلت هذه اللفظة من المفسرين و كتبهم إلى النحويين و كتبهم و لعل ما يعزز ذلك أن كثيراً من شواهد النحو مصدرها القرآن و قراءاته...»⁽¹⁾ و في هذا القول نلمس إشارة إلى المجاز و الاستعارة بنوعيهما، حيث أن المجاز هو: «المجاز هو الكلمة المستعملة على الوجه المذكور مع مصاحبة قرينة دالة على عدم إرادة المتكلم للموضوع له وضعاً حقيقياً و قرينة المجاز مانعة من إرادة الأصل»⁽²⁾ و بالتالي فالمجاز هو محاولة الخروج بالمعنى الحقيقي من المعنى المجازي و ترجيح المعنى المراد من الخطاب. فالمجاز و الاستعارة بالإضافة إلى التشبيه يعد إحدى الأسس و القواعد في استبطاط المعاني بالتأويل الذي يعد ضرورة ألمت أهل النحو و البلاغة بالرجوع إليه.

ب-2- التأويل عند المحدثين :

فقد شكل هذا المصطلح عبئاً كبيراً على بعض المفكرين و الفلاسفة و اللغويين و الغربيين الذين أسسوا له نظريات تبين مدى أهميته و بخاصة أنه يتصل باللغة و الفلسفة، من ذلك نجد بول ريكور الذي ربط التأويل بالنص، و هذا عن يق القراءة المتعددة و الفهم المختلف، لأن كل قارئ لنص ما يمكن أن يحدد معنى للنص الذي قرأه بخلاف غيره الذي قدم قراءة مغایرة لما قرأه الأول، حيث يقول: «التأويل هو فن تأويل النصوص في سياق مخالف مؤلفيها و جمهورها الأولى، بهدف اكتشاف أبعاد جديدة»⁽³⁾.

و بالإضافة إلى إشارة العرب إلى علاقة التأويل بالاستعارة، نجد هذا جلياً عند الغربيين الذين يؤكدون على أن «التأويل الاستعاري يستند إلى المؤولات أي إلى وظائف سيميائية تصف مضمونها وظائف سيميائية»⁽⁴⁾ و في هذا إشارة إلى أن التأويل يرتبط عند الغربيين بالعلامات السيميائية و بالسياق الذي يحدد المعنى من خلال الوضع اللغوي والثقافي للمنتقى. فالتأويل مرتبط بالنص.

(1) كريم حسين ناصح الخالدي: نظرية المعنى في الدراسات النحوية، ص 144.

(2) ابن يعقوب المغربي: شرح مواهب الفتاح على تلخيص المفتاح لجلال الدين القزويني، تحرير عبد الحميد هنداوي المكتبة العصرية، صيدا بيروت، طبعة 1، 2006، ص 215.

(3) د. الزواوي بغور، الفلسفة و اللغة نقد المنعطف اللغوي، في الفلسفة المعاصرة، دار الطليعة للطباعة و النشر، بيروت. لبنان، ط 1، 2005، ص 126.

(4) أمبرتو إيكو: التأويل بين السيميائيات و التفكique، ت، و تقديم سعيد بنكراد، المركز الثقافي العربي، بيروت لبنان، الدار البيضاء المغرب الأقصى، ط 1، 2000، ص 150.

نستخلص أن قراءة القارئ لما ألفه الكاتب تختلف باختلاف السياق الذي يقرأ فيه القارئ، لأن القارئ ربما يكون متأثرا في قراءاته ببعض الاتجاهات، و بالتالي فهو يخالف ما كان يريد الكاتب، فالتأويل هو محاولة قراءة ما وراء السطور، و لكن، لكل تأويله الخاص، و التأويل عند الغربيين نجده ارتبط بالنصوص المكتوبة دون أن يكون هناك شرط في التأويل، و هذا بخلاف ما كان يدعوه إليه علماؤنا في معنى التأويل الذي هو صرف اللفظ عن معناه الظاهر إلى معنى آخر يحتمله اللفظ، بشرط أن يعنه دليل.

و بالإضافة إلى ما سبق فإننا سنوضح ذلك أكثر من خلال دراستنا اللغوية للمعنى و التأويل في المستصفى من علم الأصول لأبي حامد الغزالى.

الفصل الأول: السياق و اللفظ

أولاً: السياق

-**السياق لغة و اصطلاحا**

-**السياق عند العرب**

-**السياق عند المحدثين**

ثانياً: اللفظ

-**العام**

-**الخاص**

تهتم الدراسة اللغوية باللُّفْظ سواء في المفرد أو المركب، و لأن اللُّفْظ هو أساس كل خطاب، فهو ينقسم باعتبار وضعه لِلْمَعْنَى، و باعتبار استعماله في المعنى، و باعتبار كيَفِيَة دلالته على المعنى، و هاته التقسيمات ينْتَجُ عنها اختلاف في المعنى بحسب السياق، و بالإضافة إلى هذا نجد التأويل الذي يسهم في عملية توضيح المعنى من خلال المجاز و الاستعارة، دون أن ننسى ما للنحو العربي من أثر في تحديد المعنى عن طريق علاقة اللُّفْظ بالحركات الإعرابية، حيث نجد علماء الأصول إلى جانب علماء البلاغة و النحو قد حاولوا الخوض في مسائله المختلفة و المتعددة، و بخاصة ما يتعلق بالمعنى و التأويل اللذين يسهمان في عملية استبطاط الأحكام الشرعية حيث حاولوا الاهتمام بالسياق و ذلك بمعرفة المناسبة التي نزلت فيها الآيات القرآنية، و التي يتم بها بيان الفائدة من الخطاب، و بالتالي استبعاد التفسير بالرأي الذي يؤدي إلى سوء الفهم و البعد عن المقصود الصحيح لفهم الآيات، لأن عدم النظر الدقيق في الأحوال و الأسباب يؤدي إلى الخروج عن قصد الشارع، و لأن هناك بعض الأحداث التي وردت في القرآن قد تكون آياتها متداولة في سور عدّة، فإنه سيوقع الاختلاف، و بالتالي لابد من معرفة السياق و كذا الأساليب التي وردت فيها الآيات لاستخراج الأحكام الشرعية، لأن التحليل اللغوي لابد و أن يعتمد على السياق، و بالتالي فالمعنى لا يمكن أن تتضح إلا به، أي أن الفعل الكلامي هو جزء من العملية الاجتماعية المتصل بالمناسبة، و أثر الكلام عند المستمعين، و من هنا لابد أن نقدم تعريفا خاصا للسياق عند كل من العرب و الغرب، بالإضافة إلى علماء الأصول الذين يعدون صلب موضوعنا.

و يقر ابن تيمية بضرورة معرفة الوضع اللغوي للمفردة، و يؤكد على إلزامية وجود القرينة التي بها يتحدد المعنى حيث يقول: « بما أن العلاقة بين اللُّفْظ و المعنى علاقة وضعية فإن نطق كلمة مفردة لمن لا يعرف الوضع لا يفيد شيئاً فإذا كان عالماً بالوضع فإن الكلمة ستشير إلى ما تدل عليه، و لكن لما كانت الإشارة غير ممكنة دون وجود قرينة، فذلك يعني أن قول كلمة مفردة لن يكون له معنى»⁽¹⁾.

(1) محمد محمد يونس علي: علم التخاطب الإسلامي، ص 138.

و بالتالي فالكلام المفید لن يتحقق إلا في إطار جملة تامة بخلاف ما نجده عند البعض من علماء الأصول في قولهم أن كلمة واحدة تفيض معنى و كلاماً مثال ذلك عند ذكرهم للفظة الصلاة أو الزكاة فعلى الرغم من أن معنى هاتين الكلمتين هما الدعاء و الطهر فإن علماء الأصول قد قاموا بتخصيصها في إطار معنى شرعي، و هذا المعنى لا يتحقق إلا عند المتلقى الذي يحمل العقيدة الإسلامية، و بالتالي ضرورة معرفة السياق الذي يحدد المعنى.

أولاً: السياق

أ- السياق لغة:

ذهب ابن فارس أن: «السين و الواو و القاف أصل واحد، و هو حدُ الشيء». يقال: ساقه يسوقه سوقاً و السِّيَقة. ما استيق من الدواب.

و يقال سقت إلى امرأتي صداقها، وأسقطه. و السوق مشتقة من هذا، لما يسوق إليها من كل شيء، و الجمع أسوق. و الساق للإنسان و غيره و الجمع سوق و إنما سميت بذلك لأن الماشي ينساق عليها»⁽¹⁾

ب-السياق اصطلاحاً :

ب-1-السياق عند العرب

إن العلم بالسياق يعد الأساس بالنسبة للكثير من العلماء، حيث ساعدتهم في دراسة الخطاب القرآني، واستبطاط الأحكام الشرعية، و وخاصة علماء الأصول الذين أسهموا و اهتموا بهذا الجانب، باعتباره يرتبط ارتباطاً وثيقاً بالأفعال اللغوية.

و كانت العناية بالسياق من طرف علماء البلاغة، الذين أولوا عناية للمقام و الذي «يضم المتكلم و السامع أو السامعين و الظروف أو العلاقات الاجتماعية و الأحداث الواردة في الماضي و الحاضر...و المعنى المقامي يمثل ظروف أداء المقال زائد القرائن الحاليةو المعنى المقالى يشمل المعنى الوظيفي -المعنى المعجمي -القرائن المقالية الأخرى»⁽²⁾. و وبالتالي فإن مفهوم المقام و السياق لابد و أن يقترننا بالمعرفة الثقافية بالإضافة إلى الاستعمال اللغوي .

فالشائع عند البلاغيين أن «لكل مقام مقال » و هذا يوحي أن الخطاب فعل اجتماعي و الجاحظ يشير إلى هذا المفهوم بقوله: «و أرى أن الفظ بألفاظ المتكلمين ما دمت خائضاً في

(1) ابن فارس: مقاييس اللغة، تتح، عبد السلام هارون، مطبعة الباي الحلبي، القاهرة، ط2، 1382 هـ ، القاهرة، ج3، ص117

(2) تمام حسان: اللغة العربية معناها و مبنها، الهيئة المصرية العامة للكتاب مصر، ط2، 1979، ص352-353.

صناعة الكلام مع خواص أهل الكلام، فإن ذلك أفهم لهم عنِّي، و أخف لمئوونتهم علىِّي، وكل صناعة ألفاظ قد حصلت لأهلها بعد امتحان سواها، فلم تلزق بصناعتهم إلا بعد أن كانت مشاكلاً بينها وبين تلك الصناعة، و قبيح بالمتكلم أن يفتقر إلى ألفاظ المتكلمين في خطبة أو رسالة، أو في مخاطبة العوام و التجار، أو في مخاطبة أهله و عبده أو أمته، أو في حديثه إذا تحدث، أو خبره إذا أخبر. و كذلك فإنه من الخطأ أن يجلب ألفاظ الأعراب و ألفاظ العوام و هو في صناعة الكلام داخل، وكل مقام مقال، وكل صناعة شكل «⁽¹⁾».

فرصد المقامات و الأحوال مع ضرورة ما يناسبها من تراكيب تتبعها، بالإضافة إلى النظم الذي يبين دور السياق اللفظي في تحديد المعنى، لأن المناسبة تلزم المخاطب بضرورة مراعاة علاقته بالمخاطب، أي مناسبة المقام حسب الأشخاص، لأن الجملة الواحدة التي تحمل إفادة ما قد تتغير بتغيير المقام، و أيضاً لابد من صياغتها صياغة واضحة، و يجب توفر ما يعرف بالكفاءة اللغوية التي تساعد المخاطب على إنتاج خطاب حسب المقام الذي يلقى فيه الخطاب، وهي أيضاً تكون له القدرة على تأويل الخطابات، و هذا لا يمكن أن يحصل إلا بتفعيل بعض المعرف من خلال الاعتماد على طرق النظم ووسائله للوصول إلى المعنى.

أما عن السياق عند المفسرين فقد اقترن بما يسمى بعلم المناسبات و الذي هو «الالتفات إلى الحكمة من ترتيب السور و الآيات على الوجه الذي هو عليه، و الاهتمام باستخراج المعاني و لطائف الفوائد، التي لا يتوصل إلا بالتماس المناسبة بينها، و معرفة وجوه الربط بين أنواع المناسبات»⁽²⁾، و بالإضافة إلى هذا فإن علماء التفسير قد وضعوا شروطاً للمفسر حتى يكون أهلاً للتفسير.

(1) الجاحظ: الحيوان: تج: عبد السلام هارون، دار إحياء التراث العربي، ط 3، 1388 هـ - 1969 م، ج 3، ص 368، 369.

(2) مقال: علم المناسبات. عبد الحميد محمود غانم، مقال:

السياق عند الأصوليين:

الأصوليون هم علماء أصول الفقه، الذين يختصون باستخلاص الأحكام الشرعية من الخطاب القرآني، حيث نجدهم من بين العلماء المهتمين بالسياق يقول ابن القيم (1292-1349هـ) «السياق يرشد إلى تبيين المجمل، وتعيين المحتمل، وقطع بعدم احتمال غير المراد، و تخصيص العام، و تقييد المطلق، وتنوع الدلالة، و هذا من أعظم القرائن الدالة على مراد المتكلم»⁽¹⁾، فاعتبروه إذا وسيلة لكشف الحجب و البحث عن المعنى أو فائدة الخطاب باستخلاص الأحكام الشرعية و البعد عن التأويل الفاسد، كما نجد الشافعي من بين علماء الأصول الذين اعتمدوا بالبحث اللغوي من خلال التعريف باللغة و البحث في نشأتها، و بالتحديد ما تعلق بمسألة الوضع اللغوي، الذي به نتبين المعنى اللغوي من خلال الترافق والتضاد والمشترك اللغطي العام و الخاص فقد نوه إلى البعد عن التكليف في الألفاظ و المجيء بغير بـلغة، الذي يجعل الخطاب أكثر لبسـا و بـعدا عن الوضوح، و في هذا إشارة إلى الالتزام بالألفاظ الواضحة التي تؤدي إلى تحصيل الفائدة في إطار سياق معين، حيث يقول: «فإنما خاطب الله بكتابه العرب بلسانها، على ما تعرف من معانيها، وكان مما نعرف من معانيها اتساع لسانها. و أن فطرته أن يخاطب بالشيء منه: عاما ظاهرا يراد به العام الظاهر، ويستغني بأول هذا منه عن آخره. و عاما ظاهرا يراد به العام و يدخله الخاص، فيستدل على هذا ببعض ما خطـوبـ به فيه، و عاما ظاهرا يراد به الخاص، و ظاهرا يـعـرفـ فيـ سـيـاقـهـ أنـ يـرـادـ بهـ غـيرـ ظـاهـرـهـ، فـكـلـ هـذـاـ مـوـجـودـ عـلـمـهـ فيـ أولـ الـكـلامـ أوـ وـسـطـهـ أوـ آخـرـهـ»⁽²⁾

و يتضح هذا المعنى أكثر في حديثه عن السياق، عند إشارته إلى التقديم أو التأخير حيث يقول: «و نبتدئ الشيء من كلامها يبين أول لفظها فيه عن آخره، و تبتدئ الشيء

(1) ابن القيم الجوزية، بدائع الفوائد ، دار الفكر العربي ، بيروت ، د. ط، د. ت، ص 9/4.

(2) الشافعي: الرسالة: تـحـ: خـالـدـ السـبـعـ الـعـلـمـيـ، زـهـيرـ شـفـيقـ الـكـبـيـ، دـارـ الـكـتـابـ الـعـرـبـيـ، بـيـرـوـتـ لـبـانـ، طـ1ـ، 1999ـ، صـ67ـ.

يبين آخر لفظها منه عن أوله»⁽¹⁾ فالتقديم و التأخير نجد له الدور الفعال في بناء المعنى من خلال التأويل، و بالتالي يؤكد لنا هذا القول عناية الأصوليين باللغة معرفة و تناولاً من خلال إقبالهم على كتب النحو والبلاغة، والتي بفضلها يكشف الأصولي الأحكام الشرعية على الرغم من أن هناك اختلافاً في الفهم لكن المقصود واحد و هو استنباط حكم شرعي، و تحقيق مراد الشارع، بالإضافة إلى هذا نلحظ من أن الشافعي كان من بين المهتمين بفكرة السياق، حيث يعتبره من أهم الأسس في معرفة مضمون الخطاب.

ب-2-السياق عند المحدثين :

إن السياق عند الغرب شكل ظاهرة، حيث نال اهتمام العديد من علماء الأنثروبولوجيا بالإضافة إلى علماء اللغة المهتمين بالثقافة الإنسانية، أين تمخضت عن هذه الظاهرة نظرية و التي تعرف بالنظرية السياقية ، كما نجد أن السياق هو المصطلح الذي اعتمدته الغرب بدلاً من المقام الذي عرفه العرب قديماً، و أدرج ضمن ما يعرف بالدولية حيث أن «مفهوم السياق، خصوصاً في الدراسات الدولية.... تجاوز الباحثون التعريف النموذجي إلى التعريف الأرحب للسياق فأصبحت تُعرَّف مجموعة الظروف التي تحفّز حدوث فعل التلفظ بموقف الكلام (...) وتسمى هذه الظروف، في بعض الأحيان بالسياق»^{(2) Context}

فالمعنى لا يمكن له أن يتحدد و يتضح إلا من خلاله، أي أن السياق هو إطار منهجه يجب تطبيقه على الأفعال اللغوية و هذا ما نستخلصه من قول فيرث (t 1960م) (J.Firth)، حول المعنى على أنه: «علاقات موقفية في سياق الموقف» fo txetnoC "situation"⁽³⁾ و يمكن أن تتبيّن عدة نقاط تدرج ضمن مقوله سياق الموقف، بحيث يمكن أن يتشكل المعنى و يتضح أكثر في السياق من خلال المستوى الصوتي حيث أن تكرار بعض الأصوات وما تشكله من تنعيم في مقام معين يحدد لنا المعنى الدلالي لها و نجد

(1) المرجع السابق: ص 67.

(2) عبد الهادي بن ظافر الشهري: استراتيجيات الخطاب، ص 41.

(3) محمد محمد يونس علي: المعنى و ظلال المعنى، دار المدار الإسلامي، بيروت لبنان و دار الكتب الوطنية، بنغازى ليبيا، ط 2، 2007 ص 118.

المستوى الصرفي الذي به يتضح زمن الفعل مثل ذلك قولنا، ذهب فهي جاءت بصيغة فعل، وهذا للدلالة على الفعل الماضي، وأن الفعل حدث في سياق قد مضى، أما المستوى المعجمي فيه يتحدد المعنى دون اللجوء إلى تأويل لفظة بأخرى، أي أن نستبعد جميع الاحتمالات الممكنة فقولنا: ذهب الأستاذ إلى الملتقى فكلمة «ذهب» هي بديل فعلي للاحتمالات الممكنة نحو: رجع، غاب، اعتذرو جاءت كلمة «الملتقى» بديلاً لكلمة ندوة، مسابقة، مؤتمرإلخ و بالتالي فالجملة عندما تكون في مقام و بيان تخطابي معين و محدد، فإنها ستحقق الوظيفة الدلالية.

و خلاصة القول أن السياق وحده لا يكفي لفهم الخطاب عند الأصوليين، بل لابد من اللجوء إلى التبحر في العلوم العربية، و العلم بالحقيقة و المجاز و العام و الخاص، بالإضافة إلى الصيغ المتمثلة في أفعال الكلام من أمر و نهي و ما يتدرج تحتها من مطلق و مقييد، و المشترك اللفظي الذي يعد ظاهرة أشكلت على الكثير من العلماء، سواء في العلوم اللغوية أو الشرعية، دون أن ننسى طرق الدلالة.

في هذا الجزء من الفصل فإننا سنتطرق إلى تقسيمات **اللفظ** بحسب دلاته على المعنى عند الأصوليين حيث ندرس وضع **اللفظ للمعنى** و البداية تكون بالعام و الخاص و أدواتهما، بالإضافة إلى أفعال الكلام المتمثلة في الأمر و النهي و دلالتهما دون أن ننسى المشترك اللفظي عند العرب و الأصوليين.

1- العام:

و هو « عبارة عن **اللفظ الواحد**، الدال من جهة واحدة على شيئاً فصاعداً»⁽¹⁾ يعني أن **اللفظ الواحد** يستغرق أفراداً من غير تخصيص أو حصر ، فالاستغراق هنا يكون في المعنى ، أي أن **اللفظ الواحد** يحمل معنى واحداً مثل: ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حِيثُ وَجَدُّهُمْ..﴾⁽²⁾ للفظ المشركين تستغرق جميع ما يحمله **اللفظ** ، أي جميع الكفار الذين لا يؤمنون بالله واحداً ، بل يشركون معه آلهة أخرى ، فالعام هنا يشمل النوع و الجنس.

و الغزالى يعتبر أن العام إذا جاء لأقل الجمع فهو باطل ، كما أنه اشترط جملة من القراءن و فصل في صيغ العموم ، و ذكر فيها سبعة فصول و هي:

1- « **ألفاظ الجموع**»⁽³⁾ ، و فيها المعرفة كقولنا « الرجال » و « العلماء » و هذا إذا لم يقصد بها ألل غير العهدية ، والمنكرة: مثل « رجال » و « أميين » و في هذا خلاف حيث نجد الجمهور يقولون: « لا فرق بين قولنا « اضربوا الرجال » و بين قولنا « اضربوا رجالاً » و « اقتلوا المشركين » و « اقتلوا مشركين »»⁽⁴⁾.

و من خلال هاته الأمثلة نجد أن هناك من يقول أن المنكر يدل على جمع غير معين و لا مقدر ، و لا يدل على الاستغراق و هذا ما أشار إليه الغزالى بقوله: « هو الأظهر »⁽⁵⁾ بمعنى أن الجمع المنكر و إن دل على أفراد متعددين فهذا لا يدل على أنه استغرق جميع ما يدل عليه **اللفظ**. لأن السياق يشترط في تحقيق المعنى توفر جميع عناصره و المتمثلة في المرسل ، و المرسل إليه و العناصر المشتركة (المعرفة) «⁽⁶⁾مثال ذلك لو قلنا حضر مدعون أو حضر الطلبة ، فهذا لا يدل على أن جميع المدعون قد حضروا ، و بالتالي فإن التعريف غير العهدية تفيد الاستغراق ، و لذلك لابد أن نقول حضر مدعون من المدعون .

(1) أبو حامد الغزالى: المستصفى من علم الأصول: تج: حمزة بن زهير حافظ، ج3، ص 212.

(2) سورة التوبة: رقم 9 : الآية 5.

(3) أبو حامد الغزالى: المستصفى من علم الأصول ج3، ص 212.

(4) المصدر نفسه: ج3: ص 221

(5) المصدر نفسه : ج3: ص 222.

(6) عبد الهادى بن ظافر الشهري: استراتيجيات الخطاب: ص 45، 46، 47، 48

2- أدوات الشرط، أو أسماء الشرط، و أسماء الاستفهام.

و المتمثلة في «مَنْ» للعقلاء مثال ذلك قوله صلى الله عليه وسلم: «مَنْ أَعْمَرْ أَرْضاً لِيْسَ لِأَحَدٍ فَهُوَ أَحَقُّ»⁽¹⁾، و «مَا» لغير العقلاء، و يضيف الغزالي إذا ورد للشرط و الجزاء، كقوله صلى الله عليه وسلم: «و عَلَى الْيَدِ مَا أَخَذْتُ حَتَّى تُؤَدِّيَهُ»⁽²⁾ و «مَتَى» لعموم الأزمنة⁽³⁾ و «أين» و «أينما» و تعم الأمكنة مثال ذلك «مَتَى جَئْتَنِي أَكْرَمْتَكَ» و «أينما كُنْتَ أَتَيْتَكَ»... و ما إلى ذلك من أسماء؛ كما نجد.

3- الأسماء الموصولة: الخاصة و المشتركة:

«فالخاصة «الذِي» للمذكر، و «الَّتِي» للمؤنث، و «اللَّذَانِ» لثنية المذكر، و «اللَّذَانِ»؛ لثنية المؤنث... و «اللَّائِي»، و «اللَّاتِي»... و المشتركة: مَنْ، و مَا، و أَيُّ، و أَلْ، و دُوْ، و ذَا»⁽⁴⁾.

4- كل و جميع: يفيد عموم أفراد ما أضيف إليه، و هي التي ذكرها أبي حامد الغزالى بقوله: «الألفاظ المؤكدة، كقولهم أجمعون و أكتعون»⁽⁵⁾ كقوله تعالى: ﴿كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةٌ الْمَوْتٌ﴾⁽⁶⁾، ﴿وَلِكُلِّ أُمَّةٍ أَجَلٌ﴾⁽⁷⁾.

(1) أبو عبد الله محمد بن اسماعيل البخاري، صحيح البخاري، شرح و تحرير قاسم الشماعي الرفاعي، دار القلم، بيروت لبنان ط 2، 1407هـ-1987م، المجلد 2، ج 3، رقم الحديث : 565، ص 226.

(2) ابن ماجة: سنن ابن ماجة، تحرير محمد فؤاد عبد الباقي، دار أحباء الكتب العربية، د. م، د. ط، د. ت، ج 2، الحديث رقم 2400، ص 802.

(3) أبو حامد الغزالى: المستصفى من علم الأصول، تحرير حمزة بن زهير حافظ ج 3، ص 219.

(4) أبو محمد عبد الله جمال الدين بن هشام الانصاري (761هـ)، شرح قطر الندى ويل الصدى، و معه سبيل الهدى بتحقيق قطر الندى، محمد محي الدين عبد الحميد، د. ط. د. ت، دار رحاب للطباعة و النشر و التوزيع. ص 112 - 113.

(5) أبو حامد الغزالى: المستصفى من علم الأصول، ج 3، ص 220.

(6) سورة آل عمران: رقم 3 من الآية 185.

(7) سورة الأعراف: رقم 7 : الآية 34.

5-«النكرة في سياق النفي»⁽¹⁾ كقوله تعالى: ﴿وَلَمْ تُكُنْ لَهُ صَاحِبٌ﴾⁽²⁾، ﴿وَلَا يُحِيطُونَ بِشَيْءٍ مِّنْ عِلْمِهِ﴾⁽³⁾.

6-صيغ الجموع: كالفقراء و المساكين و قد فصل فيه الغزالى يقول: «و ما يتميز فيه لفظ الواحد عن الجنس بالباء، كما لتمرة، (...)(...) وما لا يتميز بالباء ينقسم إلى: ما يتضمن و يتعدد كالدينار ، و الرجل ، حتى يقال دينار واحد» و «رجل واحد»، و إلى ما لا يتضمن واحد منه «كالذهب» إذ لا يقال «ذهب واحد» فهذا لاستغراق الجنس، أما الدينار ، و الرجل ، فيشبهه أن يكون للواحد ، و الألف و اللام فيه للتعریف فقط، و قولهم «الدينار أفضل من الدرهم ... يعرف بقرينة التسuir»⁽⁴⁾.

و على الرغم من أن هناك بعض الاختلاف حول الفاظ العموم، لكن عموم الجمهور يذهبون إلى إثبات الفاظ العموم و دلالتها على الاستغراق، و في هذا نجد حجة الإسلام الغزالى يعتبر الفاظ العموم ترتبط ارتباطاً وثيقاً بأهل اللغة، و وخاصة العرف اللغوي عن أهل اللسان، و في هذا إشارة إلى ضرورة المعرفة بلغة العرف من غريب الفاظها، و كذا السياق، مثل ذلك ما أورده الغزالى في هذا المثال: «أن السيد إذا قال لعبد: من دخل اليوم داري فأعطيه درهماً أو رغيفاً» فأعطى كل داخل ، لم يكن للسيد أن يعترض عليه ، فإن عاتبه في إعطائه واحداً من الداخلين مثلاً وقال : «لم أعطيت هذا من جملتهم و هو قصير ، و إنما أردت الطوال » أو «هو أسود و إنما أردت البيض» فللعبد أن يقول : ما أمرتني بإعطاء الطوال ، و لا البيض بل بإعطاء من دخل ، وهذا داخل ، فالعقلاء، إذا سمعوا هذا الكلام في اللغات كلها، رأوا اعتراض السيد ساقطاً، و عذر العبد متوجهاً، و قالوا للسيد : «أنت أمرته بإعطاء من دخل و هذا قد دخل ، و لو أنه أعطى الجميع إلا واحداً فعاتبه السيد »، و قال: «لِمَ لَمْ تُعْطِهِ؟...» فقال العبد: «لأن هذا طويل ، أو أبيض ، وكل لفظك عاماً ، فقلت لعالك أردت القصار ، أو أسود » استجوب التأديب بهذا الكلام و قيل له : مالك و للنظر إلى الطول و اللون ، و قد أمرت بإعطاء الداخل ، فهذا معنى سقوط الاعتراض عن المطيع ، و توجهه على العاصي»⁽⁵⁾

(1) أبو حامد الغزالى: المستصفى من علم الأصول، الجزء 3، ص 247.

(2) سورة الأنعام: رقم 6 : الآية 101.

(3) سورة البقرة: رقم 2 : الآية 255.

(4) أبو حامد الغزالى: المستصفى من علم الأصول، الجزء 3، ص 249.

(5) أبو حامد الغزالى: المستصفى من علم الأصول، الجزء 3، ص 242.

و في هذا المثال يتضح لنا أن الغزالى يسعى إلى إثبات بأن ألفاظ العموم في أصل معناها الاستغراق، في حين لم تكن هناك قرائن حالية أو لفظية تؤدي إلى تخصيصها، بالإضافة إلى ذلك نجد أن لفظة "العالم" يدل على جميع أفراده، و حكمه يثبت لجميع ما يتناوله من الأفراد مالم يدل دليلاً على تخصيصه، وقد استدل الأصوليون بما يلي :

القرآن: في قوله تعالى: ﴿وَمَا قَدَرُوا اللَّهُ حَقَّ قَدْرِهِ إِذْ قَالُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَىٰ بَشَرٍ مِّنْ شَيْءٍ قُلْ مَنْ أَنْزَلَ الْكِتَابَ الَّذِي جَاءَ بِهِ مُوسَىٰ ثُورًا وَهُدًى لِلنَّاسِ﴾⁽¹⁾ دلت الكلمة "بشر" و "شيء" على العموم والشمول، بدليل الرد عليهم بإنزال الكتاب على موسى .

التبادر إلى الذهن: أي أن المعنى الذي يتبادر في الذهن هو الذي نعتبره من صيغ العموم و التبادر أيضاً هو دليل الوضع الحقيقي للفظة، فلو قال السيد لخادمه: كل من دخل داري فأعطاهم درهماً، لم يكن منفذاً للأمر إلا بإعطاء كل داخلاً»⁽²⁾ .

كما أننا نجد الغزالى يضيف تعليقاً آخر إلى ضرورة المعرفة بالبيان: «إذا قيل: إذا قال: من دخل داري فأعطاهم»⁽³⁾ فعلى المخاطب أن يستفسر و يستفهم عن غاية المخاطب و مقصده، لأن هذه الجملة عامة لجميع الداخلين سواء في الصفات أو العقيدة التي ينتهيون إليها، أي لابد أن يقول المخاطب « ولو كان كافراً فاسقاً؟ لأنه بما يقول: «نعم» و ربما يقول «لا»⁽⁴⁾ ، فالغزالى يؤكّد على ضرورة الاستفهام أو السؤال عن الفاسق الكافر، لأنه إذا علم المخاطب من صاحب الخطاب أنه لا يكرم و لا يعطي الفاسق فإنه سيبادر إلى أذهاننا ذلك، وكذلك إذا توهمنا هذه القرينة حسن السؤال.

إجماع الصحابة: فهم من أهل اللغة، أجروا ألفاظ القرآن و السنة على العموم، إلا ما دل على تخصيصه دليلاً ، فإنهم كانوا يطلبون دليلاً الخصوص لا دليلاً العموم، فعلموا بقوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُم﴾⁽⁵⁾ حيث ذكر غالبية علماء التفسير بأنهم: استدلوا به على إرث فاطمة حتى نقل أبو بكر قول الرسول صلى الله عليه و سلم: « نحن معاشر الأنبياء لا نورث ما تركناه صدقة »⁽⁶⁾

(1) سورة الأنعام: رقم 6 : الآية 91.

(2) وهبة الزحيلي: أصول الفقه الإسلامي، دار الفكر الجزائري، دار الفكر دمشق، سوريا، ط1، 1986، ط2، 1992، ج1، ص249

(3) أبو حامد الغزالى: المستصفى من علم الأصول: الجزء 3، ص 242.

(4) نفس المصدر: ج3، ص246

(5) سورة النساء: رقم 4 من الآية 11.

(6) ابن قدامة المقدسي: روضة الناظر و جنة المناظر، ص250

فوصلة المال التي تركها الرسول صلى الله عليه وسلم ليست بارث بل صدقة، وهنا إشارة على ضرورة الاطلاع على الوضع اللغوي و العرف اللغوي، حتى نفهم قصد المخاطب و غرضه من هذه الإفادة، لأن ما يورث من الأنبياء هو العلم. وليس المال. «و فيها إشارة إلى ورود العام على سبب خاص، بمعنى أنه احتمال تخصيص العام، أي صرف العام عن عمومه، وإرادة ما ينطوي تحته من أفراد، حيث أن علماء الأصول أدركوا أن العموم في الألفاظ نسبي، وبالتالي جواز تخصيص العام بالدليل، حيث يمكن أن يراد بالعام الخصوص قطعا، بمعنى وجود قرينة تلغي بقائه على العموم مثل قوله تعالى: ﴿وَلَهُ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾⁽¹⁾ فهذا عام مخصوص بالمكلفين القادرين ، و لأن العقل يقضي بخروج الصبيان والمجانين «⁽²⁾

ومن هنا نستخلص أن ألفاظ العموم يمكن أن يدخل عليها التخصيص، و هذا لأن العرب في لغتهم يستعملون الألفاظ العامة، مع علمهم أن لفظ العموم قد لا يستغرق جميع أفراده، وفي هذا إشارة إلى المجاز مثل ذلك ما ضربه الغزالى في قوله: «لا خلاف أنه لو رُدَّ إلى ما دون أقل الجمع صار مجازا، فإذا قال « لا تكلم الناس» ثم قال: «أردت زيدا خاصة» كان مجازا»⁽³⁾ .

تخصيص العموم:

فتخصيص العموم يقوم على قرائن لفظية و هي التي يصطلاح عليها بالمتصلة و القرائن غير لفظية و هي التي تتمثل في المنفصلة.

(1) سورة آل عمران: رقم3: الآية 97.

(2) ابن قدامة المقدسي: روضة الناظر و جنة المناظر، ص 224.

(3) أبو حامد الغزالى: المستصفى من علم الأصول، الجزء 3، ص 250.

أ-القرائن اللغوية: المتصلة: هي التي تكون مقترنة باللفظ العام، و هذا من الناحية التركيبية للجملة من خلال الخطاب الديني خاصة عند الأصوليين، و أحيانا تكون مستقلة تابعة للجملة الدالة على العموم، و هي تشتمل على خمسة أنواع عندهم، و النهاة أضافوا إلى الخمسة أربعة أنواع.

1-التخصيص بالاستثناء: فالاستثناء كما عرفه الغزالى هو: «قول ذو صيغ مخصوصة محصورة، دال على أن المذكورة فيه لم يُرد بالقول الأول»⁽¹⁾ مثال ذلك قولنا: «رأيت زيدا إلا وجهه» فهنا قد خصصنا الوجه دون باقى الجسد، و مثال ذلك أيضا قوله تعالى: «وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطًّا....»⁽²⁾ فهنا استثنى الخطأ من العمد.

2-التخصيص بالشرط: فالشرط عند الغزالى له شروط في وقوعه حيث أنه إن لم يكن هناك السبب أو العلة التي يقع فيها الشرط، فإن المشروط منعدم لأنعدام المعلوم فهو يقول: «أعلم أن الشرط عبارة عما لا يوجد المشروط مع عدمه. لكن لا يلزم أن يوجد عند وجوده، و به يفارق العلة، إذ العلة يلزم من وجودها وجود المعلوم، و الشرط يلزم من عدمه عدم المشروط، و لا يلزم من وجوده وجوده»⁽³⁾ و مال ذلك قولنا، لو تغيب الأستاذ المحاضر عن المحاضرة فإن نتيجة ذلك عدم وجود من يقوم بتقديم المحاضرة، عدا هذا الأستاذ.

و الشرط يقسمه إلى ثلاثة أقسام و هي: **الشرط الشرعي**، و **العقلي** و **اللغوي** و قد ضرب لنا لذلك أمثلة في كل قسم: حيث يقول: «و العقلي، كالحياة للعلم، و العلم للإرادة، و المحل للحياة، إذ الحياة تنتفي بانتفاء المحل.... و الشرعي كالطهارة للصلوة، و الاحسان للرحم، و اللغوي كقوله «إن دخلت الدار فأنت طالق» و « و إن جئتني أكرمتك» فإن مقتضاه في اللسان – باتفاق أهل اللغة- اختصاص الإكرام بالمجيء....»⁽⁴⁾

(1) أبو حامد الغزالى : المستصفى من علم الأصول: ج3، ص 377.

(2) سورة النساء: رقم 4: الآية 92.

(3) أبو حامد الغزالى: المستصفى من علم الأصول: ج3، ص 395.

(4) نفس المصدر: ج3، ص 395.

3-التخصيص بالصفة: « فالمراد بالصفة هنا هي الصفة المعنوية على ما حقه علماء البيان، لا مجرد النعت المذكور في علم النحو»⁽¹⁾ و الصفة هي كل إشارة إلى ما يتصرف به أفراد العام سواء في الوصف نعنا، أو حالاً، أو مفرداً، أو جملة، أو شبه جملة، حتى ولو كان جاماً مسؤولاً بمشتق، و يخرج من هذا كل ما يتعلق ببيان الوصف بالمدح أو الذم أو توكيد أو تفصيل، و مثال ذلك قولنا في التخصيص بالصفة ما يلي من الأمثلة:

قال تعالى: ﴿وَرَبَّا يُكْمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ الَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾⁽²⁾، فقوله « ربائكم» و « نسائكم» هما لفظان عامان خصص كل منهما بالوصف حيث أصبحتا محصورة على النساء المدخول بهن. و جاء في التفسير: «... اتفق الفقهاء على أن الرببيبة تحرم على زوج أمها إذا دخل بالأم، و إن لم تكن الرببيبة في حجره. و شدّ بعض المتقدمين و أهل الظاهر فقالوا: لا تحرم عليه الرببيبة إلا أن تكون في حجر المتزوج بأمها: فلو كانت في بلد آخر و فارق الأم بعد الدخول فله أن يتزوج بها، و احتجوا بالآية فقالوا: حرم الله الرببيبة بشرطين: 1- أن تكون في حجر المتزوج بأمها، و الثاني الدخول بالأم، فإذا عدم أحد الشرطين لم يوجد التحرير»⁽³⁾ و بالتالي فالقصد من هذا الخطاب هو فهم المعنى و ليس تركيب الجملة.

وأيضا قوله: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمَنَةٍ﴾⁽⁴⁾ فلفظة رقبة عامة خصصت بالصفة بمؤمنة، و تحرير رقبة تكون قاصرة على صفة الإيمان، و لو لا هذه الصفة فإن ذلك سيعم المؤمنين و المشركين، فكانت الصفة مخرجة لبعض ما كان داخلا تحت اللفظ لو لا الصفة.

4-التخصيص بالغاية: و هي القصد الذي يهدف إليه المخاطب لإثبات قوله، و «يقصد بها نهاية الشيء المقتضية لثبت الحكم قبلها و انتقامه بعدها ولها لفظان و هما: حتى و الى»⁽⁵⁾

(1) محمود سعد: مباحث التخصيص عند الأصوليين و النهاة، ص 187.

(2) سورة النساء: رقم 04، الآية 23.

(3) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، إعداد و تصحیح: هشام سمير البخاري، المجلد 3، ج 5، ص 112.

(4) سورة النساء: رقم 4، الآية 92.

(5) محمود سعد: مباحث التخصيص عند الأصوليين و النهاة، ص 193.

و مثال ذلك قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيکُمْ إِلَى الْمَرَافِق﴾⁽¹⁾؛ فالشارع خصص خطابه بوجوب غسل اليدين إلى المرافق، و بالتالي يتبيّن الدور الفعال في تخصيص العام بالغاية التي من خلالها تتحقق فائدة الخطاب، فلو لاها سيفي الخطاب معلقا دون فائدة، و مثال ذلك قولنا لا تكرم الطالب حتى يجتهد .

و على الرغم من أن غالبية علماء الأصول قد ذكروا الفاظ التخصيص المتصلة و غير مستقلة بالترتيب، و عدم تقديم تعريف محدد، كما نجد ذلك عند الغزالى الذي ذكرها لكن في طيات بعض المسائل دون تحديد مثلاً وجدها عند غيره؛ حيث نجده قد توسع في بيان أهمية الشرط و الاستثناء في تحديد و استخلاص الأحكام الشرعية من الخطاب القرآني، و مع هذا نبهنا إلى عدم الاستفهام في تخصيص العام بالغاية حين يقول: « لأنه يعد من القبح » و لأن الغاية نهاية، و نهاية الشيء مقطعة، فإن يكن مقطوع، فلا يكون نهاية ، فإنه إذا قال: « اضرب حتى يتوب» فلا يحسن معه أن يقول: « و هل أضربه إن تاب»⁽²⁾ .

5-التخصيص بالبدل: كقوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْيَمِّ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾⁽³⁾ فقد خصص البديل «من استطاع» عموم لفظ «الناس».

ب- القرآن غير لفظية: المنفصلة: و نقصد بها التخصيص المستقل أو المنفصل ، فالتحصيص العام من خلال القرآن غير لفظية يدل دلالة واضحة على عنابة علماء الأصول بما يسمى بعناصر الموقف الكلامي، وهي دلالة على إدراكيهم لضرورة العناية بالسياق الاجتماعي الملابس للخطاب اللغوي خاصة ، و نجدها متمثلة في :

1-دليل الحس: أي إدراك الشيء بالحس، و بمعنى آخر أن يكون للفظ ما يقابلها في الواقع من خلال المشاهدة، و هو « إذا ورد الشرع بعموم يشهد الحس باختصاصه ببعض ما اشتمل عليه العموم كان ذلك مختصاً للعموم»⁽⁴⁾.

(1) سورة المائدۃ: رقم 5، الآیة: 6.

(2) أبو حامد الغزالی: المستصفى من علم الأصول، تلح: حمزة بن زهير حافظ، ج 3، ص 443.

(3) سورة آل عمران رقم: 03، الآیة: 97.

(4) محمود سعد: مباحث التخصيص عند الأصوليين و النحاة، ص 29.

مثال ذلك ما قدمه لنا الغزالى من أمثلة حيث يقول: وبه خصص قوله تعالى: ﴿وَأُوتِيتُ مِنْ كُلّ شَيْءٍ﴾⁽¹⁾ فإن ما كان في يد سليمان لم يكن في يدها، و هو «شيء»⁽²⁾ و هذا يعني أن بلقيس لم تؤت بعض الأشياء التي من جملتها هي في يد سليمان عليه السلام.

2- دليل العقل: يمثل الخطابات التي ترد بتکاليف من دون تخصيص، و بالعقل يمكن لنا أن نستخلص المعنى الذي يقصد إليه المخاطب، على الرغم من أن اللفظ يجيء عاماً وبالعقل نخصص مثل ذلك قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ﴾⁽³⁾.

فالخطاب جاء عاماً من خلال قوله تعالى: ﴿عَلَى النَّاسِ﴾، فكلمة «الناس» عامة تشمل العاقل و غير العاقل، و لكن ما يمكن أن نستخلصه نحن بالعقل من هاته الآية، و من خلال ما أخذناه من الشريعة الإسلامية و بالتحديد ما جاء في شرط فرض الحج هو ضرورة أن يتتوفر في الحاج شرط البلوغ و العقل. «فإن الصبي و المجنون من الناس حقيقة، و بما غير مرادين من العموم، بدلالة نظر العقل على امتياز تكليف من لا يفهم...»⁽⁴⁾ و قد قدم لنا الغزالى دعماً لقوله مثال؛ حيث يقول فيه: « و دليل العقل يجوز أن يبين لنا أن الله تعالى ما أراد بقوله ﴿اللَّهُ خَالقُ كُلُّ شَيْءٍ﴾⁽⁵⁾ نفسه و ذاته، فإنه و إن تقدم دليل العقل، فهو موجود -أيضاً- عند نزول اللفظ، و إنما يسمى مختصاً بعد نزول الآية لا قبله »⁽⁶⁾.

3- دليل الإجماع: يقول الغزالى: «و يخصص به العام، لأن الإجماع قاطع لا يمكن الخطأ فيه و العام يتطرق إليه الاحتمال»⁽⁷⁾ و من هنا فالإجماع عندما يخصص لفظاً فإنه

(1) سورة النمل: رقم 27، الآية 23.

(2) أبو حامد الغزالى: المستصفى من علم الأصول، ج 3، ص 319.

(3) سورة آل عمران: رقم 3، الآية 97.

(4) محمود سعد: مباحث التخصيص عند الأصوليين و النهاة، ص 27.

(5) سورة الرعد: رقم 13، الآية 16، و سورة الزمر: رقم 39، الآية 62.

(6) أبو حامد الغزالى: المستصفى من علم الأصول، الجزء 3، ص 321.

(7) نفس المصدر: ج 3، ص 321.

يكون قاطعاً، أي لا يمكن أن ينسخ مرة أخرى، لأن الإجماع يحصل عند انقطاع الوحي فعندما نخصص العام بالإجماع يتحدد الخطاب، و القصد الذي يهدف إليه المخاطب، و يتحقق المعنى إلى المخاطب، و بالتالي فإنه يستبعد الاجتهاد و تأويل الكلمة.

4- دليل العرف و العادة: و قد أشار إليه الغزالى بقوله: «عادة المخاطبين»⁽¹⁾ حيث يقول : «فعادة الناس تؤثر في تعريف مرادهم من ألفاظهم، حتى أن الجالس على المائدة يطلب الماء، فيفهم منه العذب البارد، لكن لا تؤثر في تغيير خطاب الشارع إياهم»⁽²⁾.

يتبيّن لنا عنابة السابقين بضرورة العمل بما جرى عليه اللسان و تعارفوه في سلوكاتهم و تصرفاتهم، فالعرف يخصّص ما دل عليه اللفظ العام مثل ذلك: «إذا قال لجماعة من أمتة» حرمت عليكم الطعام و الشراب« مثلاً و كانت عادتهم تناولهم جنساً من الطعام، فلا يقتصر بالنهي على معتادهم، بل يدخل فيه لحم السمك، و الطير، و ما لا يعتاد في أرضهم؛ لأن الحجة في لفظه، و هو عام، و ألفاظه غير مبنية على عادة الناس في معاملاتهم، حتى يدخل فيه شرب البول، و أكل التراب، و ابتلاع الحصاة و النواة، و هذا بخلاف لفظ الدابة، فإنها تحمل على ذوات الأربع خاصة، العرف أهل اللسان في تخصيص اللفظ»⁽³⁾ و بالتالي فاللّفظ يقترن بإرادة المتكلّم و قصده.

5- قول الصحابي: الغزالى أسقطه لأن قوله لأن قوله أسلوبه يمكن أن يتعرض لأكثر من احتمال، لأن عند تخصيص العام يجب أن يتعرض إلى احتمال على الرغم من أن العام يمكن أن يحتمل أكثر من اثنين، و نقصد بالاثنين العدد و ليس المعنى⁽⁴⁾.

(1) أبو حامد الغزالى: المستصفى من علم الأصول : ج3، ص329.

(2) نفس المصدر: ج3، ص 329، 330.

(3) أبو حامد الغزالى: المستصفى من علم الأصول: ج3، ص329.

(4) المصدر نفسه: ج3، ص 330.

6- فعل النبي صلى الله عليه وسلم:⁽¹⁾ و هو أن يقترن اللفظ بالفعل مثل ذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «أقيموا الركوع والسجود فو الله إني لأراكم من بعدي و ربما قال من بعد ظهري إذا ركعتم و سجدتم»⁽²⁾.

7- تقريره صلى الله عليه وسلم فعلا على خلاف العموم: و هو أن يقر فعلا بحيث يكون تخصيصا للعموم مثل ذلك: «لما أقر - عليه السلام - أصحابه على ترك زكاة الخيل مع كثرتها في أيديهم، دل على سقوط زكاة الخيل»⁽³⁾.

8- المفهوم بالفهوى: أن الفهوى هو «ما يعقل عند الخطاب لا بلفظه»⁽⁴⁾ أي أن يقصد المخاطب إلى دلالة دون اللفظ بعينه مثل ذلك قوله تعالى: ﴿فَلَا تُقْلِنْ لَهُمَا أُفَ﴾⁽⁵⁾ و مثاله ما ضربه لنا الغزالى بقوله «كتحريم ضرب الأب، حيث فهم من النهي عن التأليف... وإن لم يكن مستندا إلى اللفظ»⁽⁶⁾ فالدلالة هي تحريم الضرب، حتى وإن كان الفعل غير مستند للفظ و هذا ما يسمى بمفهوم الموافقة، و نجد فيها إشارة إلى مفهوم المخالفة و هي ضد النطق، بمعنى أن نتلفظ مثلا بتعريف شيء ما مع السكوت على ضده، و هذا ما بينه الغزالى بقوله: «و لسنا نريد اللفظ بعينه، بل لدلالته، فكل دليل سمعي قاطع فهو كالنص، و المفهوم - عند القائلين به - أيضا كالمelonطوق، حتى إذا ورد عام في إيجاب الزكاة في الغنم، ثم قال الشارع «في سائمة الغنم زكاة»⁽⁷⁾ أخرجت المعلومة من مفهوم هذا اللفظ عن عموم اسم الغنم و النعم»⁽⁸⁾.

(1) أبو حامد الغزالى: المستصفى من علم الأصول، ج 3، ص 324.

(2) البخاري: صحيح البخاري: شرح و تحقيق: قاسم الشماعي الرفاعي دار القلم، بيروت لبنان، ط 1، 1407هـ- 1987م، المجل 1، ج 1، رقم الحديث: 699، ص 354.

(3) أبو حامد الغزالى: المستصفى من علم الأصول: ج 3، ص 328.

(4) أبو هلال العسكري: الفروق في اللغة، منشورات دار الأفاق الجديد، بيروت لبنان، ط 3، 1979، ص 51.

(5) سورة الاسراء: رقم 17، الآية: 23.

(6) أبو حامد الغزالى: المستصفى من علم الأصول: ج 3، ص 324.

(7) البخاري: صحيح البخاري: تحرير: قاسم الشماعي الرفاعي، المجل 1، ج 2، رقم الحديث 1360، ص 615.

(8) أبو حامد الغزالى: المستصفى من علم الأصول: ج 3، ص 324.

9-النص القرآني: أي أن النص الخاص يخصص للفظ العام، مثل ذلك قوله تعالى:

﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾⁽¹⁾ ثم يخصص منه الربا بقوله: ﴿... وَحَرَمَ الرِّبَا﴾⁽²⁾ فاللفظ العام هو قوله ﴿الْبَيْعَ﴾ ثم جاء التخصيص بالربا حيث يقول في الآية كاملة ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَمَ الرِّبَا﴾⁽³⁾.

أن الخطاب في كل لغة لا بد وأن يتضح معناه بالبيان بحيث يكون هذا الأخير محدداً للألفاظ التي لا يتطرق إليها احتمال، وهو الذي يعرف بالخاص، وقد نال اهتمام الكثير من علماء اللغة والأصول خاصة؛ و الذي ساعدتهم في بناء الأحكام الشرعية.

2-الخاص: «و هو اللفظ الذي يكون قد وضع للدلالة على معنى واحد و محدد، بمعنى أن يكون موضوعاً لشخص معين كأسماء الأعلام مثل: أحمد، عمر، أو يكون موضوعاً لنوع مثل: رجل ، جمل ، أو يكون موضوعاً لعدد معين و محصور مثل أسماء الأعداد، اثنين، ثلاثة ...، ومئة، و ألف، ورهط....، أو يكون موضوعاً للجنس مثل حيوان حمار أو لواحد المعاني أي تلك الألفاظ التي لا يجمع فيها المعنى مثل قولنا العلم، و الجهل»⁽⁴⁾.

فالخاص إذا؛ هو ما ليس بعام حيث أن اللفظ وضع للدلالة على فرد واحد، وينقسم الخاص حسب المتخصصين في علم اللغة وعلم الأصول إلى أربعة وهي: الخاص المطلق، والخاص المقيد، بالإضافة إلى صيغته وهما: الأمر و النهي، فهاته التقسيمات تسهم في تحديد معنى الخطاب سواء في الخطاب الواضح الدلالة أو خفي الدلالة، بالإضافة إلى أن الكثير من علماء اللغة ينظرون إلى اللغة على أنها وسيلة للتواصل، وبالتالي فاللغة هي أساس أي خطاب، وعلى غرار اللغويين نجدها عند الأصوليين وسيلة لفهم الخطاب من خلال استخلاص الأحكام الشرعية، وهذا ما أسلبه أبو حامد الغزالي، أما عن تقسيمات الخاص فهي:

(1) سورة البقرة: رقم 2: من الآية 275.

(2) سورة البقرة: رقم 2: من الآية 275.

(3) سورة البقرة: رقم 2: من الآية 275.

(4) السرخسي: أصول السرخسي، تتح: أبو الوفا الأفغاني، دار المعرفة، بيروت لبنان، د. ط، د.ت، المجل 1، ص 24.

أ-المطلق: « ما دل على فرد أو أفراد شائعة بدون قيد مستقل لفظا »⁽¹⁾ أي أن المطلق هو لفظ خاص يدل على فرد شائع مثلاً وضع في الوضع اللغوي أو العرف اللغوي، كما أن اللفظ يمكن أن يجمع مثل ذلك قولنا: نار، نيران، رقبة، رقاب، جنة، جناء، ضفة، ضفاف،.....و القصد هو محاولة لمعرفة الحقيقة بحسب ما يتบรร في الذهن، و دون أن تقييد الألفاظ بصفة ما، فالمعنى هنا فيه إشارة إلى أنه مساوي للنكرة.

و هو أيضاً أن يجري اللفظ على إطلاقه، بمعنى أن لا يكون هناك تقييد بصفة ما مثل ذلك: قوله تعالى: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾⁽²⁾ فتحرير الرقبة في هذه الآية لم يقع فيها تقييد أو شرط معين بأن تكون كافرة أو مؤمنة بل جاءت مطلقة.

ب-المقييد: « ما دل على الحقيقة بقيد»⁽³⁾ هو لفظ خاص يدل على فرد مقييد بصفة ما، مثل ذلك قولنا: رجل مؤمن، و رجال مؤمنون، و طالب مجتهد، و رقبة مؤمنة، « فاللفظ المقييد هو اللفظ الذي خرج عن الشيوع بوجه ما، كما جاء في قوله تعالى: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ﴾⁽⁴⁾ فلفظ(رقبة) خاص مطلق، قيد بقيد لفظي يقلل شيوعه، و هو الصفة التي لحقته، فهو ما يدل على ماهية الشيء مع قيد من القيود»⁽⁵⁾ و يمكن أن نوضح أكثر بذلك باقي الآية .. فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصَيَامُ شَهْرَيْنِ مُسْتَأْعِنِينَ⁽⁶⁾ حيث قيد الصيام بالتتابع فلو أنه قال فمن لم يجد صيام شهرين و توقف، فإننا سنقول أنه لم يقيد الصيام بالتتابع و بالتالي يمكن أن يكون هناك تفريق في الصيام، و لكن في الآية الكريمة قيدها بالتتابع.

(1) طاهر سليمان حمودة: دراسة المعنى عند الأصوليين، ص 63.

(2) سورة النساء : رقم 4 ، الآية: 92.

(3) محمد بن صالح العثيمين: شرح الأصول: دار البصيرة ، الاسكندرية، مصر، د. ط، د. ت

(4) سورة النساء: رقم 4: الآية 92

(5) السيد أحمد عبد الغفار، التصور اللغوي عند الأصوليين، شركة عكاظ للنشر و التوزيع، ط1، 1401هـ-1981م، ص 98.

(6) سورة النساء: رقم 04: الآية 92.

فالخطاب عند تقييده من طرف الشارع، فعلى المخاطب أن يعمل بهذا القيد، إلى أن يأتي أمر يلغى القيد كالنسخ مثلاً، أو دليل من الشارع صلى الله عليه وسلم يدل على ترك هذا التقييد، و بالإضافة إلى هذا فالتقييد أربع صور:

«الصورة الأولى: أن يتحد المطلق و المقيد في الحكم و السبب:

«حيث نجد أن جميع الفقهاء يتفقون على حمل المطلق على المقيد، إذا لم يختلفا في الحكم و السبب، أي إذا ورد الحكم فيهما متحداً، و يصبح السبب الذي يبني عليه الحكم متحداً، و مثاله قوله تعالى في كفارة اليمين: ﴿فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصَيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ﴾⁽¹⁾ فكلمة الصوم مرتبطة بثلاثة أيام، و لكن من غير أن يقيدها بالتتابع، فإذا وردت صيام ثلاثة أيام متتابعة، فإنها مقيدة بالتتابع، فالسبب متحدة وهو الحنث في اليمين، و الحكم متحدة أيضاً و الصيام»⁽²⁾.

الصورة الثانية: أن يتحد الحكم و يختلف السبب:

مثال ذلك قوله تعالى في بيانه لكافرة الظهار، حيث يقول: ﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا...﴾⁽³⁾، و قال في آية أخرى في كفارة القتل الخطأ: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَاً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَاً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ...﴾⁽⁴⁾، فـ «رقبة» مطلقة في الآية الأولى، و مقيدة بالإيمان في الثانية، فالحكم نجده متحدة في كلا الآيتين و هو تحرير رقبة، لكن السبب أو العلة يختلف، فهو في الآية الأولى جاء في الظهار، و في الثانية جاء في القتل، فالسبب مختلف و هو الظهار و القتل، لكن الحكم متحدة و هو تحرير رقبة على الرغم من أننا نلحظ اشتراط الإيمان في تحرير الرقبة عند القتل الخطأ⁽⁵⁾.

(1) سورة المائدۃ: رقم 5: من الآیة 89.

(2) وہبة الزھیلی: أصول الفقه الاسلامی، ج 2، ص 213.

(3) سورة المجادله: رقم 58 من الآیة: 03.

(4) سورة النساء: رقم 4 من الآیة: 92.

(5) وہبة الزھیلی: أصول الفقه الاسلامی: ص 216.

الصورة الثالثة: أن يختلف الحكم و السبب:

في هذه الصورة نتبين الاختلاف في الحكم، و كذا الاختلاف في السبب، لكن؛ لو نظرنا إلى الجانب اللغوي في الخطاب يلحظ الاتفاق في ذكر لفظ واحد من نفس المعجم مثل ذلك قوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطُعُوا أَيْدِيهِمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾⁽¹⁾ و قوله عز وجل في آية الوضوء: ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾⁽²⁾ فلفظ «أيديهما» في الآية الأولى مطلق، و في الآية الثانية: «أيديكم» مقيد، و السبب في الآيتين مختلف، فالسبب في الآية الأولى هو «السرقة» و الحكم هو قطع يد السارق، أما في الآية الثانية، السبب هو إرادة «الصلاوة» و وجود الحدث، و الحكم في غسل الأيدي، و بهذا الاختلاف في الحكم و السبب لا يحمل المطلق على المقيد باتفاق أكثر العلماء لعدم المنافاة في الجمع بينها، لكن حدثت السنة موضوع قطع يد السارق و هو من الرسغ(...)، و قيل يتيم إلى المرافقين حمل المطلق على المقيد، و قيل إلى الكوعين لأنه عضو أطلق النص فيه، فيختص بالكوعين قياسا على القطع في السرقة»⁽³⁾

الصورة الرابعة: الاختلاف في الحكم و الاتحاد في السبب:

مثال ذلك قوله تعالى في الوضوء: ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ...﴾⁽⁴⁾ و عند التيم يقول: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَمَمُوا صَعِيدًا طَيْبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ﴾⁽⁵⁾ تلاحظ أن غسل الأيدي في الوضوء مقيدة بالمرافق، أما في التيم فلم يقيدها سواء إلى المرافق أو إلى الرسغ فهي مطلقة، فالحكم مختلف حيث جاءت بحكم الغسل في الوضوء، و بحكم المسح في التيم، أما من ناحية السبب فهو متعدد، و يتمثل في الحدث و إرادة الصلاة، و اتفق أكثر العلماء على أن لا يحمل المطلق على المقيد هنا، يعمل بكل منهما على حدة، إلا إذا دل الدليل على الحمل، إذ لا تتنافي في الجمع بينهما، و حينئذ لجأ المجتهدون إلى السنة فقال الشافعية: الواجب هو مسح الأيدي إلى المرافق»⁽⁵⁾.

(1) سورة المائدة: رقم 5 من الآية: 38.

(2) سورة المائدة: رقم 5 من الآية: 6.

(3) وهبة الزحيلي: أصول الفقه الإسلامي: ص 214.

(4) سورة المائدة: رقم 5 من الآية: 06.

(5) سورة المائدة: رقم 05 من الآية: 06.

(6) وهبة الزحيلي: أصول الفقه الإسلامي، ج 1، ص 215.

3-الأمر: يعد الأمر عند كثير من العلماء من أقسام الكلام فهو في:

ا-الامر لغة: من الفعل أمر حيث نجده قد ورد بهذا التعريف: «أمر: (...), أمرت فلانا أمره، أي : أمرته بما ينبغي له من الخير.... أمرٌ همُوْ أمرٌ بمنْعِرَج اللَّوَى: أي ما ينبغي لي أن أقوله، وأمر إِمْرُ، أي: عَجَبُ، و اتَّمَرْتُ ما أمرتني به: امْتَنَّتُ.»⁽¹⁾.

ب-أما الامر اصطلاحا: فقد ورد تقريراً بنفس المعنى الذي مربنا في اللغة، حيث يقول الغزالى في تعريفه للأمر و بيان حده و حقيقته: «هو قسم من أقسام الكلام؛ إذ بينا: أن الكلام ينقسم إلى: أمر و نهي، و خبر و استخار فالأمر أحد أقسامه، و حد الأمر: أن القول المقتضي طاعة المأمور بفعل المأمور به»⁽²⁾ فالأمر عند التلفظ بصيغته يحمل دلالة و هي طاعة الأمر، و بالتالي فهو يأتي على جهة الاستعلاء، لكن؛ إذا صدر من أدنى إلى أعلى فهو على جهة الدعاء و التضرع، و بالتالي لا يعد أمرًا، و إنما يقال له التماس و دعاء.

بالإضافة إلى هذا فإن الأمر عند الغزالى ينقسم إلى : «إيجاب و ندب»⁽³⁾ في حين نجد أن الأصوليين اختلفوا في صيغة الأمر لماذا وضعت؟ « فقال الجمهور: إنها حقيقة في الوجوب فقط. و قال أبو هاشم: إنها حقيقة في الندب فقط. و قيل في الطلب (و هو القدر المشترك بين الوجوب و الندب)، و قيل مشتركة بين الوجوب و الندب(.....) و قيل مشتركة بين معان ثلاثة: الوجوب و الندب و الإباحة»⁽⁴⁾.

ب-1-دلالة صيغة الأمر:

صيغة فعل الأمر كما هو معلوم هي: «إفعل» و نحوها من صيغ تحمل دلالة الأمر مثلما نجده في صيغة المضارع المقترن بلام الأمر، و قد ضرب لنا الغزالى أمثلة في الألفاظ

(1) الزمخشري: أساس البلاغة، تقديم و شرح و تعليق، د: محمد أحمد قاسم، المكتبة العصرية، صيدا بيروت، ط1، 1423هـ-2003م، ص36.

(2) أبو حامد الغزالى: المستصفى من علم الأصول: تحرير: حمزة بن زهير حافظ، ج3، ص119.

(3) نفس المصدر: ج3، ص121.

(4) التهانوى محمد علي الفاروقى: كشاف اصطلاحات الفنون، تحرير: لطفي عبد البديع، مطبعة المؤسسة العامة للنشر، القاهرة، د. ط، 1963، الجزء1، ص103.

الدالة على الأمر منها ما يدل على معنى الندب بقوله «نذرتك، و رغبتك، فافعل» و على معنى الوجوب بقوله: أوجبت عليك، أو فرضت، أو حتمت، فافعل...و ما يجري مجرى». ⁽¹⁾

و قد خلص الأصوليين إلى صياغة الدلالات الأصلية التي تسهم في إيصال الرسالة إلى المرسل إليه، حيث نجد الغزالى قد ذكرها في خمسة عشرة وجهاً و هي:

«1-الوجوب: ك قوله تعالى في سورة البقرة الآية 43: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾

2-النلب: ك قوله تعالى في سورة النور الآية 33: ﴿فَكَاتِبُوهُمْ﴾

3-الارشاد: ك قوله تعالى في سورة البقرة الآية 272: ﴿وَاسْتَشْهِدُوا﴾

4-الاباحة: ك قوله تعالى في سورة المائدة الآية 02: ﴿فَاصْطَادُوا﴾

5-التأديب: ك قوله صلى الله عليه وسلم لابن عباس: «كل مما يليك»

6-والاكرام: ك قوله تعالى في سورة الحجر الآية 46: ﴿اذْخُلُوهَا بِسَلَامٍ آمِينٍ﴾

7-والامتنان: ك قوله تعالى في سورة الأنعام الآية 142: ﴿كُلُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ﴾

8-والتهذيد: ك قوله تعالى في سورة فصلت الآية 40: ﴿اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ﴾

9-التسخير: ك قوله تعالى في سورة البقرة الآية 65: ﴿كُنُوا قِرَدَةً خَاسِئِينَ﴾

10-الاهانة: ك قوله تعالى في سورة الدخان الآية 49: ﴿ذُقْ إِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْكَرِيمُ﴾

11-التسوية: ك قوله تعالى في سورة الطور الآية 16: ﴿فَاصْبِرُوا أَوْ لَا تَصْبِرُوا﴾

12-الإنذار: ك قوله تعالى في سورة المرسلات الآية 46: ﴿كُلُوا وَتَمَتَّعُوا﴾

(1) أبو حامد الغزالى: المستصفى من علم الأصول: الجزء 3، ص 121-122.

13- الدعاء: قوله : « اللهم اغفر لي »

14- التمني: قول امرئ القيس: « ألا أيها الليل الطويل انجي »

15- و لكمال القدرة: قوله تعالى في سورة النحل الآية 40: ﴿كُنْ فَيَكُونُ﴾⁽¹⁾.

هذه الصيغ على الرغم من أنها قد وضعت من قبل الأصوليين، فإن بعضها يمكن أن يندرج في بعض، فهي على سبيل التكثير فحسب.

وهذا ما جاء في معنى قول الغزالى: « و هذه الأوجه عدتها الأصوليون شغفا منهم بالتكثير، و بعضها كالمتدخل، فإن قوله صلى الله عليه و سلم: « كل مما يليك» جعل للتأديب، و هو داخل في الندب، و الآداب مندوب إليها، و قوله تعالى: «تمتعوا» للإنذار القريب قوله تعالى: « اعملوا ما شئتم» الذي هو للتهذيب»⁽²⁾.

ب-2- دلالة الأمر بعد الحظر:

فالأمر في الخطاب القرآني غالبا ما يرد بعد الحظر و التحريم، و هذا في إطار السياق الذي يكشف عن المعنى، فبعض الصيغ التي جاءت للتهديد، فإنها بعد رفع حظر التحريم تصبح تفاصيل الإباحة مثلما نجده في قوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَلَّتُمْ فَاصْطَادُوا﴾⁽³⁾ و التي جاءت بعد قوله تعالى: ﴿غَيْرَ مُحِلٍّ الصَّيْدٌ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ﴾⁽⁴⁾ فالحظر في هاته الآية جعل الأمر بعده مباحا، و قوله صلى الله عليه و سلم: «كنت نهيتكم عن لحوم الأضاحي، فادخرموا»⁽⁵⁾ ما نلحظه أن بعد الحظر يكون الأمر بعده مباحا، فإذا لم تكن هناك قرائن أخرى قد تدل على الوجوب ، فإن الأمر يحمل دلالة الوجوب بعد الحظر، لأن مقتضى الأمر هو

(1) أبو حامد الغزالى: المستصفى من علم الأصول: الجزء 3، ص 129-130.

(2) نفس المصدر: ج 3، ص 131.

(3) سورة المائدة: رقم 05 من الآية 02.

(4) سورة المائدة : رقم 05 من الآية 01.

(5) ابن ماجة: سنن ابن ماجة. ج 2، رقم الحديث: 3160 ، ص 1055.

للوجوب مثلاً نجده عند الأصوليين من «حنيفية، و شافعية، و مالكية» و بالتالي

-الأمر- يحمل ما كان عليه ابتداء، مثلاً قال الغزالى إن كان الحظر السابق عارضاً لغة «و علقت صيغت «افعل» بزواله، فعرف الاستعمال يدل على أنه لرفع الذم فقط-، حتى يرجع حكمه إلى ما قبله، و إن احتمل أن يكون رفع الحظر بذنب و إباحة»⁽¹⁾ مثلاً نجده في قوله تعالى: ﴿فِإِذَا أَنْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حِيثُ وَجَدُّتُمُوهُمْ﴾⁽²⁾ ففي هاته الآية نلمس دلالة حرمة القتال في الأشهر الحرم و لكن؛ عند انتهاء هذه الأشهر فإنه يقع وجوب الفعل بالأمر ألا و هو القتال حينما وجد المشركون، فدلالتها هي عامة مطلقة، و لم تقييد أو تخص بجنس دون آخر، و بالتالي فأمر الوجوب هو بمثابة: «فرض كفاية»⁽³⁾

ب-3- دلالة صيغة الأمر على التكرار أو الوحدة، بالإضافة الفور والتراخي:

أنما نقصد به هنا هل صيغة الأمر تقتضي التكرار أم لا؟، و هل فيها دلالة على وجوب القيام بفعل الأمر مباشرة، أو يمكن أن يكون هناك تراخ فيه؟، و هذه الأسئلة هي ما نلحظها عند الأصوليين و اللغويين، و وخاصة المهتمين بالمسائل اللغوية التداولية حيث نجد من يقول بضرورة وجود قرائن إلا أن يكون فعل الأمر وقع مرة واحدة، أو متكرراً أو فيه تراخ في القيام به، و يقصدون بالقرائن هنا سياق الموقف، لأنه «إذا تجرد الأمر عن القيود و القرائن دل على طلب حقيقة الفعل المأمور به، و لا يدل على طلب إيقاعه مرة واحدة و لا على طلبه متكرراً و لا على طلب لإيقاعه فوراً أي في أقرب ما يمكن من الوقت و لا على طلب لإيقاعه متراخياً أي في أي وقت يكون، لكن يدل على طلب حقيقة المأمور به فقط و هذه الأشياء إنما تستفاد من القرائن»⁽⁴⁾.

(1) أبو حامد الغزالى: المستصفى من علم الأصول ، الجزء 3، ص 156.

(2) سورة التوبة: رقم 9 من الآية 05.

(3) طاهر سليمان حمودة: دراسة المعنى عند الأصوليين ، ص 75.

(4) عبد الهادى بن ظافر الشهري، استراتيجيات الخطاب، ص 343.

يتبيّن لنا أن فعل الأمر نال عناء من اللغويين والأصوليين فيما إذا كان يقتضي التكرار؛ و المقصود بالتكرار هو تكرار السبب، أو لا يحتمل التكرار أم أنه يقع للمرة الواحدة فقط.

فكثير من الفقهاء يرون أن صيغة الأمر لا تحتمل معنى التكرار بدل القيام بالفعل في الوجود أو الواقع مباشرة، فالتكرار والوحدة لا يكونان، إلا إذا تعلق الأمر بالشرط، مثل ذلك قوله تعالى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾⁽¹⁾، في هذا المثال لحظ ضرورة تكرار غسل الوجه والأيدي كلما قمنا إلى الصلاة، لأن الله سبحانه اشترط هذا الحكم بالقيام إلى الصلاة، أما في قوله: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾⁽²⁾ لا تقتضي هنا التكرار إلا إذا جاءت قرينة تبين التكرار، وهذا يعني أن «صيغة الأمر لا تدل على التكرار إلا بقرينة، و تكون القرينة هي المقيدة لاجابة ذلك»⁽³⁾.

ففعل الأمر عند القائلين بعدم التكرار يرون أنه لابد من الامتثال للأمر دون إشعار إلى تكراره أم لا، و الإمام الغزالى من أصحاب هذا الرأي حيث يقول: «إن المرة الواحدة معلومة، و حصول براءة الذمة بمجردها مختلف فيه، و اللفظ بوضعه ليس فيه دلالة على نفي الزيادة و لا على إثباتها»^(....) لكنى أقول: ليس هذا تردادا في نفس اللفظ، على نحو تردد اللفظ المشترك، بل اللفظ خال عن التعرض لكمية المأمور به، (...) و ليس في نفس اللفظ»⁽⁴⁾ و وبالتالي فإن ما نستخلصه من هذا الرأي أن التكرار يمكن أن يحصل، و لكنه يتوقف على قرائنا... كون الأمر معلقا على شرط(...) أو كونه منوطا بثبوّت وصف(...)⁽⁵⁾.

و أيضاً فصيغة الأمر لا يمكن أن لا تحمل معنى تكرار الفعل.

(1) سورة المائدة رقم 5 من الآية 06.

(2) سورة البقرة رقم 2 من الآية: 110.

(3) بدران أبو العينين بدران: أصول الفقه الإسلامي، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، د. ط، د. ت، ص 364.

(4) أبو حامد الغزالى: المستصفى من علم الأصول، تحرير: حمزة بن زهير حافظ، ص 119، 120.

(5) بدران أبو العينين بدران، أصول الفقه الإسلامي، مؤسسة شباب الجامعة الإسكندرية، د. ط، د. ت، ص 364.

و هناك رأي آخر لبعض الفقهاء يقول: «إن الأمر هو للمرة و يمكن التكرار»⁽¹⁾ لكن الغزالى ينقد هذا القول لأنهم اعتبرا «أن أوامر الشرع إنما تكرر بتكرر السبب، كقوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهِرُوا﴾⁽²⁾ أو ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا﴾⁽³⁾ حيث يقول:

«ليس ذلك بموجب اللغة و مجرد الإضافة، بل بدليل شرعى في كل شرط فقد قال تعالى ﴿وَلَلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾⁽⁴⁾ لا يتكرر الوجوب بتكرر الاستطاعة، فإن أحالوا ذلك على الدليل أحنا ما يتكرر -أيضاً- على الدليل، كيف و من قام إلى الصلاة غير محدث فلا يتكرر عليه!، و من كان جنباً فليس عليه أن يتطهر إذا لم يرد الصلاة! فلم يتكرر مطلقاً، لكن اتبع فيه موجب الدليل»⁽⁵⁾.

ما يمكن قوله في دلالة الأمر على التكرار هو أن لا ننظر إلى ظاهر اللفظ، بل لابد من توفر قرائن كالسبب و الصفة و الشرط بالإضافة للسياق.

و من هنا أن نتساءل: هل صيغة الأمر إذا جاءت مجردة تدل على الفور أو التراخي؟ أم لا؟.

يقول الغزالى: «الأمر لا يقتضي إلا الامتثال، و يستوي فيه البدار و التأخير»⁽⁶⁾ فصيغة الأمر إذا جاءت مجردة من القرائن فإنها لا تدل على دلالة الفور و التراخي، لأن ما نجده في الشرط فيه دلالة على الامتثال لفعل الأمر، بالإضافة إلى الدلالة الزمنية، التي تستلزم سرعة الإجابة لفعل الأمر، حيث أن قوله ««اغسل هذا الثوب» مثلاً لا يقتضي إلا طلب الغسل، و الزمان من ضرورة الغسل، كالمكان، و كالشخص في القتل و الضرب، و السوط و السيف في الضرب، ثم لا يقتضي الأمر بالضرب مضروباً مخصوصاً، و لا

(1) أبو حامد الغزالى: المستصفى من علم الأصول: تج: حمزة بن زهير حافظ ج 3، ص 159.

(2) سورة المائدة: رقم 5 من الآية : 06.

(3) سورة المائدة: رقم 5 من الآية: 06.

(4) سورة آل عمران: رقم 3 من الآية : 97.

(5) أبو حامد الغزالى: المستصفى من علم الأصول، تج: حمزة بن زهير حافظ، ج 3، ص 170-171.

(6) المصدر نفسه: الجزء 3، ص 172.

سوطاً، و لا مكاناً للأمر، فكذلك الزمان، لأن اللفظ ساكت عن التعرض للزمان و المكان، فهما سيان»⁽¹⁾ فهنا يشير إلى إمكانية تأخير الفعل إذا كان هناك متسع من الوقت.

لكن؛ ما نلحظه أن الأمر يمكن أن يقيد بوقت معين مثل ذلك «كالامر بالكافرات، و قضاء ما فات من صوم في رمضان، فال الصحيح أنه يجوز تأخير المأمور به على وجه لا يترتب عليه فوات الأداء، و الأحوط المبادرة إلى الفعل استباقاً للخيرات»⁽²⁾ و هذا ما نجده في قوله تعالى: ﴿ وَسَارِعُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِّنْ رَّبِّكُمْ ﴾⁽³⁾ و قال: ﴿ يُسَارِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ وَهُمْ لَهَا سَابِقُونَ ﴾⁽⁴⁾ في هاته الآيات نجد وجوب و ضرورة المسارعة إلى الإجابة الفورية لفعل الأمر، المرتبطة بدلاله زمنية، فلابد من التعجيل قبل أن يأتي الأجل، لأن «الإنسان لا يأمن أن يمتد أجله حتى يؤدي ما وجب عليه»⁽⁵⁾ و في هذا دلاله على أن التراخي في القيام بالفعل هو بمثابة إجحاف بحق الآخر، كما أن «المسارع إلى الامتثال (...)
مستوجب جميل الثناء»⁽⁶⁾.

لأنه «لو فيل لرجل قم فقام في الحال عد ممثلاً و لم يعد مخطئاً باتفاق أهل اللغة و قد أثني الله تعالى على المسارعين»⁽⁷⁾، و بالتالي فصيغة الأمر واردة في إطار سياق معين، و القصد منه هو الطاعة لصاحب الأمر فور وقوع الصيغة.

لكن؛ قد يأتي فعل الأمر بصيغته مع وجود القرآن، و الغاية منه هو إرادة نقيضه، لأن عند القيام به فيه ضرر للمأمور، و هذا ما بينه لنا الغزالى، حيث جاء في معنى قوله أن **الضرورة تلزمه بعض الطاعة للأمر لأن إرادته خلاف أمره، أي فيه دلاله بأن الأمر قد**

(1) أبو حامد الغزالى:، الجزء3، ص173.

(2) بدران أبو العينين بدران، أصول الفقه الاسلامي ص 366

(3) سورة آل عمران: رقم3: من الآية 133.

(4) سورة المؤمنون: رقم23: من الآية 61.

(5) بدران أبو العينين بدران: أصول الفقه الاسلامي ص366

(6) أبو حامد الغزالى: المستصفى من علم الأصول، تحرير: حمزة بن زهير حافظ،الجزء3، ص 173.

(7) موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي: روضة الناظر و جنة المناظر، ص203.

يأمر بما لا يريد، مع ملاحظته أن الخوض في هذا الكلام يطول، وقد تترنّح قواعد لا يمكن تداركها، و مثاله: «قد يأمر السيد عبده بما لا يريد»، كالمعاتب من جهة السلطان على ضرب عبده، إذا مهد عنده عذر، لمخالفته أو أمره، فقال له بين يدي الملك: «أسرج الدابة» و هو يريد أن لا يسرج، إذ في إسراجه خطر ال�لاك للسيد، فيعلم أنه لا يريد، وهو أمر، إذ لو لاه لما كان العبد مخالفًا، و لما تمهد عذره عند السلطان (...) و كيف لا يكون أمر و قد فهم العبد و السلطان و الحاضرون منه الأمر! فدل: أنه قد يأمر بما لا يريد»⁽¹⁾.

و نلاحظ أن هذه القضية فيها عدة تفرعات كما قال الإمام الغزالى: «لو كشفناه لم تحتمل الأصول التفصي عن عهده ما يلزم عليه ... و القول فيه يطول ويخرج عن خصوص مقصود الأصول، والله الموفق»⁽²⁾.

وما نخلص إليه مما سبق:

أن صيغة الأمر المجردة من القرآن لا تحتمل دلالة التكرار ، و أيضًا ينطبق القول في دلالته على الفور و التراخي ، و بالتالي فكلًاهما مرتبطان ارتباطا وثيقا بالقرآن الحالية و اللفظية . «وهو يستند إلى دراسة استعمال الصيغة في واقع اللغة»⁽³⁾ و لذا قال الغزالى: «أن مدعى الفور متحكم، وهو محتاج إلى أن ينقل عن أهل اللغة أن قولهم (إ فعل) للبدار ، و لا سبيل إلى نقل ذلك، لا توترا ولا آحادا»⁽⁴⁾

(1) أبو حامد الغزالى: المستصفى من علم الأصول: تحرير: حمزة بن زهير بن حافظ، الجزء 3، ص 127.

(2) نفس المصدر: ج 3، ص 127.

(3) طاهر حمودة سليمان: دراسة المعنى عند الأصوليين، ص 79.

(4) أبو حامد الغزالى : المستصفى من علم الأصول: تحرير: حمزة بن زهير بن حافظ الجزء 3، ص 173.

4-النهي:ا-النهي لغة و اصطلاحا:

يعد سبويه (180هـ)النهي نفيا للأمر حيث قال: «و تقول گل لحما أو خبزا أو تمرا كأنك قلت : كل أحد هذه الأشياء ، فهذا منزلة الذي قبله، وإن نفيت هذا قلت : لا تأكل خبزا أو لحما أو تمرا كأنك قلت : لا تأكل شيئا من هذه الأشياء»⁽¹⁾ فالدالة هذا هو طلب ترك الفعل، وهذا ما نلحظه في تعريف الغزالى للنهي حيث يقول: «و النهي: هو القول المقتضي ترك الفعل»⁽²⁾؛ و صيغته المشهورة هي «لا تفعل» حيث أن الفعل في النهي دائما يقترن بحرف «لا» الجازمة رغم أن طالب الكف عن الشيء قد يأتي خطابه بصيغة الأمر، لكن؛ الخطاب يقتضي أساسا للنهي، وهذا لا يمكن أن يتجلى إلا من خلال السياق سواء في سياق النص أو سياق الموقف حيث أن «من أدوات النهي استعمال اللفظ الدال معجميا على الترك، بلا مترادفات و إن كان بصيغة الأمر، مثل ذع عنك الهراء، ذر الحجج الواهية عن حديثك (...) و كذلك الألفاظ الدالة على عدم الميل بأسلوب النفي مثل: لا يحل لك من هذا المال شيئا و لا يجوز لك أن تقاعس عن أداء العمل على الوجه الأكمل ...إذ يريد المرسل أن يفهم المرسل إليه أنه ينهاه عن هذه الأفعال سواء بالأمر بتركها، أو بنفي حرفيته بممارستها»⁽³⁾.

1-صيغ النهي:

و كما أن للأمر صيغة، نجد للنهي صيغا خاصة تميزه، حيث أن الأصوليون منذ ولوجهم لهذا الباب، يشيرون دوما إلى أن ما قيل في الأمر يقال مقابله في النهي، لأن كليهما يسهمان في بيان الحكم الشرعي، وهما أيضا لا يحتملان التأويل فالمعنى فيها يكون ظاهرا، وفي هاته القضية قد توقف البعض و قالوا: «لا يمكن فرضه في حق الله، فإن كلامه واحد، هو أمر و نهي ووعيد فلا تنطرق الغيرة إليه (...) واستدل القاضي أبو بكر البقلاني -رحمه الله- بأن قال: «لا خلاف في الأمر بالشيء ناه عن ضده، فإذا لم يقم دليل على اقتران شيء آخر، دل على أنه ناه بما هو أمر به »⁽⁴⁾

(1)سيبوسه: الكتاب: تحقيق عبد السلام هارون، الهيئة المصرية للكتاب، د. ط، 1977م الجزء 3، ص184.

(2) أبو حامد الغزالى: المستصفى من علم الأصول: ترجمة: حمزة بن زهير حافظ، ج3، ص119.

(3) عبد الهادي بن ظافر الشهري: استراتيجيات الخطاب، ص351-352.

(4) أبو حامد الغزالى: المستصفى من علم الأصول: ترجمة: حمزة بن زهير حافظ، ج3، ص 270-271.

و هذا يعني أن كلا من الأمر والنهي مسألتان متلازمتان في الغالب، و لا يتضان إلا من خلال السياق، الذي يبين قصد المرسل من الخطاب.

أما عن صيغ النهي فهي سبعة كما أوردها الغزالى :

-«قد تكون للتحريم : مثل قوله تعالى : ﴿وَلَا تَقْرِبُوا الزِّنَ﴾⁽¹⁾

-الكرابة

-التحقير : كقوله تعالى : ﴿وَلَا تَمُدَّنَ عَيْنِيكَ إِلَى مَا مَتَعْنَا بِهِ أَرْوَاجًا مِنْهُمْ﴾⁽²⁾

-البيان العاقبة : ﴿وَلَا تَحْسِبَنَ اللَّهَ غَافِلًا عَمَّا يَعْمَلُ الظَّالِمُونَ إِنَّمَا يُؤَخِّرُهُمْ لِيَوْمٍ تَسْخَصُ فِيهِ الْأَبْصَارُ﴾⁽³⁾

-والدعاء : كقوله صلى الله عليه وسلم : «لا تكنا لأنفسنا طرفة عين»

-الإيس : كقوله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ كَفَرُوا لَا تَعْتَذِرُوا الْيَوْمَ إِنَّمَا تُجْزَوْنَ مَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾⁽⁴⁾

-الإرشاد : قوله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءِ إِنْ تُبَدِّلَ لَكُمْ تَسْؤُكُم﴾⁽⁵⁾

ما نلحظه أن صيغة النهي هي بمثابة شاعع لكل من يتقى الخطاب فيه، فتنفتح الكراهة من التحرير مثلاً اتضحت الوجوب من الذنب في الأمر؛ وبين الكراهة والتحريم يكون للقرائن دور في بيان وجودها أو عدمها.

-أن للنهي صيغة أصلية هي «لا تفعل» لا يمكن أن نشك في وجودها مثلاً للأمر صيغته الأصلية المتمثلة في «افعل».

أما من ناحية أنها موجبة في التحرير والكرابة، فنجد من ذهب «إلى أن النهي المجرد عن القرائن يقتضي الكراهة، وذهب بعضهم إلى أنه مشترك بين التحرير والكرابة و لا يدل على واحد منها إلا بقرينة»⁽⁷⁾.

(1) سورة الاسراء رقم 17 من الآية 32.

(2) سورة طه: رقم 20 من الآية 131.

(3) سورة ابراهيم: رقم 14 من الآية 42.

(4) سورة التحرير: رقم 66 من الآية 08.

(5) سورة المائدة: رقم 05 من الآية 101.

(6) أبو حامد الغزالى: المستصفى من علم الأصول: تج: حمزة بن زهير حافظ، ج 3، ص 130-131.

(7) المصدر نفسه: ج 3، ص 199.

فالنهي عامة هو محاولة لتوجيه المرسل إليه إلى الفعل الذي يليق به حتى لا يلحق ضرراً بنفسه.

2- دلالة النهي على الفور أو التراخي:

إن الفور هو المبادرة إلى القيام بترك الفعل المنهي عنه، بمجرد سماع الخطاب المتمثل في طلب الكف عنه، و هذا إذا كانت هناك قدرة على تركه.

أما التراخي فهو أن يخبر المخاطب أو المرسل إليه بين ترك الفعل عند سماع الطلب وبين التأخير إلى زمن آخر بعده، مع علمه أن لديه القدرة على أدائه بعد الزمن الذي وقع فيه النهي.

و في هاته المسألة؛ نجد الأصوليين قد اختلفوا فيها، فيما إذا كانت صيغة النهي «لا تفعل» لها دلالة على الفور أو التراخي أو التكرار حيث انقسموا إلى فريقين:

«1- قال الرازى و البيضاوى من الشافعية: لا يدل النهى على التكرار، و لا على الفور، لأنه قد يرد التكرار، كقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرُبُوا الرِّنَّا﴾⁽¹⁾ و قد يرد لخلاف التكرار كقول الطبيب : لا تشرب اللبن، و لا تأكل اللحم (...) و الجواب: أن عدم التكرار في أمر المريض إنما هو لقرينة و هو المرض و الكلام عند عدم القرآن.

2- و المشهور من مذاهب العلماء منهم الآمدي و الشافعى و ابن الحاجب و القرافي المالكيان: أن النهى يفيد التكرار و الفور، قال الآمدي اتفق العقلاء على أن النهى عن الفعل يقتضي الانتهاء عنه دائمًا، خلافاً لبعض الشاذين»⁽²⁾.

-أما الغزالى فإنه لم يتطرق إلى هاته المسألة، لكن من المسائل التي أسهب في الحديث عنها هي قضية معانى صيغة النهى و خاصة المتمثلة في التحرير أو الكراهة.

و ما نلخص إليه، أن النهى عند صدوره من الناهي الذي يملك السلطة في الخطاب، لابد من الاستجابة و المبادرة إلى الكف عن المنهي عنه، لأن الكف هو بمثابة الامتثال للناهي، و بالتالى الابتعاد عما ينتج عنه من مفسدة و ضرر، و هذا يعني أن النهى فيه توجيه من طرف المخاطب إلى المخاطب.

(1) سورة الإسراء: رقم 17 من الآية: 32

(2) وهبة الزحيلي: أصول الفقه الإسلامي: الجزء 1، ص 236

5: المشترك اللفظي:

ا-المشتراك اللفظي عند العرب والأصوليين:

اللفظ في غالب الأحيان يكون محدد الدلالة، لكن دلالته متعددة في المشترك اللفظي الذي قد أخذ حيزاً عند الأصوليين، و لأن مقصد الشريعة هو التشريع، فلابد من العمل والسعى إلى إيجاد المعنى من خلال القرينة، سواء كانت لفظية أم حالية، و دليل الأصوليين على أن المشترك اللفظي واقع هو القول التالي: «إن أكثر الأصوليين (...) يحتجون بوقوعه فعلاً في اللغة، و في بعض ألفاظ الشرع كلفظ «القراء» من قوله تعالى: ﴿وَالْمُطَّلَّقُونَ يَرَبِّصُنَّ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةٌ قُرُوءٌ﴾⁽¹⁾ فاللفظ متعدد بين الطهر و الحيض، و كذلك قوله تعالى: ﴿وَاللَّيلُ إِذَا عَسَّعَ﴾⁽²⁾ فالفعل «سعس» معناه «أقبل و أدبر»⁽³⁾ فالمشترك اللفظي في سياق الاستعمال يوضع لإرادة معنى واحد، فلا يمكن أن نجمع معنيين في سياق واحد، على الرغم من أن للفظ معنى لغويًا و شرعاً، و وبالتالي فالسياق يفرض على اللفظ حمل معناه الشرعي، و هذا إذا لم تكن هناك قرينة تأخذه إلى المعنى اللغوي، و مثال ذلك قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصَّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾⁽⁴⁾ فالمعنى اللغوي للفظة الصيام هو الصمت، لكن المعنى المراد هنا هو المعنى الشرعي الاصطلاحي ألا و هو «الكف عن المفترات... أن تضيف إليه كف الجوارح... و أن تضيف إليه صيانة القلب عن الفكر و الوسواس»⁽⁵⁾ و في قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَأَتُوا الرَّكَأَةَ وَمَا تُقدِّمُوا لِأَنفُسِكُمْ مِنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِنْدَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾⁽⁶⁾، فلفظة الصلاة تحمل هي الأخرى معنيين هما: المعنى اللغوي، و المعنى الشرعي، فالمعنى اللغوي هو الدعاء لكن سياق الآية يحملها معنى شرعاً هو الصلاة التي بيبتها الرسول صلى الله عليه و سلم بقوله: «صلوا كما رأيتوني أصلی»⁽⁷⁾.

(1) سورة البقرة: رقم 02 من الآية 228

(2) سورة التكوير: رقم 81 الآية 17.

(3) طاهر سليمان حمودة: دراسة المعنى عند الأصوليين ص 86.

(4) سورة البقرة: رقم 02 من الآية 183

(5) أبو حامد الغزالي: كتاب الأربعين في أصول الدين - كشف الظنون - منشورات دار الآفاق الجديدة، بيروت لبنان، ط 1، 1978، ص 32.

(6) سورة البقرة: رقم 02 من الآية 110.

(7) البخاري: صحيح البخاري، تحقيق و شرح: قاسم الشماعي الرفاعي ، مجل 1، ج 1، رقم الحديث 596، ص 313.

و الأمر كذلك في لفظة الزكاة، و بالتالي فاللألفاظ التي كانت تحمل دلالة لغوية قبل الإسلام، أصبحت لها دلالة شرعية، فالللفظ إذن قد نجده يشترك في معنيين أو أكثر، مثل الوضع اللغوي للفظ، بالإضافة إلى اللفظ الشرعي أو بعض الألفاظ التي أصبحت تحمل دلالات علمية على غرار الوضع اللغوي.

أما الغزالى فيقول في المشترك اللفظي: «أما الأسماء المشتركة: فهي الأسامي التي تطلق على مسميات مختلفة و لا تشتراك في الحد و الحقيقة -البنة- كاسم العين للعضو الباصر، و للميزان، و للموضع الذي يتقدّر منه الماء - و هي العين الفواره -، و للذهب، و للشمس، و كاسم المشتري لقابل عقد البيع و للكوكب المعروف.....الاسم المشترك قد يدل على المختلفين.... و قد يدل على المتضادين كالجال للحقر و الخطير، و الناهل للعطشان و الريان، و الجون للسود و البياض، و القرء للطهر و الحيض»⁽¹⁾، و يقول السيوطي(ت911هـ): « و قد حده أهل الأصول بأنه اللفظ الواحد الدال على معنيين مختلفين فأكثر دلالة على السواء عند أهل تلك اللغة»⁽²⁾.

و يمكن أن نتبين أن المشترك اللفظي عند الأصوليين يمكن أن يحمل معنى في سياق معين، و المعنى لا يتحقق إلا عند استعماله في إطار سياق محدد بالإضافة إلى دلالة الإشارة و التنبية و الإيماء التي تسهم في بناء المعنى و البعد عن التأويل الخاطئ.

و خلاصة ما سبق في المشترك اللفظي: أن الأصوليون اختلفوا فيما إذا كان اللفظ يمكن أن يحمل معنيين اثنين أم لا، من ذلك نجد الحنفية حيث قالوا بأن اللفظ المشترك لا يحمل على جميع معانيه: « و احتجوا في ذلك أن أرباب الوضع إنما وضعوا هذا الاسم لكل واحد من المسميات على سبيل البدل لا على سبيل الجمع فإذا حمل على الجميع، كان استعماله في ضد ما وضع له، و عكس ما قصد له»⁽³⁾.

(١) أبو حامد الغزالى: المستصفى من علم الأصول: تح حمزة بن زهير حافظ، الجزء ١، ص ٩٧.

(2) عبد الرحمن جلال الدين السيوطي: المزهر في علوم اللغة: شرح و ضبط و تصحيح و تعليق: محمد أحمد جاد المولى، علي محمد الbagawi، محمد أبو الفضيل ابراهيم، دار الفكر د.م، د.ط.د.ت، مجل 1، ص369.

(3) محمود سعد، *مباحث البيان*، ص 184-185.

كما نجد الإمام أبو حامد الغزالى يختار الوسطية بين الآراء حيث يظهر ذلك جلياً في قوله: «و المختار عندنا أن لا سبيل إلى إنكار تصرف الشارع في هذه الأسامي و لا سبيل إلى دعوة كونها منقوله عن اللغة بالكلية كما ظنه قوم، لكن عُرف اللغة تصرف في الأسami (...)(فتصرف الشرع في الحج و الصوم و ما إلى ذلك، إذا للشرع عرف في الاستعمال كما للعرب (...)).⁽¹⁾

و هنا اشارة بضرورة التبيه لل المناسبة، لأن اللفظ لا يتحدد معناه إلا من خلال السياق، وبالتالي فهذا يدل على السعي لمحاولة معرفة مراد المتكلم، بالإضافة إلى ذلك نجد في هذا القول اشارة إلى المعنى الحقيقي و المعنى المجازي في اللغة، أي لابد للمخاطب أن يستوعب المعنى الحقيقي من كل مجاز.

2-المشتراك اللفظي عند المحدثين:

-المشتراك اللفظي عند الغربيين هو الذي يتحقق في كلمة واحدة، لكن المعنى مختلف، و لا يمكن أن نحدد معناه إلا من خلال السياق، وقد أدرج لنا: «MANULL STEPHEN مثلاً يوضح فيه أن اللفظة الواحدة لا يمكن أن يتحدد معناها إلا بالسياق، و هي الفعل see 'The bishop' ، و التي تتضمن أكثر من معنى فالكلمة الأولى معناها رأى، و الثانية بمعنى البحر، و الثالثة بمعنى عرش الأسف»⁽²⁾.

ما نلحظه، أن المشترك اللفظي عندهم يلزم الباحث على الاهتمام به من الناحية الصوتية أو النطقية أيضاً، لأن الصوت قد يكون مشتركاً مرة، و مرة أخرى يختلف في الكتابة أو الخط مثلاً نجده في كلمة aSe، التي يعني بها البحر، فهي تشترك في الصوت و تختلف في الخط مع الفعل See ، بخلاف ما نجده عند العرب بحيث يكون المشترك اللفظي يتحدد في الكتابة و يختلف في المعنى .

(1) أبو حامد الغزالى: المستصفى من علم الأصول، نج: حمزة بن زهير حافظ، ج 2، ص 97.

(2) ستيفن أولمان: دور الكلمة في اللغة، تر: كمال بشر، دار الغريب للطباعة و النشر و التوزيع، القاهرة للطباعة 12،

إن استعمال اللفظ في المعنى له عدة وسائل بها يتحدد المعنى الحقيقي، من المعنى المجازي، أي تحقيق فائدة الخطاب وقصد المخاطب و من أهم هذه الوسائل: المجاز والاستعارة والتشبيه حيث أن غالبية علماء الأصول و اللغة أدرجوها تحت عنوان هو:

ثالثاً: استعمال اللفظ في المعنى:

المجاز: يعد الإمام الغزالى من بين العلماء الذين أولوا عناية باللغة به، حيث اعتبرها من أهم الوسائل التي تسهم في استبطاط الأحكام الشرعية، حيث يقول في المجاز: «المجاز ما استعملته العرب في غير موضعه، و هو ثلاثة أنواع: الأول: ما استعير للشيء بسبب المشابهة في خاصية مشهورة كقولهم للشجاع: «أسد»، و للبليد: «حمار»،...؛ الثاني: الزيادة: كقوله تعالى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾⁽¹⁾ فإن الكاف وضعت للايقادة، فإذا استعملت على وجه لا يفيد، كان على خلاف الوضع؛ الثالث: النقصان الذي لا يبطل التفهيم كقوله تعالى: «وَاسْأَلُ الْقَرِيْبَةَ»⁽²⁾ و هذا النقصان اعتادته العرب»⁽³⁾.

و بالإضافة إلى الإمام الغزالى نجد السرخسي حيث أن تعريفه للمجاز كان أكثر توسعًا بحيث نلحظ أنه ربط بين المعنى اللغوي والمعنى الاصطلاحي للمجاز و استخلص منه تعريفاً جاماً و يعرفه بقوله: «و المجاز اسم لكل لفظ هو مستعار لشيء، غير ما وضع له، مفعل من جاز يجوز و سمي مجازاً للتعديه عن الموضع الذي وضع له في الأصل إلى غيره، و منه قول الرجل لغيره: حبك إيهي مجاز، أي هو باللسان دون القلب الذي هو موضع الحب في الأصل، و هذا الوعد منك مجاز: أي الترويج دون التحقيق على ما عليه وضع الوعد في الأصل، و لهذا يسمى مستعاراً، لأن المتكلم به استعاره و بالاستعمال فيما هو مراده (...) حتى كاد المجاز يغلب الحقيقة لكثرة الاستعمال، و به اتسع اللسان و حسن مخاطبات بينهم»⁽⁴⁾.

(1) سورة الشورى: رقم 42 من الآية 11.

(2) سورة يوسف: رقم 12 من الآية 82.

(3) أبو حامد الغزالى: المستصفى من علم الأصول: تحرير حمزة بن زهير حافظ: الجزء 3، ص 22-23.

(4) السرخسي، أصول السرخسي، تتح: أبي الوفا الأفغاني، ص 170، 1741.

فمن خلاله نستخلص أن المجاز هو كل لفظ نقل عن معناه الأصلي إلى معنى آخر، يفيد قصد المتكلم، بشرط أن يكون المخاطب مدركًا للمقام الذي ذكر فيه الخطاب، لأن الخطاب عند احتوائه لبعض الرموز الغامضة، يصبح غامضاً، و كذا عند غياب القرينة التي تحيل إلى المعنى المراد، يؤدي ذلك كله إلى تحميل الخطاب معنى غير مراد أو ليس بمراد من طرف المخاطب، و بالتالي يكون تأويل الخطاب فاسداً، و هذا يعني أن المجاز يمكن أن يجمع علاقاته، فلفظ أسد مثلاً تحمل صفة الشجاعة، و القدام، و يمكن أن تحمل دلالة الشراسة و التهجم، و لكن عند وجود القرينة يتبيّن لنا المعنى الحقيقي من المعنى المجازي.

كما نستخلص أن الحقيقة ليست شرطاً للعموم، و المجاز ليس مانعاً من العموم من المعنى المجازي، و مثل ذلك عند لفظة «ظلم» فهي تحتمل معنيين هما: الجُوز و الشرك، فالسامع لها تهاته لفظة يمكن أن تواجهه معضلة الفهم للفظ واحد يحتمل معنيين فهاته لفظة عند ورودها في القرآن الكريم كان لها تفسيراً من طرف النبي صلى الله عليه و سلم بالتفسير الفعلي و الذي يقصد به التفسير العملي من ذلك قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ أُولَئِكَ لَهُمُ الْأَمْنُ وَهُمْ مُهْتَدُونَ﴾⁽¹⁾، فالنبي صلى الله عليه و سلم قد حدد القصد من المعنى، و هذا ما ورد: «فقالوا أيّنا لم يظلم نفسه! ففسره النبي صلى الله عليه و سلم بالشرك و استدل عليه بقوله تعالى في سورة لقمان ﴿إِنَّ الشَّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾⁽²⁾ (...)⁽³⁾، و من هنا يتبيّن لنا جلياً أن المعنى له صله بقصد المتكلم أو المغزى الذي يهدف إليه؛ و بالتالي فإنّ ألفاظ القرآن خاصة، و ما هو متداول بين القبائل العربية فهي ألفاظ عامة.

(1) سورة الأنعام: رقم 06 الآية 82.

(2) سورة لقمان: رقم 31 من الآية 13.

(3) الزركشي: البرهان في علوم القرآن، تج: محمد أبو الفضل إبراهيم، ج 1، ص 14-15.

و بما أن المجاز هو وضع الكلمة في غير معناها الأصلي، مثال ذلك ما جاء في قوله تعالى: ﴿ وَكَمْ قَصَمْنَا مِنْ قَرْيَةٍ كَانَتْ ظَالِمَةً وَأَنْشَانَا بَعْدَهَا قَوْمًا آخَرِينَ (11) فَلَمَّا أَحَسُوا بِأَسْنَانِ إِذَا هُمْ مِنْهَا يَرْكُضُونَ﴾⁽¹⁾، فإن أول ما يدركه السامع أو المخاطب هو أن الخطاب جاء في « إطار مخاطبة غير العاقل حيث تعلق بإحدى القرى التي بعث الله إلى أهلها نبيا فقتلوه، فأهلكهم الله و أنشأ بدلهم قوما آخرين»⁽²⁾ حيث نجد هناك من اجتهد في بيان الحقيقة من المجاز الذي جاء في الخطاب، حيث أنهم أوضحاوا العلاقة بين القرية و أهلها من خلال الحقيقة و

أهلها (هم)	القرية (هي)
ظالمون	ظلمة
أنشانا قوما	أنشانا قرية
أحسوا بأسنا	أحسنت بأسنا

المجاز و نلاحظ هذا في الجدول الآتي:»⁽³⁾

فالوضع اللغوي في لفظة القرية خرج من أصله، سواء في لفظة القرية أو في المعنى المحتمل، و هذا على سبيل المجاز العقلي، و شبيه هذه الآية قوله تعالى: ﴿ وَاسْأَلِ الْقَرْيَةَ (4) فالسؤال لا يكون لغير العاقل، و إنما الخطاب هو موجه لسؤال أهل القرية على سبيل المجاز، و وبالتالي فإن المجاز يعد إحدى الوسائل التي يستعين بها المفسر و المؤول أو المجتهد في بيان المعنى أو تأويل الخطاب سواء كان خطابا قرآنيا أو خطابا نبويا.

(1) سورة الأنبياء: رقم 21: من الآية 11-12.

(2) الزمخشري: الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل و عيون الاقاويل في وجوه التأويل، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، دط، دت، ج3، ص 105.

(3) أحمد الوردي: قصة اللفظ و المعنى و نظرية الشعر عند العرب المجلد الأول، ص 259.

(4) سورة يوسف: رقم 12 من الآية 82.

١-١- المجاز المرسل والاستعارة:

إن علماء الأصول أولوا عناية بالمجاز المرسل خاصة والاستعارة، لأنهما ضربان من المجاز: «و المجاز ضربان: مرسل، و استعارة، لأن العلاقة المصححة إن كانت تشبيه معنا بما هو موضوع له فهو استعارة، و إلا فهو مرسل، و كثيراً ما تطلق الاستعارة على اسم المشبه به في المشبه، فيسمى المشبه به مستعاراً منه، و المشبه مستعاراً له، و اللفظ مستعاراً و على الأول لا يشتق منه، لكونه اسم للفظ لا للحدث»^(١)، و بالتالي فال المجاز المرسل و الاستعارة من خلال قيامهما على اللفظ الذي هو أساس التلفظ يسهمان في عملية بيان القصد، و إلا يكون الاجتهد الوسيلة الوحيدة في عملية تأويل الخطاب الذي لا يخول إلا لأهله، و خاصة علماء الأصول بالدرجة الأولى، فعلماء اللغة.

و بالإضافة إلى هذا فإن الاستعارة هي أيضاً قد قسمها البلاغيون باعتبار الطرفين و باعتبار الجامع و باعتبار الثلاثة، و باعتبار اللفظ، و باعتبار أمر خارج عن ذلك كله، و من هنا سنعرض ما نراه يسهم في عملية بيان المعنى، و كذا في حالة ما يكون هناك تأويل في الخطابات الشرعية خاصة و منها:

أ-استعارة باعتبار الجامع: « فهي قسمان: أحدهما: ما يكون الجامع فيه داخلاً في مفهوم الطرفين كاستعارة الطيران للعدُو، كما جاء في الخبر كلما سمع هيبة طار إليها، فإن الطيران و العدُو يشتراكان في أمر داخل في مفهومهما، و هو قطع المسافة بسرعة، و لكن الطيران أسرع من العدُو».

ب-ما يكون الجامع فيه غير داخل في مفهوم الطرفين: كقولك: «رأيت شمساً، و ترید إنساناً ينهرلُ وجهه، فالجامع بينهما التلاؤ، و هو غير داخل في مفهومهما»^(٢).

و تنقسم باعتبار الجامع أيضاً إلى عامة و خاصة، فالعامة المبتذلة لظهور الجامع فيها كقولك «رأيت أساً، و وردت بحراً»^(٣)، نلاحظ من خلال هذا التقسيم للاستعارة أن هناك

(١) الفزويني: الإيضاح في علوم البلاغة، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، الطبعة ١، ٢٠٠٣، ص ٢٠٥.

(٢) المرجع نفسه: ص ٢٢١-٢٢٢.

(٣) المرجع نفسه: ص ٢٢٢.

دلالة تحمل بين دفتيها إشارة إلى ضرورة أن يكون المخاطب على دراية بالألفاظ لغة المخاطب، و كذا السياق الذي ورد فيه الخطاب حيث ي العمل على كشف الغموض، و اللبس الذي يمكن أن يحدث لو أن المخاطب لم يكن حاضرا في المقام، لأن ذلك سيحول إلى الابتعاد عن المعنى المقصود؛ و بالتالي سيكون تأويل الخطاب خاطئا. أي أنه لن تتحقق فائدة الخطاب.

و بالإضافة إلى الاستعارة باعتبار الجامع هناك جزء آخر يتعلق باللفظ و دلالته، و هو المتمثل في الاستعارة باعتبار الطرفين: « فهي قسمان: لأن اجتماعهما في شيء إما ممكн، أو ممتنع، و لسم الأولي وفاقيه، و الثانية عنادية، أما الوفاقية كقوله تعالى:

« أحبينا» في قوله: ﴿أَوْمَنْ كَانَ مَيْتًا فَأَحْيَنَا﴾⁽¹⁾ فإن المراد بـ«أحبينا» هدinya، أي: أو من كان ضالاً فـهدinya؟، و الهداء و الحياة لاشك في جواز اجتماعهما في شيء»⁽²⁾

يتجلّى لنا من هذه المقوله أن الوصول إلى بيان المعاني لا يمكن تبصرها إلا عند أصحاب العقول الـلببية و الأذهان المنيرة، فالـهداء و الحياة يـشتراكـان في معنى الحجة الكـاـشـفـة و النور الذي يـهـنـديـ به الضـالـ في الـظـلـامـ.

و أما الجزء الثاني من الاستعارة باعتبار الطرفين نـجـدـ العـنـادـيـةـ : « وـ أـمـاـ العـنـادـيـةـ فـمـنـهاـ ماـ كـانـ وـضـعـ التـشـبـيـهـ فـيـهـ عـلـىـ تـرـكـ الـاعـتـدـادـ بـالـصـفـةـ وـ إـنـ كـانـتـ مـوـجـودـةـ بـخـلـوـهـاـ مـاـ هـوـ ثـمـرـتـهـ وـ مـقـصـودـ مـنـهـ، وـ إـذـاـ مـاـ خـلـتـ مـنـهـ لـمـ تـسـتـحـقـ الشـرـفـ كـاسـتـعـارـةـ اـسـمـ الـمـعـدـومـ لـلـمـوـجـودـ، إـذـاـ لـمـ تـحـصـلـ مـنـهـ فـائـدـةـ مـنـ الـفـوـائـدـ الـمـطـلـوـبـةـ مـنـ مـثـلـهـ، فـيـكـونـ مـشـارـكـاـ لـلـمـعـدـومـ فـيـ الـمـوـجـودـ، أـوـ اـسـمـ الـمـوـجـودـ لـلـمـعـدـومـ إـذـاـ كـانـتـ الـآـثـارـ الـمـطـلـوـبـةـ مـنـ مـثـلـهـ مـوـجـودـةـ حـالـ عـدـمـ فـيـكـونـ مـشـارـكـاـ لـلـمـوـجـودـ فـيـ ذـلـكـ»⁽³⁾، وـ هـذـاـ يـعـنـيـ أـنـ اـسـتـعـارـةـ اـسـمـ الـمـيـتـ لـلـإـنـسـانـ الـجـاهـلـ هـوـ اـشـتـراكـهـ فـيـ عـدـمـ الـحـيـاةـ بـمـعـنـىـ آـخـرـ، الـجـهـلـ نـقـيـضـ لـلـعـلـمـ، فـلـوـ أـنـاـ تـداـولـنـاـ هـذـهـ الـلـفـظـةـ

(1) سورة الأنعام: رقم 06 من الآية 122.

(2) الفزويني: الإيضاح في علوم البلاغة، ص 219.

(3) الفزويني: الإيضاح في علوم البلاغة، ص 220.

و مثناها بشخصين، فإننا نتبين الضدان و هما القوة في العلم و الضعف في الجهل.

كما أننا نجد في تفسير الآية الكريمة (122) من سورة الأنعام: ﴿أَوَمَنْ كَانَ مَيْتًا فَأَحْيِيْنَاهُ﴾ تشبيه الموت بالكفر و الحياة بالإيمان، حيث هناك من فسرها تفسيراً بلا غيا:

«والنور و الظلمة كلها من باب الاستعارة فقد استعار الموت للكفر و الحياة للإنسان، وكذلك النور و الظلمات للهوى و الضلال»⁽¹⁾، و بالتالي فإن الاستعارة تعد إحدى الطرق لبيان غرض المخاطب و قصده، لأنها تساعد المفسر في تفسيره و شرح الخطاب القرآني، و الفقيه في استنباط الأحكام الشرعية، و اللغوي في بيان الاشتراق اللغوي و إظهار بلاغته، و كلّ يساعد الآخر للوصول إلى أرجح و أصح المعاني، كما أن الاجتهاد يكون طريقاً لتأويل الخطابات القرآنية، و بعيداً عن التأويلات الفاسدة، بمعنى أن هناك بعض الفرق لا تستعين بالمفسرين و كتبهم، و علماء الأصول و اللغويين، حيث يكون هناك التأويل بالرأي أو بحسب ما يتلائم مع أفكارهم، و هناك يكون التأويل فاسداً، و المعنى خاطئاً، ومن هنا لابد أن نستند إلى قواعد وضعها أهل الاختصاص.

بـ-التشبيه:

و التشبيه عند عبد القاهر الجرجاني يعرفه بقوله: «أعلم أن الشيئين إذا شبه أحدهما بالأخر كان ذلك على ضربين أحدهما : أن يكون من جهة أمر بين لا يحتاج إلى تأويل، و الآخر أن يكون الشبه محصلاً بضرب من التأول»⁽²⁾، فمن خلاله نلمس أن هناك تشبيهاً يحمل معنى لا غموض ولا لبس عليه، أي تشبيه صورة بصورة، كذلك من حيث المضمنون و الشكل، مثل ذلك قولنا: زيد قمر، فهو يشترك مع القمر في شكل الوجه، وفي النور الذي يتلاؤ منه مثل نور القمر و هكذا، أما عن الجزء الثاني من التعريف و

(1) محمد على الصابوني: صفوة التفاسير ، قصر الكتاب البليدة، دار الضياء قسنطينة الجزائر، ط5، 1411هـ- 1990م، الجزء 1، ص417.

(2) عبد القاهر الجرجاني: أسوار البلاغة، تحرير محمد فاضلي، المكتبة العصرية، صيدا، لبنان، ط3، 2001، ص71.

هو أن المخاطب قد يلجأ إلى عنصر التأويل إلى أن يحقق المعنى الذي يقصده المخاطب، بالإضافة إلى ربط التأويل بالسياق لاستنباط المعنى المراد في ورود التشبيه، مثال ذلك:

« قولهم في صفة الكلام: ألفاظه كالماء في السلسة، و كالنسيم في الرقة، و كالعسل في الحلاوة (...).⁽¹⁾».

أما عن التشبيه عند الغزالى فإنه لم يشر إليه مطلقا بل كان توسعه في المجاز الذي اهتم به من حيث المقاصد و هي كيفية اقتباس الأحكام من الصيغ و ألفاظ المنطوق.

(1) المرجع السابق: ص 69.

الفصل الثاني: المعنى

أولاً: أنواع المعنى "غير المنظوم"

دلالة مقصودة

دلالة غير مقصودة

ثانياً: المعقول

-البيان


-النص

-الظاهر

تمهيد:

تعد ظاهرة المعنى من إحدى الظواهر التي اهتمت بها فلسفة اللغة و خاصة الفلسفة اليونانية حيث وضعت أساسا معينة للوصول إلى قصد المخاطب، و بالإضافة إلى هؤلاء نجد العرب الذين أسهموا في تطور هاته الظاهرة التي تعتبر الحجر الأساس لكل خطاب و خاصة الخطاب الديني، حيث أن هناك من الألفاظ ما يكون غير واضح الدلالة و لا يتحقق معناه بالتبعية أي يتتوفر بشروط معينة مثل القرائن اللغوية و المعنوية و هاته القرائن لا تتضح إلا من خلال الخطاب الذي يقوم على عدة وظائف أساسية في بيان المعنى المراد، و الذي حده فيرث في خمس وظائف أساسية هي: «الوظيفة المعجمية و الوظيفة الصوتية، الوظيفة التصريحية، الوظيفة التركيبية، الوظيفة الدلالية»⁽¹⁾ و هذه الوظائف لا يمكن أن تتحقق إلا من خلال عناصر التخاطب المتمثلة في المخاطب و المخاطب و السياق، فإذا ما انزاح عنصر من تلك العناصر أو إحدى هاته الوظائف التي تؤسس المعنى، فإن ذلك سيؤدي إلى الغموض و اللبس الذي لا يستطيع أن يحده المعنى إلا من خلال ظاهرة التأويل، فالمتكلمون و الأصوليون نجدهم قد اهتموا بهاته الظاهرة و منهم أبو حامد الغزالى الذي اهتم بدلالة اللفظ من خلال الخطاب القرآني، و ذلك لاستبطاط الأحكام الشرعية؛ و من هنا قام بتقسيم دلالة اللفظ و علاقته بالمعنى إلى ما هو واضح الدلالة الذي يتمثل في البيان و الظاهر و النص، حيث يكون فيه الخطاب مفيدا و يحقق المعنى، لأن واضح الدلالة متفاوت في درجاته فبعضه أوضح من البعض، و بالإضافة إلى ذلك فإن الإمام الغزالى نجده من خلال مدونته قد وضع أنواعا للمعنى و قسمه إلى عدة تقسيمات حيث أننا سندرجها من خلال هذا الفصل بالترتيب و الذي اصطلاح عليها بغير المنظوم، كما أننا سنتطرق إلى المعنى المعمول الذي قسمه إلى ثلاثة تقسيمات و هي البيان و الذي نجده عند الأصوليين قد اصطلاحوا عليه بالمفسر، بالإضافة إلى النص، و كذا الظاهر، حيث أنه في هادين التقسيمين الأخيرين لم يفصل فيما كثيرا، بل قام بتقديم حدديما فقط.

(1) محمد محمد يونس علي، المعنى و ظلال المعنى، ص 220-221.



المعنى و أنواعه عند الغزالي

أنواع المعنى: «غير المنظوم»

إن المعنى عند أبي حامد الغزالي قسم إلى ثلاثة فنون هي: دلالة اللفظ بالمنظوم و التي تشمل: الأسماء اللغوية تقسم إلى قسمين هما الأسماء العرفية والشرعية، والكلام المقصود، والحقيقة والمجاز.

1- فالأسماء اللغوية هي:

-**العرفية**: و هو أن يصير الاسم شائعا في غير ما وضع له أولاً، بل أصبح يستعمل مجازاً، و الوضع منسيا ، والمجاز معروفا سابقا إلى الفهم بعرف الاستعمال مثل ذلك ما ضربه لنا الغزالى من أمثلة كالغائط و العذرة، فالغائط هو الموضع المطمئن من الأرض ، والعذرة الفتاء الذي يستر به و تقضي الحاجة من وراءه⁽¹⁾.

-**الوضعية**: وهو أن يوضع اسم للفظ عام «يكون تخصيصه في عرف الاستعمال كقولنا «الدابة» لذوات الأربع، رغم أن الوضع جاء قبلما يدب على الأرض»⁽²⁾.

و هذا ما أشار إليه المسدي في صيغة النسبة النعتية مع عبارة «التواضع» مقتربين بالتوارد وذلك في عبارة : «التواضع الاصطلاحي (...)(تراكيم الدوال المختلفة لتفحص فكرة الموضعية بحصرها في بؤرة دلالية نوعية تستجمع عناصرها وتمنع غيرها من ملابستها»⁽³⁾.

2-**الأسماء الشرعية**: و هي الأسماء التي تكون قد استعملت في العرف، وجاء الشرع وقام بتخصيصها باصطلاح شرعي، حيث أن الغزالى اختار الوسطية بين مجموعة من الآراء يقول: «و المختار عندنا: أنه لا سبيل لإنكار تصرف الشرع في هذه الأسمى، ولا سبيل إلى دعوة كونها منقوله عن اللغة بالكلية (...) فتصرف الشرع في الحج و الصوم والإيمان من هذا الجنس، إذ للشرع عرف في الاستعمال كما للعرب»⁽⁴⁾.

(1) أبو حامد الغزالى: المستصفى من علم الأصول: تحرير: حمزة بن زهير حافظ: ج3، ص16.

(2) نفس المصدر: ج3، ص15.

(3) عبد السلام المسدي: التفكير اللساني في الحضارة العربية، الدار العربية للكتاب، د. م، ط2 1986، ص 118.

(4) أبو حامد الغزالى: المستصفى من علم الأصول: تحرير: حمزة بن زهير حافظ، ج3، ص21.

لفظة الحج جاءت في اللغة بمعنى القصد، حيث نجد أن المعنى لهذه اللفظة تحول من المعنى اللغوي ألا وهو القصد إلى المعنى الشرعي حيث يتضح ذلك في قوله صلى الله عليه وسلم: «لتأخذوا مناسككم»⁽¹⁾ بداية من الطواف إلى الوقوف بعرفة، والصوم كذلك جاء بمعنى الإمساك و الصمت واستعمله الشرع لبيان الفرض و الكيفية التي يكون عليها الصائم حيث وضع الشارع شروطاً في صحة الصيام وكذا الكيفية و ينطبق هذا على باقي الألفاظ التي كانت تحمل دلالة لغوية خاصة، إلى أن أصبحت تكتسي دلالات جديدة حيث أن البيان يعد أحد أهم العناصر في تحديد معان الألفاظ.

و بالإضافة إلى ما سبق فإن الإمام الغزالى نجده قد أولى عناية باللغة الأهمية للخطاب القرآني من الناحية اللغوية، وذلك لاستخراج الحكم الشرعي، لأن عدم العلم والمعرفة بلغة القرآن سواء من الناحية الأسلوبية والبلاغية أو النحوية و كذا العلم بغريب اللغة سيؤدي لا محالة إلى المعنى الخاطئ الذي يؤول إلى التأويل الفاسد، ولذلك نجده قد قام بتقسيم الدلالة والمعنى إلى أقسام مهمة تدرج تحت ما يسمى الفن الغير منظوم و قسمه إلى المعنى الصریح والمقصود، وغير الصریح الذي هو الغیر مقصود بالأصل، فالأول ينقسم إلى ثلاثة أقسام هي: دلالة اقتضاء ودلالة تنبیه و إيماء بالإضافة إلى دلالة المفهوم و هي الأخرى قسمها إلى قسمين اثنين هما، دلالة الموافقة و دلالة المخالفة .

1- دلالة مقصودة: وفيها

1-المفهوم و أنواعه: «الاستدلال بتخصيص الشيء بالذكر على نفي الحكم عما عداه»⁽²⁾ أي هو ما دل عليه اللفظ في محل السكوت أي «فهم الغير منطوق به من المنطوق»⁽³⁾ مثل ذلك ما دلت عليه الآية في الخطاب القرآني بقوله تعالى: ﴿فَلَا تَقْرُلْ لَهُمَا أَفْ وَلَا تَنْهَرْهُمَا﴾⁽⁴⁾، حيث فهم منه تحريم «الشتم» و «القتل» و «الضرب» و قد دلت بمفهومها على حرمة الضرب الذي يعد أشد إلا ما منه من التأفف الذي دل عليه في لفظة التأفف»⁽⁵⁾.

(1) أبو الحسين مسلم بن الحاج القشيري النيسابوري: صحيح مسلم، ج2، رقم الحديث 1297 ، ص 943

(2) أبو حامد الغزالى: المستصفى من علم الأصول، تج: حمزة بن زهير حافظ، الجزء3، ص413.

(3) نفس المصدر : ج 3، ص 411.

(4) سورة الإسراء: رقم 17 من الآية: 23.

(5) أبو حامد الغزالى: تج: حمزة بن زهير حافظ ، ج3، ص413

و قسم أبو حامد الغزالى المفهوم إلى نوعين اثنين هما:

١- دلالة الموافقة: و أنواعها:

هو كل مسكون عنه و لكن فهم من منطوقه، بحيث يكون أسبق إلى الفهم من المنطوق و هو «مفهوم الموافقة» أو كما اصطلاح عليه الغزالى بـ«فحوى اللفظ»⁽¹⁾ أو يتضح المعنى أكثر عند أبي الحاجب الذى قدم لنا تعريفا لمفهوم الموافقة لأن الإمام الغزالى لم يعرفه من خلال هاته المدونة بل قام بذكر المصطلحات لا غير، و تعريف أبي الحاجب هو «أن يكون المسكون موافقا في الحكم للمنطوق»⁽²⁾.

و بالإضافة إلى ذلك فإن الموافقة أطلق عليها مصطلح فحوى الكلام، و أيضا قوله «إيماء وإشارة، كما أنه قد ترك للقارئ الخيار في تسميته»⁽³⁾.

و هو - فحوى الخطاب - ما كان المفهوم أولى بالحكم من المنطوق و دلالته قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا﴾⁽⁴⁾ حيث فهم تحريم أكل مال اليتيم و إتلافه وإحراره ماله.

ومن هنا نتبين أهمية مفهوم الموافقة في استخلاص المعنى المقصود في الذي يريده الشارع، وبالتالي تحقيق الغاية والفائدة، و بالإضافة إلى هذا نجد دلالة قوله تعالى: ﴿وَمِنْهُمْ مَنْ إِنْ تَأْمَنَهُ بِدِينَارٍ لَا يُؤْدِهِ إِلَيْكَ﴾⁽⁵⁾ فالمنطوق عدم تأدبة ما فوق الدينار أو «ما وراء (...) الدينار»⁽⁶⁾.

و دلالة قوله تعالى: ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ (7) وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ (8)﴾⁽⁷⁾.

(1) أبو حامد الغزالى: المستصفى من علم الأصول: تج: حمزة بن زهير حافظ، ج 3، ص 412.

(2) ابن حاجب: مختصر المنتهى الأصولى، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ط 2، د.ت، ج 2، ص 172.

(3) أبو حامد الغزالى: المستصفى من علم الأصول: تج: حمزة بن زهير حافظ، ج 3، ص 410.

(4) سورة النساء: رقم 04 من الآية 10.

(5) سورة آل عمران: رقم 03 من الآية 75.

(6) أبو حامد الغزالى: المستصفى من علم الأصول: تج: حمزة بن زهير حافظ، ج 3، ص 411.

(7) سورة الزلزلة: رقم 99 من الآية 7-8.

و هي التي تدرج ضمن أحد أنواع مفهوم الموافقة:

«النبيه بالأدنى على الأعلى» : و «التي تدل على أن من يعمل أكثر من ذرة خير يره من باب أولى، لأنه إذا كان من عما مقدار ذرة فسيراً، فإن رؤية من عمل أكثر من ذلك من باب أولى»⁽¹⁾ و هنا إشارة إلى ضرورة العلم و المعرفة بسبب ورود هذه الآية أي العلم بالسياق. و من ذلك ما أورده الغزالى من أمثلة حيث جاء في قوله تعالى: ﴿فَلَا تَقْلُ لَهُمَا أَفْ وَلَا تَنْهِهُمَا﴾⁽²⁾ فالغاية هي الكف لأن الآية هنا جاءت بصيغة النهي و التي توجب الكف عن الشيء أو تركه، فالمعنى الذي نستخلصه من هاته الآية هو كف الأدنى عن الوالدين و لأن «النهي عن قول أَفْ» في قوله تعالى: ﴿فَلَا تَقْلُ لَهُمَا أَفْ﴾⁽³⁾ يستلزم لا تضر بهما، لأن العقل يدل على أن الضرب أشد أذى من قول أَفْ»⁽⁴⁾، و بالتالي فإن المعنى لا يتضح إلا بالسياق لأنه لو لا العلم بالسبب الذي سبقت فيه الآية و هو تعظيم الوالدين و احترامهما لما استخلص الفقهاء من أمثال الغزالى المعنى المقصود و هو منع الضرب و الأذى عنهما حيث يقول «و لأن التأليف إنما حرم للإيذاء»⁽⁵⁾.

و مما سبق نستخلص أن مفهوم الموافقة في المسكون عنه من خلال الخطاب يكون أولى في الحكم من المنطوق به، و قد يكون موافقاً للمنطوق به من خلال الملفوظ به، فتحريم الضرب موافق في معناه لحرمة التأليف المنطوق به في الآية، و بالتالي اشتراكهما في علة الحكم و السبب، و هذا يعني أن مفهوم الموافقة تشمل نوعين و هو النبيه بالأدنى على الأعلى كما بينا سابقاً.

و النبيه بالأعلى على الأدنى: مثال ذلك ما جاء في الآية الكريمة:

(1) محمد محمد يونس علي: مقدمة في علم الدلالة و التخاطب، دار الكتاب الجديد بيروت لبنان، توزيع دار أويا للطباعة و النشر و التوزيع و التنمية الثقافية، طرابلس- الجماهيرية العظمى، الطبعة الأول، 2004، ص 63.

(2) سورة الإسراء: رقم 17 من الآية 23.

(3) سورة الإسراء: رقم 17 من الآية 23.

(4) محمد محمد يونس علي: مقدمة في علم الدلالة و التخاطب، ص 62.

(5) أبو حامد الغزالى: المستصفى من علم الأصول ، تج: حمزة بن زهير حافظ، ج 3، ص 412

من قوله تعالى: « و من أهل الكتاب من إن تأمنه بقنطرار يؤديه إليك » أي أنها تستلزم من أهل الكتاب من إن تأمنه بأقل من قنطرار يؤديه إليك»⁽¹⁾.

فعملية الاستدلال هنا قد أدت وظيفة واضحة في استبطاط الحكم، حيث أن درجة التفاوت بين المنطوق به و المفهوم منه متوقفة على إدراك علة الحكم الذي سيق إليها في المنطوق به كما اشترط الغزالى على ضرورة فهم الخطاب و السياق الذي جاءت فيه حيث يقول: « و لا حجر في هذه التسمية، لكن يشترط أن يفهم: أن بمجرد ذكر الأدنى لا يحصل هذا التبيه، ما لا يفهم الكلام و ما سيق له»⁽²⁾.

١-٢ دلالة المخالفة:

عرف ابن الحاجب مفهوم المخالفة بقوله: « أن يكون المskوت عنه مخالفًا»⁽³⁾ أي أن يكون مخالفًا للمنطوق به في الحكم سواء في الإثبات أو النفي « و لهذا صلة وثيقة بين مفهوم المخالفة و ما يسميه البراغماتيون المحدثون المفهوم المندرج IMPLICATURE CALAR»⁽⁴⁾.

و الغزالى في هذا القسم من أنواع المفهوم لم يدرج لنا تعريفا خاصا له، بل قدم لنا الكثير من الأمثلة من خلال تقسيمه إلى أركان:

-مفهوم اللقب: و قد أنكره غالبية علماء الأصول و منهم الغزالى، حيث أنكره بقوله « و هو قاصمة الظهر على هذا المسلك: أن تخصيص اللقب لا يقول به محصل، فلم لم طلبوa الفائدة فيه! فإذا خصص الأشياء الستة في الربا، و عم الحكم في المكيالات و المطعومات كلها، و خصص الغنم بالزكاة، مع وجوبها في الإبل و البقر، فما سببه مع استواء الحكم»⁽⁵⁾ و في هذا إشارة إلى قوله صلى الله عليه وسلم في تخصيص الأشياء الستة في الربا، حيث يقول: « الذهب بالذهب، الفضة بالفضة، و البر بالبر، الشعير بالشعير، التمر بالتمر، و الملح بالملح مثلًا بمثل سواه يدا بيده (...)»⁽⁶⁾.

(1) محمد محمد يونس علي: مقدمة في علمي الدلالة و التخاطب، ص63.

(2) أبو حامد الغزالى: المستصفى من علم الأصول: تح حمزة بن زهير حافظ، ج3، ص 412.

(3) ابن الحاجب: مختصر المنتهى الأصولي: الجزء2، ص 173.

(4) محمد محمد يونس علي: علم التخاطب الإسلامي، ص242.

(5) أبو حامد الغزالى: المستصفى من علم الأصول، تح: حمزة بن زهير حافظ، ج3، ص430.

(6) زكي الدين عبد العظيم المنذري، مختصر صحيح مسلم، تح: محمد ناصر الدين الألبانى، رقم الحديث 949 ص247

-الاسم المشتق الدال على جنس:

قوله « لا تبیعوا الطعام بالطعام و هذا يلحق أيضاً باللقب لأن الطعام لقب لجنسه إذ لم يمكن أن ندرك الفرق بين قوله: « في الغنم زکاة » و « في الماشية زکاة »⁽¹⁾.

-مفهوم الصفة: و هو أن يذكر الاسم العام ثم تذكر الصفة الخاصة في بيانها مثال ذلك

« أفي الغنم السائمة زکاة » و هو ساكت عن المعلومة أي « ليس في الغنم المعلومة زکاة » و وبالتالي فإن حكم المسكون عنه هو في الغنم المعلومة المخالف للمذكور في « الغنم السائمة زکاة »⁽²⁾.

-الشرط: و يقول فيه الغزالى: « الشرط يدل على ثبوت الحكم عند وجود الشرط فقط فيقصر عن الدلالة على الحكم عند عدم الشرط(....) و الدليل أنه يجوز تعليق الحكم بشرطين كما يجوز بعلتين فإذا قال: « احکم بالمال للمدعي إن كانت له بینة، و احکم له بالمال أن شهد له شاهدين» لا يدل على نفي الحكم بالإقرار و الشاهد و اليمين نسخا له و رفعا للنص أصلا، و لهذا المعنى جوزناه بخبر الواحد»⁽³⁾ و مثال ذلك أن يقول: « إن كان كذا ففعل كذا» و « و إن جاءكم كریم قوم فأکرموه» و في قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنَّ أُولَاتٍ حَمْلٌ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضْعَنَ حَمْلَهُنَّ﴾⁽⁴⁾ حيث اشترط الإنفاق عليهن كونهن حوامل مخالف لذلك، و نلمح هنا في هاته الأمثلة الإشارة دوما إلى القصد و فائدة الخطاب و هو تحقيق المعنى المقصود و الهدف.

و بالإضافة إلى ذلك فإن مفهوم اللقب و الصفة نجدهما يتضمان أكثر من خلال « خطاب الأستاذ لطلبه: الشاطر زيد، إذ يستلزم هذا أن غيره ليس(شاطرا) و ذلك باستعمال آل التعريف المستغرقة لصفة (الشطاره). و هذا مما يتواافق مع قاعدي الكيف و الکم عند

(1) أبو حامد الغزالى: المستصفى من علم الأصول، تلح: حمزة بن زهير حافظ: ج 3، ص 435.

(2) نفس المصدر: ج 3، ص 437.

(3) نفس المصدر: ج 3، ص 439.

(4) سورة الطلاق: رقم 65 من الآية: 6.

جريس Graysse ؛ بقول الصدق، و الاكتفاء بالقدر الضروري من الكلام»⁽¹⁾ نستخلص من هذا القول ضرورة أن يكون الخطاب مكتفياً من حيث الكيف و الكم في أداء المعنى المقصود و تحقيق فائدة الخطاب، لأن الإطراب قد يؤدي إلى عدم استيعاب الفائدة من طرف المرسل إليه.

-مفهوم الغاية: عندما يربط المتكلم الحكم بغایة (أي بوقت معين)⁽²⁾.

و قد قرن الحكم بالغاية بصيغة «إلى» و «حتى» مثال ذلك قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرُنَّ﴾⁽³⁾ و قوله «فلا تحل له من بعدي حتى تنكح زوجا غيره» و يفهم من هذا أن المطلقة إذا نكحت زوجا غيره تحل و يفهم أن الغاية هو الوضع و هي «نهاية الشيء مقطوعه»⁽⁴⁾، و بالتالي المقصود منها نهاية عدة الحوامل فلا ينفق عليهم بعدها، و هذا ينطبق على قول الغزالي في هذا مثال: «لا تعط زيد حتى يقوم»⁽⁵⁾

-مفهوم الاستثناء: هو «إخراج بعض أفراد العام بـ«إلا» أو إحدى أخواتها»⁽⁶⁾

و يتضح هذا في قولنا «لا إله إلا الله» فالمنطوق هو نفي الوهية غير الله، و المفهوم هو إثبات أن الله إله و هذا ينطبق كذلك في قولنا: «لا عالم إلا زيد» لأنه إثبات ورد في نفي، و الاستثناء من النفي إثبات، و من الإثبات نفي»⁽⁷⁾.

مفهوم الحصر:

و هو يقترن بصيغة «إنما» حيث يكون فيه احتمال للتأكيد مثال ذلك: «إنما النبي محمد» و «إنما العالم في البلد زيد»، فإنما هي إثبات على أن النبي هو محمد و قد حصره بقوله «إنما»

(1) عبد الهادي بن ظافر الشهري، استراتيجيات الخطاب، ص426.

(2) محمد محمد يونس علي، علم التخاطب الإسلامي، ص 270.

(3) سورة البقرة: رقم 02 من الآية 222.

(4) أبو حامد الغزالي: المستصفى من علم الأصول: تج: حمزة بن زهير حافظ، ج 3، ص443.

(5) نفس المصدر: ج 3، ص 439.

(6) ابن جروم(627هـ-723هـ) شرح الأجرمية، راجعه و علق عليه أشرف علي خلف؛ من دروس محمد بن صالح العثيمين، مكتبة الريان الجزائر، دار البصيرة، مصر، د.ط.د.ت، ص364.

(7) أبو حامد الغزالي: المستصفى من علم الأصول: تج: حمزة بن زهير حافظ، ج 3، ص 434.

و ما يمكن قوله مما سبق أن المفهوم بنوعيه الموافقة و المخالفة، يسهم في بناء الخطاب و قصد المخاطب، كما نلمس إشارة إلى أن تحقيق المعنى لا يتحقق إلا بضرورة المعرفة بقواعد و أنواع المعنى، فالجهل بها يؤدي إلى سوء الفهم و بالتالي فإن السبيل الذي يتخد المخاطب هو سبيل التأويل الخاطئ و الفاسد الذي يؤدي إلى الخروج عن المقصود و الغاية.

بـ دلالة الاقضاء: siteNeces

« هو مفهوم لغوی- منطقي شديد الارتباط بالإحالة كما فيه فلاسفة التحليل»⁽¹⁾ و من هنا جاء الاهتمام به حيث وردت عدة تعاريف لهذا المصطلح نذكر أهمها: تعريف الإمام الغزالى حيث يقول: « هو الذى لا يدل عليه اللفظ؛ و لا يكون منطوقاً به، و لكن يكون من ضرورة اللفظ:

- إما من حيث لا يمكن كون المتكلم صادقاً إلا به.
- أو من حيث يمتنع وجود الملفوظ شرعاً إلا به.
- أو من حيث يمتنع ثبوته عقلاً إلا به»⁽²⁾.

فالاقضاء هو ما كان مسكتاً عنه و غير صريح بلفظه، و هو متوقف على صدق المتكلم، و منه ما تتوقف عليه صحته العقلية و الشرعية. فالمسكوت عنه أو غير المنطوق به هو ما كان المدلول فيه مضمراً أي محذوفاً من الكلام.

فالنوع الأول يتوقف على صدق المتكلم و الملفوظ يكون واقعاً، مثل ذلك «رفع عن أمتي الخطأ و النسيان» و أشار إليه الغزالى بلفظ آخر « لا عمل إلا بنية » لكي نحقق و نحافظ على صدق المتكلم و توضيح كلامه، و الوصول إلى الفائدة لابد أن يؤتى بالعنصر المحذوف المقدر و هو «الإثم» و قالوا: أن الأصل في الحديث الشريف: « رفع عن أمتي

(1) مسعود صحراوي: الأفعال المتضمنة في القول بين الفكر المعاصر و التراث العربي، أطروحة دكتوراه جامعة باتنة، السنة الجامعية 2003-2004، ص56.

(2) أبو حامد الغزالى: المستصفى من علم الأصول، تج: حمزة بن زهير حافظ، ج 3، ص403.

إثم أو حكم» الخطأ و النسيان و ما استكرهوا عليه و بذلك يصح معنى الحديث، و يكون ذلك المعنى مقصوراً بالبداية من قبل الشارع صلى الله عليه و سلم حتى و لو لم يكن في النص لفظ معين يعبر عنه، إذ لا يعقل أن يقتضي النص أمراً غير مراد من قبل الشارع»⁽¹⁾.

و مثال ذلك قوله تعالى: ﴿وَاسْأَلِ الْقَرِيْةَ﴾⁽²⁾ حيث تتوقف الصحة العقلية للخطاب أي تقدير الكلمة «أهل» و نحوها قبل الكلمة «القرية» كي يستقيم المعنى، و يكون المقصود في الخطاب هو سؤال أهل القرية، لا القرية، لأن القرية تكون عبارة عن مجموعة من البناءات على مساحة أرضية محددة، فهاته الأخيرة لا يمكن أن تسؤال، و بالتالي لابد من تقدير الكلام المحذوف.

« و قول القائل «اعتق عبدك عنِي » فإنه يتضمن الملك و يقتضيه، و لم ينطُق به لكن العتق - المنطوق به - شرط نفوذه شرعاً تقدم الملك، فكان ذلك مقتضي اللفظ»⁽³⁾.
و أما مثال ما ثبت اقتضاء لتصور المنطوق به عقلاً قوله تعالى: ﴿حُرّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَائِكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَائِكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ مِنَ الرَّضَاعَةِ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبَائِبِكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمْ﴾⁽⁴⁾ فالآلية تحمل معنى التحرير أي أنه حرام عليكم الزواج من أمهاتكم و بناتكم و أخواتكم و عماتكم، و خالاتكم و بنات الأخ، و بنات الأخت و أمهاتكم اللاتي أرضعنكم و الإخوان من الرضاعة، و أمهات نسائكم و ربائكم اللاتي في الحجور من نسائكم.

فالآلية «حرمت عليكم أمهاتكم، اقتضت إضمار الكلمة «النكاح أو الزواج» أي حرم عليكم نكاح أمهاتكم، لأن الأمهات عبارة عن الأعيان، و الأحكام لا تتعلق بالأعيان، بل لا يعقل تعلقها إلا بأفعال المكلفين، فاقتضى اللفظ فعلاً»⁽⁵⁾ نتبين أن النكاح هو المقصود من بين

(1) ادريس حمادي، الخطاب الشرعي و طرق استثماره، ص 228.

(2) سورة يوسف: رقم 12 من الآية : 82.

(3) أبو حامد الغزالى: المستصفى من علم الأصول، تج: حمزة بن زهير حافظ، ج 3، ص 404.

(4) سورة النساء: رقم 4 من الآية: 23.

(5) أبو حامد الغزالى: المستصفى من علم الأصول، تج: حمزة بن زهير حافظ، ج 3، ص 405.

سائر الأفعال بعرف الاستعمال، و ما يمكن أن نخرج منه هو ضرورة الإشارة إلى افتراض صدق المتكلم باعتباره عنصراً مهماً من عناصر التخاطب.

مثال آخر: قوله تعالى: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ...﴾⁽¹⁾ و قوله تعالى: ﴿ أَحِلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ﴾⁽²⁾ و المقصود أن المعنى المضمر هو الأكل كما نلحظ من هاتين الآيتين اجتهاد العلماء من أمثال الإمام الغزالى في تقرير الخطاب، كما نجد إشارة في المعنى المقتضى من هاتين الآيتين فالآية الأولى هي حرمة أكل الميّة و الدم، و الثانية أحالت الانقطاع ببهيمة الأنعام.

و الذي نخرج به من هاته الأمثلة هو مايلي: أن مصطلح الإضمار أولى من مصطلح الاقتضاء⁽³⁾.

ـ العلاقة بين المنطوق به و المفهوم هي علاقة افتراض و اجتهاد من طرف المخاطب مع ضرورة العلم و المعرفة بعرف استعمال اللفظ، و الذي يسهم في بناء الخطاب و الوصول إلى المعنى المراد للمتكلم.

ـ تقدير المذوق يسهم في بناء و صحة الخطاب العقلية و الشرعية، و هذا ما خرج به الغزالى إلى التفريق بين ثلاثة أنواع هي:

ـ ما قدر حذفه للحفاظ على صدق المتكلم.

ـ ما قدر حذفه للحفاظ على صحة المنطوق به شرعاً.

ـ ما قدر حذفه للحفاظ على صحة المنطوق به عقلاً.

(1) سورة المائدة: رقم 05 من الآية 03.

(2) سورة المائدة : رقم 05 من الآية 01.

(3) أبو حامد الغزالى: المستصفى من علم الأصول: تج: حمزة بن زهير حافظ، ج3، ص 405

جـ دلالة التنبية و الإيماء: هي «نوع من الدلالة الالتزامية مقصودة للمتكلم و مقترنة بحكم لو لم يكن هو أو نظيره للتعليل كان بعيداً»⁽¹⁾ أي أنها لا تتحدد إلا من خلال علة الحكم أي سببه، و لابد من أن تقترن بصفة تذكر في الخطاب الشرعي، و بالتالي فالعلاقة بين الصفة و العلة هي علاقة إلتزامية يقصدها الشارع أو المخاطب، و بمعنى آخر لابد أن تكون هناك تركيبة لغوية تؤدي بوجود علاقة سببية بين الحكم و الصفة، مثل ذلك كقوله تعالى: ﴿قُلْ هُوَ أَذَى فَاعْتَرِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ﴾⁽²⁾؛ فدلالة الإيماء هي أن الحيض سبب لعدم القرب من النساء، و لأنه لا يوجد ملفوظ أو منطوق يؤدي هاته الدلالة و التي تمثل في عدم القرب، و هذا يعني أن دلالة التنبية و الإيماء لم تكن لتتضاح لو لا السياق الذي يتضح فيه المعنى المقصود من الخطاب و يعد هذا تعليل «لأن الأذى في الإتيان دائم»⁽³⁾.

و بالإضافة إلى ضرورة ذكر الصفة قبل الحكم نجد:

ـ التنبية على الأسباب: بترتيب الأحكام عليها بصيغة الجزاء و الشرط، و بالفاء التي هي للتعقيب و التسبيب⁽⁴⁾ مثل ذلك قوله صلى الله عليه و سلم: «من ا عمر أرضا ليست لأحد فهو أحق»⁽⁵⁾ و قوله أيضا: «من بدل دينه فاقتلوه»⁽⁶⁾، و قوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُو أَيْدِيهِمَا﴾⁽⁷⁾ أو قوله: ﴿الزَّانِي وَالرَّانِي فَاجْلِدُو ا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا﴾⁽⁸⁾.

(1) ابن الحاجب: مختصر المنتهى الأصولي: الجزء 2، ص 234.

(2) سورة البقرة: رقم 02، من الآية 222.

(3) أبو حامد الغزالى: المستصفى من علم الأصول: تحرير: حمزة بن زهير حافظ، ج 3، ص 607.

(4) نفس المصدر: ج 3، ص 608.

(5) البخاري: صحيح البخاري، مجلد 2، ج 3، رقم الحديث 565، ص 226.

(6) ابن ماجة: سنن ابن ماجة، ج 2، رقم الحديث 2535.

(7) سورة المائدة رقم 05 من الآية 38.

(8) سورة النور رقم 24 من الآية 02.

و قوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾⁽¹⁾ و قول الراوي «سها النبي فسجد»⁽²⁾ يفهم من الفاء التي وردت في هاته الأمثلة أنها أفادت التعقب.

ـ إحياء الأرض بعد موتها هي علة التمليك.

ـ وأن تغيير الدين والخروج عن ملة الإسلام يكون الجزاء القتل.

ـ كما نجد الجزاء في قطع اليد للسارق والسارقة بعد الفعل ونفس الحال بالنسبة للزانية والزاني فالجزاء هو الجلد الذي هو علة الحكم.

ـ بالإضافة إلى الشرط في قوله «فلم تجدوا ماء فتيمموا» حيث اشترط فعل التيمم بعدم وجود الماء، فالعلة هي عدم وجود الماء.

ما نستخلصه هو أن دلالة التنبية والإيماء يمكن أن تفهم من المعنى الوضعي للفظ، بالإضافة إلى العلاقة السببية التي استخلصها اللغويون من الفاء و التي تدل وضعا على التعقيب، حيث أننا نجدها مفهوما من اللفظ من خلال الأمثلة السابقة.

و هذا ما يوافق قول أبي حامد الغزالى من خلال المثال: «ك قوله صلى عليه السلام لما سئل عن الهرة» «إنها من الطوافين عليكم» فإنه وإن لم يقل لأنها أو لأجل أنها من الطوافين، لكن، أو ما إلى التعليل، لأنه لم يكن علة، أي لم يكن ذكر وصف الطواف مفيدا، فإنه لو قال «أنها سوداء أو بيضاء» لم يكن منظوما إذا لم يرد التعليل»⁽³⁾ أي أنه لو لم يكن هناك تعليل، لما تحقق الإلادة من الخطاب، فاستبط الدلالة مشروطة بذكر العلة بالإضافة إلى الصفة. ما نستخلصه أن دلالة الإيماء والتنبية مشروطة:

ـ بذكر الصفة قبل الحكم.

ـ التنبية على العلة.

(1) سورة النساء: رقم 04 من الآية 43.

(2) الترمذى: سنن الترمذى:الجزء 2، رقم الحديث 395، ص 241.

(3) أبو حامد الغزالى: المستصفى من علم الأصول: تحرير: حمزة بن زهير حافظ، ج 3، ص 606.

2- دلالة غير مقصودة:

1- **دلالة الإشارة:** « هي نوع من الدلالة الإلتزامية، و لكنها غير مقصودة للمتكلم»⁽¹⁾ و أمثلته التي ساقها الغزالى نجدها ممثلة في قوله تعالى: ﴿وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا﴾⁽²⁾ دل بعبارته على بيان فضل الأم على الولد، لأن السياق يدل عليه، و لزم بالإشارة إلى أن أقل مدة الحمل ستة أشهر، و قال في موضع آخر ﴿وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ﴾⁽³⁾ حيث جعلت الإشارة إلى مدة الفصال عامين، و يبقى للحمل ستة أشهر و هو أدنى الحمل بالإضافة إلى أن ستة أشهر هي من مجموع مدة الثلاثين شهرا.

و مثاله أيضا: « المصير إلى أن من وطئ بالليل في رمضان، فأصبح جبنا لم يفسد صومه، لأنه قال ﴿وَكُلُوا وَاشْرُبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ﴾⁽⁴⁾ و قال « الآن باشروهن » ثم مد الرخصة إلى أن يتبين الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر، فتشعر الآية بجواز الأكل و الشرب و الجماع في جميع الليل، و من فعل ذلك في آخر الليل استأخر غسله إلى النهار، و إلا وجب أن يحرم الوطء في آخر جزء من الليل، بمقدار ما يتسع للغسل (...) و يسمى إشارة **اللفظ**⁽⁵⁾.

ما يمكن قوله من خلال ذكرنا لأنواع المعنى أن هاته العناصر تسهم في بناء الخطاب و كذا في توضيح مراد المتكلم، و بالإضافة إلى هذا فإن مثلاً يتضح من خلال الفن غير المنظوم نجد كذلك الفن المعقول و الذي قسمه الغزالى إلى ثلاثة أقسام أدرجها ضمن المعنى و هي: البيان، و النص، و الظاهر.

(1) محمد محمد يونس علي: مقدمة في علمي الدلالة و التخاطب، ص61.

(2) سورة الأحقاف: رقم 46 من الآية: 15.

(3) سورة لقمان: رقم 31 من الآية 14.

(4) سورة البقرة : رقم من الآية 187.

(5) أبو حامد الغزالى: المستصفى من علم الأصول: تج: حمزة بن زهير حافظ، الجزء 3، ص408.

ثانياً: المعقول

1-البيان:

أ-حد البيان لغة:

إن المبين لا يمكن أن يتضح معناه، إلا إذا بینا المعنى اللغوي له كما جاء في أمهات المعاجم.

« فالبيان: ما بُيَّنَ به الشيء من دلالة، و بِان الشيء بياناً، اتضح؛ فهو بَيْنُ، و الجمع أَبْيَنَاء؛ مثل هَيْنَ أَهْيَنَاء؛ و كذلك أَبْيَنَ الشيء فهو مبين(....)»⁽¹⁾.

ب-اصطلاحاً:

يعرفه الإمام أبو حامد الغزالى بقوله: «اعلم أن بيان عبارة عن أمر يتعلق بالتعريف والإعلام، و إنما يحصل الإعلام بدليل»⁽²⁾؛ فالبيان هنا يقوم على ثلاثة أمور هي التعريف والإعلام و الدليل، و هاته العناصر هي التي يتحقق بها العلم، أي أن نخرج الخطاب من الإبهام و الإشكال إلى الإعلام و التجلی، و هذا لا يحصل إلا بدليل، فالبيان هو تعريف الإشكالية بحيث لا يحتمل في بيانها التأويل، و بمعنى آخر أنه يدل دلالة قطعية على معناه.

و هذا ما أشار إليه القاضي أبو بكر البقلاني بقوله: « إنه الدليل الموصل ب الصحيح النظر فيه إلى العلم بما هو دليل عليه»⁽³⁾، و بالتالي فهذا التعریفان يتوقفان على الدليل الذي يقصد به القرينة سواء كانت لفظية أو معنوية.

فالقاضي أبو بكر نجده في مفهومه للبيان هو كل ما جاء في الخطاب القرآني، و الغزالى قد أرجح هذا القول و أكده بأن عَدَه على كل ما هو بيان للشيء، بالإضافة إلى أن البيان و التبيين واحد، أي أن كلا من هاذين المصطلحين يتفقان في الوضع اللغوي بالإضافة إلى الوضع بالاصطلاح؛ و هذا ما أشار إليه بقوله: « فبيان الشيء قد يكون بعبارات وضعت بالاصطلاح، فهي بيان في حق من تقدمت معرفته بوجه المواجهة، و قد يكون بالفعل والإشارة و الرمز، إذا الكل دليل، و مبين»⁽⁴⁾.

(1) ابن منظور: لسان العرب المحيط(مادة بـان): تقديم عبد الله العاليلي، إعداد و تصنیف يوسف خياط، نذير مرعشلي، ج 1، ص 304.

(2) أبو حامد الغزالى: المستصفى من علم الأصول، تـح: حمزة بن زهير حافظ، ج 3، ص 61.

(3) نفس المصدر: ج 3، ص 61.

(4) نفس المصدر: ج 3، ص 62.

من هنا نستنتج أن البيان هو كل ما كان مرتبطاً بالوضع الاصطلاحي، مع ضرورة معرفة الوضع اللغوي، بحيث لا يمكن أن يتضح البيان إلا من خلال الفعل والإشارة، والرمز، و كل هاته العناصر تعد دليلاً على المبين، أي استخراج اللفظ من العام إلى الخاص و من المطلق إلى المقيد، مثال ذلك ما جاء في هاته الألفاظ من بيان بعد أن جاءت مجملة في الخطاب القرآني، و كان للرسول صل الله عليه و سلم بيانها منها الصلاة، الزكاة، الحج... فقد جاء في خطاب الشارع ﴿وَأَقِمُوا الصَّلَاة﴾⁽¹⁾ يمكن القول أنها جاءت مجملة بأصل وضعها، لكن الرسول صل الله عليه و سلم بينها بحيث قال: «صلوا كما رأيتوني أصلني»⁽²⁾ فهذا الحديث جاء دلالة قطعية، بأن أخرج الخطاب القرآني من الظن إلى العلم بالقطع من خلال فعل الرسول صل الله عليه و سلم.

1- و الغزالي وضع نقاطاً في تخصيص البيان من أهمها:

أ- «أنه ليس من شرط البيان أن يحصل التبيين له لكل أحد، بل أن يكون بحيث إذا سمع و تؤمل و عرفت الموضعية مع أن يعلم به»⁽³⁾ من خلال هذه النقطة يشترط ضرورة سماع الخطاب و التأمل فيه بالإضافة إلى المعرفة بالموضعية، أي العلم بالوضع الاصطلاحي، و بالتالي ضرورة العلم بالسياق الذي بفضلة يتبيّن العلم به.

ب- «هو كل مفيد من كلام الشارع، و فعله، و سكوته و استباره، حيث يكون دليلاً و تبيّنه بفحوى الكلام على علة الحكم كل ذلك بيان، و إن كان بعضها يفيد غلبة الظن، فهو من حيث أنه يفيد العلم بوجوب العمل - قطعاً - دليلاً و بيان - و هو كالنص»⁽⁴⁾، تبيّن أنه في قوله كلام الشارع هو إشارة إلى الرسول صل الله عليه و سلم الذي يتحقق منه المفيد من الخطاب، سواء في فعله أو سكوته أو استباره، فهاته العناصر تعد قرائن،

(1) سورة البقرة: رقم 02 من الآية 43

(2) البخاري، صحيح البخاري، تج و شرح: قاسم الشماعي الرفاعي، مجل 1، ج 1، رقم الحديث 596، ص 313.

(3) أبو حامد الغزالي: المستصفى من علم الأصول، تج: حمزة بن زهير حافظ، الجزء 3، ص 63.

(4) نفس المصدر: الجزء 3، ص 63.

لبيان محتوى الخطاب، الذي يعد بياناً لسبب صدور الحكم الشرعي، على الرغم من أن هناك من الخطابات حتى وإن كانت مبينة، قد يغلب عليها الظن، إلا أنها بضرورة العمل بها قطعاً. و بالتالي فهي دليل و بيان، بالإضافة إلى أنه يشبه النص الذي يفهم معناه بالأصلالة إلى أنه قطعى.

فالخطاب الذي يحتوي على الحكم إذا كان يفيد العلم، فهو مجمل أي أنه ليس ببيان بل يحتاج إلى البيان.

بالإضافة إلى ما أشرنا إليه سابقاً يشير أبي حامد الغزالي إلى أن: «العموم يفيد ظن الاستغراق عند القائلين به، لكنه يحتاج إلى البيان ليصير الظن علماً، فيتتحقق الاستغراق، أو يتبيّن خلافه فيتتحقق الخصوص»⁽¹⁾، فهو يستلزم ضرورة تحقيق البيان بالتفصيص أي بيان القصد من العام الذي يفيد الظن والاستغراق.

2- هل هناك فرق بين البيان والمبين؟:

يقول الأمدي: «إذا عرف أن البيان هو الدليل المذكور، فحد البيان هو حد الدليل (...)(...) كان مفيداً للقطع أو اللظن و سواء كان عقلياً أو حسياً، أو شرعاً أو عرفياً و قوله أو سكوتاً، أو فعل أو تركاً فعل إلى غير ذلك، و أما المبين فقد يطلق و يراد به ما كان من الخطاب المبتدأ المستغنى بنفسه عن البيان، و قد يراد به ما كان محتاجاً إلى البيان، و قد ورد عليه بيانه»⁽²⁾.

نتبين أن كلا من البيان و المبين لفظان لمعنى واحد، فكلاهما هو ذلك الخطاب الذي يفيد القطع. حيث أن البيان يتضح به الخطاب سواء في القول أو السكوت أو الفعل أو تركه، والمبين هنا قد يحتاج إلى البيان فكلاهما يستلزم الآخر بحصول المعنى و يؤكّد ذلك الإمام أبو حامد الغزالى على أنه «لا حجر في إطلاق اسم البيان على كل واحد»⁽³⁾ حيث أنه يقصد بلفظةٍ على كل واحد- المبين و البيان.

(1) أبو حامد الغزالى: المستصفى من علم الأصول، ته: حمزة بن زهير حافظ، ج3، ص64.

⁽²⁾ الأيدي: الأحكام في أصول الأحكام: المجلد 2، ج 3، ص 30-31.

(3) أبو حامد الغزالى: المستصفى، من علم الأصول، تتح: حمزة بن زهير حافظ ج 3، ص 62.

دلالة الخطاب عند الشارع صلى الله عليه و سلم: أدلة الفعل:

بما أن المبين هو كل لفظ دال بصيغته على معناه المراد أو المقصود من طرف المخاطب حيث يستقبله المخاطب، و هذا لا يتحقق معناه إلا من خلال أفعال الرسول صلى الله عليه و سلم التي جاءت تبيانا للأحكام الشرعية، و التي قد يحتمل بعضها النسخ أحيانا، مثل ذلك ما جاء في قوله تعالى: ﴿وَأَقِمُوا الصَّلَاةَ﴾⁽¹⁾.

فالرسول صلى الله عليه و سلم قام ببيانها لأن الحكم الشرعي جاء واجبا أو فرضا، لذلك كانت الضرورة بأخذ ما جاء من أفعاله التي تعد دلالة قاطعة في بيان كيفية الصلاة بقوله صلى الله عليه السلام «صلوا كما رأيتوني أصلي»⁽²⁾ و قوله تعالى: ﴿وَاتِّمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلّٰهِ﴾⁽³⁾ من هاته الآية نجد الرسول صلى الله عليه و سلم قد بينها بقوله: «لتاخذوا مناسككم»⁽⁴⁾ فلو كان اللفظ مستقلا دون سياق لا يمكن أن نعلم منه الصلاة و المناسك، و التالي فالعلم و البيان يتحقق الفعل لأن القيام بوصف الكيفية دون الفعل لا يمكن أن يتضح و يتبيّن، و لأن الفعل يكون أوضح من الوصف و أوقع في الفهم منه بالقول.

بالإضافة إلى دلالة الفعل، نجد هناك استطاعة بيان جوار الفعل بالسكتوت مثل ذلك ما جاء في النسخ أين يمكن أن يقع التعارض بين القول و الفعل الذي يعبر أبي حامد الغزالي عنه بقوله: «و أما التعارض بين القول و الفعل فممکن»⁽⁵⁾ لأن هناك من الأفعال التي كان الرسول يريد مباشرة الفعل و بيان دوام وجوبه ثم يترك ذلك الفعل، لأنه جاء ما ينسخ ذلك الفعل من الخطاب القرآني فيعدل عن فعله.

(1) سورة البقرة: رقم 02 من الآية: 110.

(2) البخاري، صحيح البخاري، تحرير و شرح: قاسم الشماعي الرفاعي، مجلد 1، ج 1، رقم الحديث 596، ص 313.

(3) سورة البقرة: رقم 02: من الآية: 196.

(4) أبو الحسين مسلم بن الحاج القشيري النسابوري، صحيح مسلم ، ج 2، رقم الحديث 1297، ص 943.

(5) أبو حامد الغزالي: المستصفى من علم الأصول، تحرير: حمزة بن زهير حافظ ج 3، ص 476.

بـ دلالة السكوت: و نجدها في التعارض بين القول و الفعل أيضاً و أما التعارض بين القول و الفعل فممكن، بأن يقول قوله يوجب على أمته فعلاً دائماً، و أشعرهم بأن حكمه فيه حكمهم ابتداء و نسخاً، ثم فعل خلافه، أو سكت على خلافه، كان الأخير نسخاً⁽¹⁾ أي أن الشارع صلى الله عليه وسلم يقول قوله يوجب على أمته فعلاً دائماً، ثم يشعرهم بنسخه، ثم يقوم بفعل خلافه أو يسكت على خلافه، فيفيد السكوت معنى النسخ مثال ذلك أنه صلى الله عليه وسلم قال في السارق «إن سرق خامسه فاقتلوه»⁽²⁾ ثم أتى بمن سرق خامسه فلم يقتلهم.

جـ دلالة الاستبشار:

حيث أقر الإمام الغزالى بدلالة الاستبشار و جوازه، و يقول: «إن كان فعله بياناً، فتقريره على الفعل و سكوته عليه، و تركه الإنكار، و استبشاره بالفعل، أو مدحه له، هل يدل على الجواز و هل يكون بياناً؟، قلنا: نعم، سكوته مع المعرفة و تركه الإنكار، دليل على الجواز، إذ لا يجوز ترك الإنكار لو كان حراماً، و لا يجوز له الاستبشار بالباطل»⁽³⁾.

نفهم من هذا القول أن دلالة الاستبشار هي دلالة على قول الفعل الذي قام به المرسل إليه على الرغم من إنكار الشارع صلى الله عليه وسلم للفعل، لكن؛ هذا الفعل إذا كان حراماً فلا يجوز ترك الإنكار، و بالتالي لا يجوز الاستبشار بالباطل و المعصية، أي أن دلالته تسقط، فالاستبشار بالفعل يكون في حدود الشرع، مثال ذلك ما جاء في قصيدة

«بانت سعاد» لکعب بن مالك، حيث استبشر بهذا الشعر و ألبسه بردته، على الرغم من أن الشارع قد أنكر قبل الشعر الغزلي، بعد ما جاء من قوله تعالى: «و الشعراة يتبعهم الغاوون، ألم ترى أنهم في كل واد يهيمون، و أنهم يقولون ما لا يفعلون»⁽⁴⁾.

(1) أبو حامد الغزالى: المستصفى من علم الأصول، تحرير: حمزة بن زهير حافظ، ج 3، ص 476.

(2) أبو عبد الرحمن بن شعيب: النسائي: السنن الكبرى: تحرير: عبد الغفار سليمان البنداري، و سيد كسرى حسن، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ط 1، 1411هـ-1991م. ج 4، رقم الحديث: 3899، ص 697.

(3) أبو حامد الغزالى: المستصفى من علم الأصول، تحرير: حمزة بن زهير حافظ ج 3، ص 472-473.

(4) سورة الشعراة: رقم 26 من الآية 224، 225، 226.

و بالتالي، فاستبشاره مع المعرفة دلالة على الجواز.

لكن، هناك من أسقط دلالته عند من يحمل ذلك على المعصية، مع اتفاق الصحابة على إنكار ذلك، فالغزالى يقول ليس مانعا في ذلك لأن المخاطب «لم يبلغه التحريم، و بالتالي على المخاطب أن يتلزم بتبلیغه، و نهیه حتی لا یعود، و إلا فعلیه تکرار الخطاب الذي فيه نهی و أمر، حتی لا یتوهم نسخ التحريم»⁽¹⁾.

و هذا إذا علم المخاطب على أن دلالة أقواله و أفعاله و سكوته تستحق المعنى المراد و يتقبله المخاطب، وهذا تتحقق الفائدة أو القصد.

و ما يمكن قوله أن البيان يقوم على ثلاثة أمور هي: الإعلام، والدليل، وهذا لا يتضح إلا بواسطة إلا بواسطة الخطاب الذي يقوم ببيان الفائدة من خلال القول والفعل والإشارة، والتي يرد الغزالى بمعناها السكوت و الاستبشار فالبيان يحصل بالكلام أو الخطاب أو الإشارة كقول الشارع صلى الله عليه و سلم: «الشهر كذا وكذا وكذا... وصفق بيده مرتين بكل أصابعهما ونقص في الصفة الثالثة، إيهام اليمنى أو اليسرى»⁽²⁾، والفعل دلالته تحصيل بيان الكيفية مثلما جاء في كيفية الصلاة، و الموضوع والحج والزكاة...

3-طريقة ثبوت البيان:

لثبوت البيان اشترط الغزالى شروطاً أهمها:

«لا يمكن وضع البيان للمجمل، و التخصيص للعموم، إلا بعد أن يثبت بيان المجمل في الخطاب القرآني أولاً، وثبوته أيضاً من خلال العمل بخبر الواحد و توافره اقتداء بالصحابة»⁽³⁾.

أي أن البيان يكون مثلاً في أوقات الصلاة و كيفيتها و عدد ركعاتها، و مثله في الزكاة مقدارها.

(1) أبو حامد الغزالى: المستصفى من علم الأصول: تج: حمزة بن زهير حافظ، ج 3، ص 473.

(2) أبو الحسين مسلم بن الحاج القشيري النيسابوري (206هـ-261هـ) صحيح مسلم، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، ج 2، رقم الحديث 1080، ص 761.

(3) أبو حامد الغزالى: المستصفى من علم الأصول: تج: حمزة بن زهير حافظ، ج 3، ص 402.

و جنسها، لأن الخطاب القرآني جاءت ألفاظه مجملة في هاته الفرائض، ولابد أن يكون البيان من خلال الأفعال اللغوية.

كما يأتي البيان في حد السرقة أو الكيفية التي يكون فيها الحد، و في هذا إشارة تضمينية إلى الأخذ بخبر الواحد و ما روى عن الشارع صلى الله عليه وسلم في بيان حد السارق: « كان يقطع في ربع دينار فصاعدا »⁽¹⁾.

4- التدرج في إظهار البيان:

يذكر الإمام الغزالى أن « هناك من جوز تأخير البيان لكن مع التدرج فيه، حيث إذ ذكر إخراج شيء من العموم، فلا بد من ذكر الجميع، لأن إخراج شيء دون الجميع فيه إيهام العموم في الباقى و قد قال بأنه غلط »⁽²⁾، وفي هذا النقد الذى وجهه الإمام الغزالى لهؤلاء فإنه يعتبره خطأ، لأنه ينبعى أن يبقى مجوزا له في الباقى و إن أخرج البعض، إذ أن التصرير بإخراجه لا يعتبر تصريح لشيء آخر، وقد ضرب لنا مثلا من قوله تعالى: ﴿وَلِلّٰهِ عَلٰى النّاسِ حُجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلٰيْهِ سَبِيلًا﴾⁽³⁾، وقد سئل عن مراد الشارع الرسول صلى الله عليه وسلم قال: « الزاد والراحلة »⁽⁴⁾.

« وقال تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ﴾⁽⁵⁾ ثم جاء ذكره للنصاب، ثم ذكر الحرز بعد ذلك، قال: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطُعُوهَا أَيْدِيهِمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللّٰهِ وَاللّٰهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾⁽⁶⁾ حيث يتضح العموم شيئاً فشيئاً، على حسب وقوع الواقع، وكذلك ما جاء في قوله تعالى: « فاقتلو المشركين » حيث ذكر في أهل الذمة مرة، و العسيف مرة، و المرأة مرة أخرى»⁽⁷⁾

(1) الترمذى: سنن الترمذى الجامع الصحيح، تتح: كمال يوسف الحوت، دار الفكر، د.ط، 1408هـ-1988م، مجل4، رقم 40، الحديث: 1445.

(2) أبو حامد الغزالى: المستصفى من علم الأصول: تتح: حمزة بن زهير حافظ ج3، ص79.

(3) سورة آل عمران: رقم 03 من الآية 97.

(4) ابن ماجة: سنن ابن ماجة.ج2، رقم الحديث 2896 - 2897 ، ص967.

(5) سورة المائدة: رقم 05 من الآية 38.

(6) سورة المائدة: رقم 05 الآية 38.

(7) أبو حامد الغزالى: المستصفى من علم الأصول: تتح: حمزة بن زهير حافظ ج3، ص79.

5-جواز تأخيره:

بما أن البيان لا يتحقق إلا بدليل قاطع يمنع احتماله للتأويل، و لأن هذا الأخير يقع في العام والمجمل، فإننا نجد الغزالى قد فرق بينهما و بين متى يجوز التأخير، ومتى لا يجوز تأخير البيان، حيث ذكر أنه إذا قمنا بتخصيص العام «فلا ينبغي أن يتاخر بيانه»⁽¹⁾ كما أنه فرق بين الأمر و النهي، وبين الوعد والوعيد، بحيث أننا نجد بين أنصار جواز تأخيره إلا في حالة الوعد والوعيد «لم يجوزوا تأخير البيان في الوعد والوعيد»⁽²⁾ و بالإضافة إلى ما سبق ومن خلال هذا القول الأخير نجده قد نقد تلك الآراء وذكر جواز تأخيره، وبين في ذلك مسالك:

أولاً: «أنه لو كان ممتنعاً -تأخير البيان- لكان لاستحالته في ذاته أو لإضافاته إلى المجال»⁽³⁾.

أي أن الخطاب ودلالته يمكن أن يكون فيه تراخي في بيان المقصود و الغاية من ذلك الخطاب استخلاص الأحكام الشرعية، وهذا راجع لكون الخطاب القرآني أسبق في البيان من أقوال الرسول صلى الله عليه وسلم، بالإضافة؛ لو كان هناك امتناعاً عن التراخي لكان الخطاب يوجب الفور عن التراخي، مثلاً نجده في الوعد والوعيد الذي يكون فيه الشارع قد حمل دلالة الفور عن التراخي في بيان الفعل.

كما نلحظ أن الغزالى قد اشترط في التراخي و تأخير البيان بضرورة العلم بالدليل الذي يجوز تأخيره، و هذا يستلزم «أن عدم العلم بدليل الإحالة لا يثبت تأخيره»⁽⁴⁾ لأنه لو كان هناك علم بانتفاء الإحالة، لثبت عدم الجواز، و هذا يضفي إلى الجواز في التأخير.

(1) أبو حامد الغزالى: المستصفى من علم الأصول: تج: حمزة بن زهير حافظ ج 3، ص 67.

(2)نفس المصدر: ج 3، ص 67.

(3)نفس المصدر: ج 3، ص 67.

(4)نفس المصدر: ج 3، ص 67.

ثانياً: «إنما يحتاج إلى البيان للامتثال و إمكانه، و لأجله يحتاج إلى القدرة و الآلة، ثم جاز تأخير القدرة و خلق الآلة، فكذلك البيان»⁽¹⁾ و هذا الشرط الذي عرضه علينا أبو حامد الغزالي قال أن «فيه نظر»⁽²⁾، لأن المخاطب قد يرفضه لأنه لا يوضح المعنى و يمكن أن يعتبره «لغوا»⁽³⁾، و بالتالي لن تتحقق الإفادة، أو مراد المخاطب، و معنى ذلك تعذر الامتثال للأمر، و هذا يؤدي بحسبه إلى التراخي و تأخير البيان، و هذا يعني تكرار المخاطب للخطاب.

6-الاستدلال من القرآن و السنة:

أولاً: ما جاء في الخطاب القرآني الذي يحيل على جوازه: مثال ذلك:

قال تعالى: ﴿فِإِذَا قَرَأْنَاهُ فَاتَّبَعْ قُرْآنَهُ﴾ (18)، بحيث لو تأملنا هاته الآية لوجدنا الخطاب فيه تأخير للبيان، فقد جاء تفسيرها على النحو التالي: «إن علينا جمعه» أي في صدرك «و قرآن» أي أن تقرأه، «فإذا قرأناه» أي إذا تلاه عليك الملك عن الله تعالى«فاتبع قرآن» أي فاستمع له ثم إقرأه كما أقرأك: «ثم إن علينا بيانه»، أي بعد حفظه و تلاوته نبينه لك و نوضحه و ذلك معناه على ما أردنا و شرعنا⁽⁵⁾.

نفهم من هذا الخطاب و تفسيره ضرورة الاستماع و التأمل و الحفظ، بعدها يكون البيان من طرف الشارع صلى الله عليه و سلم لأن: «كل كلام المقصود منه فهم معانيه دون مجرد ألفاظه، فالقرآن أولى بذلك»⁽⁶⁾ و دليل ذلك وجود القرينة «ثم» التي تعد عند علماء الأصول أداة للتراخي و التعقيب، فالخطاب سابق و البيان متاخر.

(1) أبو حامد الغزالي: المستصفى من علم الأصول: تج: حمزة بن زهير حافظ ج 3، ص 68-69.

(2) نفس المصدر: ج 3، ص 69.

(3) نفس المصدر: ج 3، ص 69.

(4) سورة القيامة: رقم 75: من الآية 18-19.

(5) ابن كثير: تفسير القرآن العظيم، ج 4، ص 1970.

(6) ابن تيمية: مقدمة في أصول التفسير، اعتنى به فواز أحمد زمرلي، ص 21.

- و قال تعالى: ﴿الرِّكَابُ أَحْكَمَتْ آيَاتُهُ ثُمَّ فُصِّلَتْ مِنْ لَدُنْ حَكِيمٍ خَبِيرٍ﴾⁽⁷⁾ فالخطاب القرآني

حكم من الشارع ثم جاء التفصيل حيث أدرجت «ثم» للدلالة على التعقيب والترابي.

و قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَذَبَّحُوا بَقَرَةً﴾⁽²⁾ و «إنما أراد بقرة معينة، ولم يفصل إلا

بعد السؤال»⁽³⁾ حيث أن البيان قد تأخر إلى أن جاء سؤال اليهود عن صفتها قال تعالى

على لسان اليهود: ﴿إِذْعُ لَنَا رَبَّكَ يُبَيِّنْ لَنَا مَا هِيَ إِنَّ الْبَقَرَ تَشَابَهَ عَلَيْنَا وَإِنَّمَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ لَمُهْتَدُونَ﴾⁽⁴⁾،

فالداعي إلى تبيين الخطاب هو إنما أن الخطاب جاء في ذاته مجمل أو يرجع إلى أن

المخاطب كان خطابه ظاهرا في إفادة معناه، ولكن يحتمل أن يريد به غير ظاهره، وبالتالي

فإن على المخاطب رفع الاحتمال بالكشف عن مراده بواسطة قرائن متلما جاء في

هاته الآية حيث جاء البيان مطلق أي أن البقرة جاء ذكرها غير معين أو محدد، و كان

البيان في قوله تعالى: ﴿قَالَ إِنَّهُ يَقُولُ إِنَّهَا بَقَرَةٌ لَا ذُلُولٌ تُثِيرُ الْأَرْضَ وَلَا تَسْقِي الْحَرْثَ مُسَلَّمَةً لَا شِيَةً

فِيهَا قَالُوا إِنَّا جِئْنَا بِالْحَقِّ فَذَبَّحُوهَا وَمَا كَادُوا يَفْعَلُونَ﴾⁽⁵⁾ و قال تعالى: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ

شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِرَسُولِ اللَّهِ الْقُرْبَى﴾⁽⁶⁾ في هاته الآية نجد بيانا لكيفية قسمة الغنيمة،

فالخطاب هنا جاء واضح الدلالة، و لم تكن هناك قرائن لمعرفة مراد المخاطب، وبالتالي

فهو قاطع الدلالة.

و القول أن الخطاب يحتوي على البيان بخلاف ما دعا إليه البعض على أنه يشمل المجمل دون المبين الذي قصر وله على السنة فقط.

(1) سورة هود: رقم 11 من الآية 01.

(2) سورة البقرة رقم 02: من الآية 67.

(3) أبو حامد الغزالي: المستصفى من علم الأصول: تج: حمزة بن زهير حافظ، ج 3، ص 69.

(4) سورة البقرة رقم: 02 من الآية 70.

(5) سورة البقرة رقم: 02 من الآية 71.

(6) سورة الأنفال رقم: 08 من الآية 41.

ثانياً: من السنة:

و هناك أمثلة تعنى بتأخير البيان منها ما جاء في السنن:

قال تعالى: ﴿وَأَقِمُوا الصَّلَاةَ﴾⁽¹⁾ ثم وقع البيان بعدئذ بصلوة جبريل و صلاة النبي صلى الله عليه و سلم حيث قال: «صلوا كما رأيتوني أصلي»⁽²⁾ و جاء البيان في صلاة جبريل في يومين بين وقتين⁽³⁾.

و منها قوله تعالى: ﴿وَأَكْتُوا الزَّكَةَ﴾⁽⁴⁾ و قوله ﴿وَلَلَّهِ عَلَى النَّاسِ حُجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾⁽⁵⁾ ثم وقع البيان لهذه الأحكام المجملة فيما بعد في السنة النبوية حيث قال صلى الله عليه و سلم «في أربعين شاة شاة»⁽⁶⁾ و قوله صلى الله عليه و سلم: «لتاخذوا مناسككم»⁽⁷⁾ و منها قوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيهِمْ﴾⁽⁸⁾ حيث جاء حديث عن نصاب السرقة «قطع يد السارق في ربع دينار» و جاء بلفظ آخر «عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه و سلم كان يقطع في ربع دينار فصاعدا»⁽⁹⁾.

نستخلص من هاته الأمثلة أن الخطاب القرآني غالباً ما يأتي مجمل عاماً، و يكون البيان في خطاب الشارع صلى الله عليه و سلم، كذلك أن ما جاء على صيغة الأمر و النهي يكون فيه جواز تأخير البيان و بالتالي التراخي لا الفور الذي يكون غالباً في الوعد و الوعيد، لأن صيغة الخطاب يأتي فيها الضرر و التهديد، و هذا ما أشرنا إليه سلفاً في

(1) سورة البقرة رقم: 02 من الآية 110.

(2) البخاري، صحيح البخاري، تح و شرح: قاسم الشماعي الرفاعي، مجل 1، ج 1، رقم الحديث 596، ص 313.

(3) أبو حامد الغزالى: المستصفى من علم الأصول: تح: حمزة بن زهير حافظ، الجزء 3، ص 70.

(4) سورة البقرة رقم: 02 من الآية 110.

(5) سورة آل عمران: رقم 03 من الآية 97.

(6) الترمذى: سنن الترمذى الجامع الصحيح، تح: كمال يوسف الحوت، المجل 3، الحديث رقم 621، ص 17.

(7) أبو الحسين مسلم ابن الحاج القشيري النيسابوري، ج 2، رقم الحديث 1297، ص 943.

(8) سورة المائدة رقم 05 من الآية 38.

(9) الترمذى: سنن الترمذى، مجل 4، رقم الحديث 1445 ، ص 40.

الفصل الأول عند حديثنا عن صيغ الأمر و النهي أو الأفعال اللغوية، التي تتحقق بالخطاب المنطوق و غير المنطوق.

و إلى جانب جواز تأخير البيان نجد الغزالى قد ذكر قواعد فيها نقد و مخالفة في شبه وضعها المعتزلة و هي:

أولاً: ضرورة الاهتمام بعرف الاستعمال بخلاف ما جاء به الغزالى حيث ذكر جواز مخاطبة العربي بالعجمية، و مخاطبة العربي بلفظ مجمل.

- حيث أنهم رفضوا جواز تأخير البيان، بالإضافة إلى ضرورة مخاطبة ذو اللسان العربي بلغته لا بالعجمية أو الفارسية، لأن المخاطب لا يمكن أن يصل إلى الدلالة والإفادة التي يقصدها المخاطب، و بالتالي لا تتحقق المقصودية في الخطاب، فإننا نتبين أن الغزالى لا يفرق بين مخاطبة العربي بلسان عجمي و مخاطبة العربي بلفظ مجمل لا يفهم معناه، و لكن يسمع لفظه، فكلاهما واحد عنده.

إذن، يمكن اعتبار رأي المعتزلة صحيح، لأن فائدة الخطاب لا يمكن أن تتحقق إلا إذا كانت لغة المخاطبة واضحة بالإضافة إلى علم المخاطب بعرف استعمال اللغة، و بالتالي تحقيق القصد و مراد المخاطب، لأن المستوى الصوتي في الخطاب لا يحقق المعنى إذا انفصل الصوت عن المعنى.

لكنه أجاب على هذه الشبهة بقوله تعالى: ﴿وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِه﴾⁽¹⁾، حيث أن الخطاب جاء غير واضح الدلالة، واعتبره مجmplا و لكنه يفيد معنى و يفهم منه الإيجاب بالأصلية، و بالتالي العزم على آدائه و القرينة تتمثل في انتظار بيان وقت حصادة⁽²⁾.

و جوابه الثاني: جواز أن يخاطب الرسول صلى الله عليه وسلم جميع أهل الأرض بالقرآن مع إشعارهم أن أوامره تشملهم أيضا، و يكون الكشف عن مراد المخاطب من خلال «المترجم إيه»⁽³⁾ فلا يجوز أن نبعد العجم عن الخطاب و بالتالي لابد للعجمي أن

(1) سورة الانعام : رقم 06 من الآية 141.

(2) أبو حامد الغزالى: المستصفى من علم الأصول: تج: حمزة بن زهير حافظ ، ج3، ص73.

(3) نفس المصدر: ج3، ص73.

يقدر البيان، على شرط تحقيقه لمراد المخاطب، و في هذا إشارة إلى ضرورة الاجتهاد في تحصيل المعنى.

قال تعالى: ﴿أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ﴾⁽¹⁾ فهذا الخطاب يفهم مراده بوجود القرينة اللغوية أو المعنوية، لأن اللفظ جاء مركبا في قوله: «...الذي بيده...» فهو متعدد بين معنيين اثنين هما الزوج والولي، فالمعنى الذي يتบรร إلى أذهاننا هو الولي، ولكن «التبين منظر»⁽²⁾ يقول الغزالى؛ و بالتالي فيه تأخير للبيان.

كما يبين أن المجنون لا يسمى مخاطبا، لكن الصبي يكون مأمورا على تقدير البلوغ، وبالتالي يجوز تأخير البيان في عاقبه⁽³⁾.

ثانياً: لا يجوز الخطاب بالجمل عند المعتزلة:

لأن «الخطاب يرد لفائدة، و ما لا فائدة فيه كعدمه»⁽⁴⁾، فالمعنى الضمني هنا أن الكلام هو لغو - مجمل - و قد ضربوا مثلا بقولهم «لا يجوز أن يقول "أجد هوز" و يريد وجوب الصلاة و الزكاة و كذلك المجمل الذي لا يفيد»⁽⁵⁾.

و من هذا القول نتبين أن الخطاب لابد أن يحمل دلالة قطعية لا ظنية، و أن يكون خاصا لا عاما، و مبينا لا مجمل، و بالتالي لا فائدة من تأخير البيان، لكن الغزالى ينقد هذا المعنى من المقول، و يقول بجواز الخطاب بالجمل لأنه يفيد فائدة ما، و يمثل لنا ذلك بقوله تعالى: ﴿وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾⁽⁶⁾ فهذا الخطاب الذي يحوي على صيغة الأمر و وجوب الإيتاء و زمانه، و أنه حق في المال، لابد من الامتنال و الاستعداد له، و هذا فيه جواز لتأخير البيان، و بالتالي فالخطاب المجمل يحقق إفادة للمخاطب، بأن يستعد و يمثل لأمر الأمر أو الشارع الذي تخول له إصدار الأحكام.

(1) سورة البقرة رقم: 02 من الآية 237.

(2) السيد أحمد عبد الغفار، التصور اللغوي عند الأصوليين، ص 161.

(3) أبو حامد الغزالى: المستصفى من علم الأصول: حمزة بن زهير حافظ ، ج 3، ص 74.

(4) نفس المصدر : ج 3، 74.

(5) نفس المصدر: ج 3، ص 75.

(6) سورة الأنعام رقم 06 من الآية 141.

و بالإضافة إلى جواز الخطاب بالمجمل عند الغزالى، و تأكide له، يضيف لنا أن «مطلق الأمر إذا ورد»، و لم يتبيّن أنه للإيجاب أو الندب، أو أنه على الفور أو التراخي أو أنه للتكرار أو للمرة الواحدة أفاد علم اعتقاد الأصل»⁽¹⁾.

ثالثاً: عدم التفرّق بين العام المجمل و الخاص:

و هو قولهم «لا خلاف في أنه لو قال في خمس من الإبل شاه و أراد خمساً من الأفاس»⁽²⁾ فهذا تجهيل و إيهام لخلاف المراد، «و كذلك لو أراد بالعشرة سبعة، كان ذلك تجهيلاً»⁽³⁾ لكن الغزالى يقول بجوازه إذا وقع استثناءً بينهما بأن يقول: عشرة إلا ثلاثة.

و يقولون بجواز العموم و يريدون به الخصوص دون وجود قرينة في الحال، هذا تجهيل في الحال و كذلك تغيير في الوضع اللغوي، و هذا الرأي فيه مساواة في العام و الخاص و أيضاً هو مساواة بين المجمل و المبين.

و جواب الإمام الغزالى لهم هو: «أن العموم لو كان نصاً في الاستغراق لكان كما ذكرتموه، و ليس كذلك، بل هو مجمل عند أكثر المتكلمين متعدد بين الاستغراق و الخصوص، و هو ظاهر عند أكثر الفقهاء في الاستغراق»⁽⁴⁾.

و إرادة الخصوص بالعام هو من كلام العرب، لأنهم يعبرون بلفظ العام عن كل ما يتمثل في أذهانهم و فكرهم، فلو جاء المخاطب و قال: «الأب إذا انفرد يرث المال أجمع، فيقال و الأب الكافر أو الرفيق لا يرث فيقول: إنما خطر بيالي الأب غير الرفيق و الكافر»⁽⁵⁾ فهذا من كلام العرب و بالتالي فالاعتقاد بأن العموم قطعي الدلالة فذلك جهل، بل لابد من الاعتقاد أنه يحتمل الخصوص، «و لابد من الكشف عن القرينة عند إبراد الخصوص أيضاً»⁽⁶⁾.

(1) أبو حامد الغزالى: المستصفى من علم الأصول: حمزة بن زهير حافظ ، ج3، ص75.

(2) نفس المصدر: ج3، ص75.

(3) نفس المصدر: ج3، ص 76.

(4) نفس المصدر: ج3، ص76.

(5) نفس المصدر: ج3، ص 77.

(6) نفس المصدر: ج3، ص 77.

رابعاً: جواز تأخير البيان بشرط تحديد المدة سواء كانت طويلة أو قصيرة، و في هذا يقول الغزالى : «تحكم»⁽¹⁾.

و الغزالى يقول أن النبي صلى الله عليه وسلم لا يؤخر البيان أو يحدده بمدة زمنية إلا إذا أجاز له الشارع أن يؤخر، و علم بوقت التأخير.

2-النص:

ا-لغة: « نص: رفعك الشيء، نص الحديث، ينصله نصا: رفعه، و كل ما أظهر، فقد نص، و قال عمر بن دينار: ما رأيت رجلا أنص للحديث من الزهري أي أرفع له و أسد، يقال، نص الحديث إلى فلان أي رفعه، و كذلك نصصته إليه، و نصت الظبية جيدها رفعته، ووضع على المنصة: أي على غاية الفضيحة و الشهرة و الظهور، و المنصة ما ظهر عليه العروس لثري، و قد نصها، و انتصت هي (...) »⁽²⁾.

ب-اصطلاحا: و يصطلاح عليه الغزالى بقوله هو: « لا يتطرق إليه احتمال (...) لا يستقل بقرينة»⁽³⁾ مثل ذلك قوله تعالى ﴿ثَلَاثَةٌ قُرُونٌ﴾⁽⁴⁾ فثلاثة مثلا هي نص في معناها، لا تحتمل الأربع و لا الاثنان و هذا ما ينطبق على سائر الأعداد، و قولنا رأيت أسدًا فالدلالة التي أرادها المخاطب هي الشجاعة، و بالتالي فالدلالة تتحدد وفقاً لعلاقتها باللفظ.

و النص ضربان:

«ضرب هو نص بلفظه و منظومه، كما ذكرنا؛ و ضرب هو نص بفتحواه و مفهومه»⁽⁵⁾
نحو قوله تعالى: ﴿فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٌ﴾⁽⁶⁾ و قوله ﴿وَلَا يُظْلَمُونَ فِيهَا﴾⁽⁷⁾

(1) أبو حامد الغزالى: المستصفى من علم الأصول: حمزة بن زهير حافظ ، ج3، ص 77.

(2) ابن منظور: لسان العرب المحيط، تقديم عبد الله عاليلى، إعداد و تصنيف: يوسف خياط، نذير مرعشلى، ج3، ص 648.

(3) أبو حامد الغزالى: المستصفى من علم الأصول: حمزة بن زهير حافظ ، ج3، ص 27.

(4) سورة البقرة: رقم 02 من الآية 228.

(5) أبو حامد الغزالى: المستصفى من علم الأصول: حمزة بن زهير حافظ ، ج3، ص 25.

(6) سورة الإسراء رقم: 17 من الآية 23.

(7) سورة النساء رقم: 04 من الآية 49.

و قوله تعالى: ﴿مَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ﴾⁽¹⁾ فقد اتفق أهل اللغة على أن فهم ما فوق التأليف هو الضرب و الشم، و ما وراء الفتيل و الذرة من المقدار الكثير أسبق إلى الفهم منه من نفس الذرة و الفتيل و التأليف»⁽²⁾.

و من ذلك قوله تعالى في دلالة هذه الآية: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيهِمَا﴾⁽³⁾ أنه يريد بها قطع يد السارق، و دلالة ﴿الرَّانِيُّ وَالرَّانِيٌّ فَاجْلِدُوهُ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِئَةَ جَلْدٍ﴾⁽⁴⁾ هي دلالة وجوب جلد الزناه، و هاته الآيات سبق الخطاب فيها نصاً.

فالنص هو اللفظ الذي يفهم منه معنى قطعي، لكن هناك من أطلق و سمي الظاهر نصاً و هذا ما نجده عند الشافعي، و لأن الوضع اللغوي للفظة النص ينطبق على الظاهر، و يقول الغزالى « لا مانع منه في الشرع»⁽⁵⁾.

و خلاصتنا من النص و علاقته باللفظ نجدها تخرج إلى ثلاثة مفاهيم أساسية هي:
«أولاً: هو اللفظ الذي يغلب على الظن فهم معنى منه على القطع.

ثانياً: و هو الأشهر عند المتكلمين ما لا يتطرق إليه احتمال -أصلاً- لا على قرب و لا على بعد.

ثالثاً: التعبير بالنص بما لا يتطرق إليه احتمال مقبول يعده دليلاً، أما الاحتمال الذي لا يعده دليلاً فلا يخرج عن كونه نصاً»⁽⁶⁾.

أما عن النص في اللسانيات المعاصرة فإننا نجده يختلف عن مراد الفقهاء في التراث

(1) سورة الزلزلة رقم 99 من الآية 07.

(2) أبو حامد الغزالى: المستصفى من علم الأصول : حمزة بن زهير حافظ ، ج3، ص 25-26.

(3) سورة المائدة رقم 05 من الآية 38.

(4) سورة النور رقم 24: من الآية 2 .

(5) أبو حامد الغزالى : المستصفى من علم الأصول: حمزة بن زهير حافظ ، ج3، ص 84.

(6) نفس المصدر: ج3، ص 86-87.

الإسلامي فهم يعرفونه -المعاصرون- بقولهم «هو مجموعة من الأحداث الكلامية ذات معنى و غرض تواصلي تبدأ وجودها من مرسل للحدث اللغوي و تنتهي بمتلق له، و مؤهلة لأن تكون خطاباً، أي أن توجه إلى شخص معين»⁽¹⁾.

نفهم من هذا أن النص لابد و أن يرتبط بالمرسل و المرسل إليه مع ضرورة أن يكون هناك سياق للخطاب، لأن الخطاب دون سياق لا يحقق الغاية و القصد، و بالتالي يمكن أن يحدث تأويل للخطاب إذا كان بمعزل عن السياق.

3-الظاهر:

1-لغة: «الظاهر خلاف الباطن، ظهر يظهر ظهوراً، فهو ظهير».

قال أبو عبيدة: قال بعضهم الظاهر لفظ القرآن، و البطن تأويله(...) و قيل أراد بالظاهر ما ظهر تأويله و عرف معناه، و بالبطن ما بطن تفسيره⁽²⁾.

ب-أما في الاصطلاح: فالغزالى اعتبره جزءاً مهماً في علاقته في بيان المعنى رغم أنه لم يشهد في بيانيه، لأن عنده الظاهر مساوياً في غالب الظن للنص، و أشار إلى أن الظاهر هو الذي يحتمله تأويل على خلاف النص؛ هو ذلك: «اللفظ الذي يغلب على الظن فهم معنى منه من غير قطع»⁽³⁾.

فهو ما ظهر القصد في لفظه، لكنه غير قطعي بالإضافة إلى كونه يتارجح و يتعدد فيه أكثر من معنى، و الإشارة هنا إلى المشترك اللفظي، و بالتالي فالظاهر من خلال ما وصلنا إليه يحتمل التأويل.

كما نجد أن جميع الفقهاء قد ضربوا لنا أمثلة منها قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَم﴾⁽⁴⁾

(1) روبرت بوغراندو وافغانع دراسير: النص و الخطاب و الإجراء، ترجمة: تمام حسان، ص36.

(2) ابن منظور: لسان العرب المحيط، تقديم عبد الله علايلي، إعداد و تصنیف: يوسف خیاط، نذیر مرعشلی ج2، ص 656/657

(3) أبو حامد الغزالى: المستصفى من علم الأصول: حمزة بن زهير حافظ ، ج3، ص 85.

(4) سورة البقرة رقم: 275 من الآية: .275

فالمعنى الظاهر من هذه الآية هو حل البيع و حرمة الربا، رغم أنها لم تسق لبيان هذا المعنى، وإنما سبقت للرد على القائلين من اليهود لأن البيع مثل الربا، و بالتالي فهي مسوقة لنفي المماثلة، فالبيع و الربا كلاهما لفظ عام يحتمل التخصيص، و هذا يؤدي إلى ضرورة العلم بالسياق لمعرفة المعنى الظاهر.

أهم النتائج التي نخلص إليها من هذا الفصل:

- 1-أن الغزالي فرق بين أربعة أنواع من المعنى، و صنفها ضمن ما يعرف بـ «غير المنظوم» و التي تتمثل في دلالة المفهوم و قد قسمها إلى نوعين هما دلالة الموافقة و دلالة الخالفة؛ بالإضافة إلى دلالة الاقتضاء أو ما يعرف بالإضمار، حيث أن دلالته لا تعرف إلا من خلال السياق، كما نجد دلالة التبيه والإيماء، و أخيراً دلالة الإشارة.
- 2-إن دلالة الخطاب لا تتحقق إلا بوضع وجود طرق الاستبطاط لبيان المعنى و التي تتمثل في دلالة المنظوم و المتمثلة في الأسماء اللغوية و يتفرع عنها أسماء وضعية و أخرى عرفية، بالإضافة إلى الأسماء الشرعية و تتميز عن باقي أنواع الأسماء بأن الشارع هو الذي خصصها من الاسم الوضعي أو العرفي إلى الشرعي.
كما نجد دلالة المفهوم بالفحوى و المتمثلة في دلالة الفعل سواء كان قوله أو سكتا.
- 3-كما أنه صنف المعنى إلى ما يعرف بدلالة المعقول عند الأصوليين و المتمثلة في البيان و المبين حيث أنه لم يفرق بينها، بالإضافة إلى النص و الظاهر.

الفصل الثالث: التأويل

أولاً: حد التأويل

ثانياً: علاقة اللفظ بالمعنى المجمل

ثالثاً: التحليل اللغوي

تمهيد:

إن ظاهر التأويل هي ظاهرة لغوية حيث تبحث عن قصد المتكلم أو المخاطب من الخطاب، و تعمل على إيضاح المعنى و بيان مقاصده، و وبالتالي فهي تحاول بيان الحقائق الغامضة، إذ أن هذه الظاهرة وليدة طبيعة اللغة التي فرضتها، و خاصةً منذ ظهور الخطاب القرآني الذي جاء في بعض خطاباته محتملاً لأكثر من دلالة؛ فدعت الضرورة إلى الاجتهد لتحقيق مراد الشارع، لأن هناك من الألفاظ ما جاء مجازاً أو عاماً، فكان لظاهرة التأويل بيان و صرف اللفظ من معناه المجازي إلى الحقيقة و من العام إلى الخاص، و هذا لا يتحقق إلا من خلال البرهان سواء على المستوى النحوي أو الصRFي أو الصوتي أو الدلالي.

و التأويل عند الغزالي قد حصره في المجمل الذي لا يتحقق فيه مراد الشارع إلا من خلال البيان سواء من الخطاب القرآني ذاته أو من السنة النبوية، بالإضافة إلى أساليب الأمر و النهي، و أساليب العموم.

وبذاتنا في هذا الفصل بكون الحديث عن حد التأويل، و علاقة اللفظ بالمعنى من خلال المجمل، و النهاية تكون بالتحليل اللغوي.

أولاً: التأويل

1- التأويل اصطلاحاً:

«التأويل عبارة عن احتمال يعضده دليل، يصير به أغلب على الظن من المعنى الذي يدل عليه الظاهر»⁽¹⁾، فالتأويل هو صرف اللفظ إلى معناه الحقيقي من المعنى المجازي، بالإضافة إلى تخصيص العموم الذي يفيد الاستغراق، و بالتالي لابد من إثبات معناه من خلال التخصيص، و تقييد المطلق، لأن الاحتمال قد يؤدي إلى التأويل الفاسد و البعد عن التأويل الصحيح و خاصة في اللغة و في الخطاب القرآني. و بالتالي فأهم عنصر في بيان القصد من الخطاب هو العلم بالقرينة، «لأن عملية التأويل (...) خطاب القارئ»⁽²⁾، أي أن أهم الأسس في بيان القصد من الخطاب هو ضرورة العلم بالدليل - القرينة - بالإضافة إلى العلم بقواعد القياس.

و رغم أن التأويل يكون في العام و المطلق و المجمل فإنه قد يؤدي إلى التأويل البعيد؛ مثال ذلك: «لا صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل» و قد ورد بلفظ آخر و لكن يحمل نفس المعنى حيث قال صلى الله عليه وسلم «من لم يُجمع الصيام قبل الفجر، فلا صيام له»⁽³⁾ بحيث يحمل معناه على النذر و القضاء، لأن الصوم التطوع غير مراد، فلم يبق إلا الفرض الذي هو ركن من أركان الإسلام و هو صوم رمضان، و القضاء و النذر يجيئان لأسباب عارضة.

التخصيص في قوله صلى الله عليه و سلم: «أنما الربا في النسيئة»⁽⁴⁾ فالمعنى الذي يرجع هو حمله على مختلفي الجنس، حيث كان تقدير المعنى بقرينة تتمثل في اعتضاد بنص في قوله صلى الله عليه و سلم: «الذهب بالذهب ربا، إلا هاءً و هاءً، و البر بالبر ربا إلا هاءً و هاءً»⁽⁵⁾ في هذا النص فيه إثبات لربا الفضل⁽⁶⁾.

(1) أبو حامد الغزالى: المستصفى من علم الأصول. تج: حمزة بن زهير حافظ، ج 3، ص 156.

(2) بول ريكور: نظرية التأويل - الخطاب و فائض المعنى- تر: سعيد العانمي، المركز الثقافي العربي، الدار البيضاء المغرب الأقصى، بيروت، لبنان، ط 2، 2006، ص 118.

(3) الترمذى: سنن الترمذى-الجامع الصحيح: تج: كمال يوسف الحوت، رقم الحديث 730، ج 3، ص 108.

(4) ابن ماجة: سنن ابن ماجة: ج 2، رقم الحديث 2257، ص 759.

(5) ابن ماجة: سنن ابن ماجة: ج 25، رقم الحديث 2253، ص 757.

(6) أبو حامد الغزالى: المستصفى من علم الأصول: تج: حمزة بن زهير حافظ، ج 3، ص 89.

و قوله «أنما الربا في النسيئة» حصر الربا في النسيئة، و نفى لربا الفضل فالبیع إذا خرج من جنسه الربا، حينئذ ينتفي مقصود تحليله، و بالتالي فتحريمي أولى من تحليله.

2- من أهم شروط قبول التأويل:

-أن يكون موافقاً لوضع اللغة أو عرف الاستعمال، و مقصود الشارع، مثل ذلك قوله صلى الله عليه وسلم لفيفوز الديلمي: «أمسك إدحاماً و فارق الأخرى» و جاء بلفظ آخر عن الديلمي قال: «قدمت على رسول الله صلى الله عليه وسلم و عندي أختان تزوجتهما في الجاهلية فقال: «إذا رجعت فطلق إدحاماً»⁽¹⁾ فظاهر هذا الخطاب هو دوام النكاح، لأننا لو سمعنا هذا الخطاب و الذي جاء موافقاً للوضع اللغوي و عرف الاستعمال فإن السابق إلى أذهاننا هو فراق إدحاماً.

و ثاني ملاحظة أنه قابل لفظة «أمسك» بـ «فارق» حيث جعل المخاطب حر في اختياره بين الإمساك و المفارقة.

و ثالث عنصر في معرفة المؤول: أن الشارع لو أراد دوام النكاح لذكر شروطه، و لم يؤخر بيان النكاح عن وقت الحاجة، لأن المخاطب حديث العهد بالإسلام فهو أحوج إلى معرفة شوط صحة النكاح.

رابع ملاحظة: أن لفظة «الإمساك» قد تفيد في معناها الرضا لأدحاماً دون فرض منه لمراده.

خامس ملاحظة: ربما يريد -الشارع- أن لا ينكحهن بعد أن قضى وطراً، و بالتالي فلا بد أن يكون خطابه بأن يقول: «انكح أربعاً من شئت من نساء العالم من الأجنبية، فإنهن كسائر نساء العالم»⁽²⁾.

فهاته القراءن تسهم في بيان التأويل الذي يتحمل أكثر من معنى و مقصود لدى المخاطب، و بالتالي لابد للمخاطب أن يقييد الخطاب بالسياق، و القراءن التي تساعد في بيان المعنى المراد من المخاطب.

(1) ابن ماجة: سنن ابن ماجة، الجزء 1، رقم الحديث 1950، ص 627.

(2) أبو حامد الغزالى: المستصفى من علم الأصول ، تحرير: حمزة بن زهير حافظ، الجزء 3، ص 93.

ثالثاً: علاقة اللفظ بالمعنى و دوره في بيان المعنى من التأويل.

1-المجمل:

1-لغة: معناه الموجز⁽¹⁾

بـ-اصطلاحاً: يعرفه أبو حامد الغزالى بقوله: « هو أن يتعدد اللفظ بين معنيين فصاعداً من غير ترجيح معنى على معنى»⁽²⁾ و هو أيضاً: « هو اللفظ الصالح لأحد المعنيين الذي لا يتعين معناه، لا بوضع اللغة، و لا يعرف الاستعمال»⁽³⁾ أي أن تصرف دلالة اللفظ إلى أكثر من معنى مثل ذلك ما نجده في المشترك اللفظي و الترافق، بالإضافة إلى اللهجات، على شرط عدم افتراقه بالقرينة التي يتحدد بها المعنى الأرجح.

«و المجمل بكسر الميم الثانية(...) لا يدرك المراد منه بواسطة العقل، بل بواسطة النقل عن المتكلم»⁽⁴⁾ و هذه العلاقة هي التي تعرف بالمبين أو البيان و قد أشرنا إليه سلفاً في الفصل الثاني.

- و لمعرفة المجمل نجد الغزالى قد وضع قواعداً لذلك أهمها:

1-ضرورة العلم بالأسماء العرفية و الوضعية:

حيث أن الغزالى عرض رأي القدريّة في قوله تعالى: ﴿... حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُم﴾⁽⁵⁾

و قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ...﴾⁽⁶⁾ حيث اعتبرها من المجمل، لأن في نظرهم المقصود في الخطاب هو الفعل و ليس الأعيان، و الغزالى اعتبر رأيهم غير صحيح، و أن هاته الآيات ليس فيها مجمل لأنها جاءت واضحة الدلالة، و بالتالي لابد للمخاطب أن يكون أنيساً بتعارف أهل اللغة و على إطلاع على عرفهم.

بالإضافة إلى هذا يؤكّد الغزالى على أن عرف الاستعمال كالوضع، فلو أنهم كانوا على إطلاع بالعرف أو بالوضع اللغوي، ما كان هناك ريباً في المعنى المقصود،

(1) مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، د. ط، د.ت، القاهرة، ج 1، ص 136.

(2) أبو حامد الغزالى: المستصفى من علم الأصول، تج: حمزة بن زهير حافظ، الجزء 3، ص 37.

(3) نفس المصدر: الجزء 3، ص 37-38.

(4) بدران أبو العنين بدران، أصول الفقه الإسلامي، ص 113.

(5) سورة النساء: رقم 04: من الآية: 23.

(6) سورة المائدة : رقم 05: من الآية : 3.

فُلُو قَالَ قَائِلٌ « حَرَمْتُ عَلَيْكَ الطَّعَامَ وَ الشَّرَابَ » فَإِنَّهُ يُرِيدُ مِنَ الْأَكْلِ دُونَ النَّظَرِ أَوِ الْلَّمْسِ، وَ إِذَا قَالَ : « حَرَمْتُ عَلَيْكَ هَذَا الثَّوْبَ » فَإِنَّهُ يُرِيدُ مَعْنَى الْلِّبَاسِ، وَ إِذَا قَالَ : « حَرَمْتُ عَلَيْكَ النِّسَاءَ » فَإِنَّهُ يُرِيدُ الْوَقَاعَ⁽¹⁾ فَالْمَعْنَى هُنَا صَرِيحٌ، بِالإِضَافَةِ لِلسِّيَاقِ الَّذِي لَهُ دُورٌ فِي بَيَانِ الْمَعْنَى مُبَاشِرٌ وَ بِالْتَّالِي لَا يُمْكِنُ اعْتَبَارُ الْأَمْثَلَةِ السَّابِقَةِ مُجْمَلَةً وَ قَدْ جَاءَ الشَّاطِبِيُّ بَعْدَ الْغَزَالِيِّ وَ أَكَدَ عَلَى ضَرُورَةِ « مَعْرِفَةِ عَادَاتِ الْعَرَبِ » فِي أَقْوَالِهَا وَ أَفْعَالِهَا وَ مَجَارِيِّهَا حَالَةَ التَّنْزِيلِ»⁽²⁾ فَعِرْفُ الْإِسْتِعْمَالِ يُحدِّدُ الْمَعْنَى الدَّلَالِيَّ الْمُسْتَبِطُ مِنْ الْفَلْسِطِينِ، فَالْمَعْنَى الْمَصْوُدُ فِي الْخُطَابِ الشَّرِعيِّ مِنْ خَلَلِ الْآيَةِ الْأُولَى هُوَ الْوَطْءُ دُونَ قَصْدٍ لِمَعْنَى أُخْرَى الَّتِي يُمْكِنُ أَنْ تُؤْدِيَ إِلَى التَّأْوِيلِ الْفَاسِدِ وَ بِالْتَّالِي الْوَصْولُ إِلَى مَعْنَى خَاطِئٍ.

كَمَا ذَكَرَ لَنَا الغَزَالِيُّ بَعْضَ الْأَرَاءِ حِيثُ وَجَدَ أَنَّ هُنَاكَ مِنَ الْأَصْوَلِيْنِ مِنْ يُعْتَبَرُ الْمَجْمَلَ قَدْ يَأْتِي مِنْ قَبْلِ الْمَحْذُوفِ كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ وَاسْأَلِ الْقُرْيَةَ ﴾⁽³⁾ أَيْ أَهْلِ الْقَرْيَةِ، وَ قَوْلِهِ: ﴿ أَحِلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ ﴾⁽⁴⁾ وَ الْمَصْوُدُ هُوَ أَكْلُ الْبَهِيمَةِ، وَ قَوْلِهِ: ﴿ أَحِلَّ لَكُمْ صَيْدٌ ﴾⁽⁵⁾ حِيثُ يُعْتَبَرُ الغَزَالِيُّ أَنَّ الْقَدْرِيَّةَ إِذَا أَرَادُوا إِلَحَاقَهُ بِالْمَجْمَلِ دُونَ قِيَاسٍ أَوْ بِرَهَانٍ فَهُوَ خَطَأٌ، لَكِنَّ إِذَا كَانَ هُنَاكَ تَقْدِيرٌ لِلْمَحْذُوفِ وَ أَرِيدَ بِهِ حَصْوَلُ الْفَهْمِ بِهِ « فَهُوَ صَحِيحٌ »⁽⁶⁾.

وَ بِالإِضَافَةِ إِلَى هَذَا فَإِنَّ عِرْفَ الْإِسْتِعْمَالِ، وَ قَصْدَ الْمَخَاطِبِ هُمَا الْلَّذَانِ يَحْقِّقانِ الْمَعْنَى الْمَرَادَ دُونَ التَّشْكِيكِ أَوْ إِيْرَادِ مَعْنَى دُونَ آخَرَ، أَوْ تَفْضِيلِ مَعْنَى مُؤْولِ دُونَ آخَرَ، وَ هَذَا يَهْدِي إِلَى ضَرُورَةِ فَهْمِ الدَّلَالَةِ مِنَ الْفَلْسِطِينِ سَوَاءً كَانَ عَرْفِيًّا أَوْ وَضْعِيًّا، مَثَلُ ذَلِكَ مَا نَجَدَ فِي الْمُشَتَّرِ الْلَّفْظِيِّ فِي لَفْظَةِ « مَوْلَى » حِيثُ تَرَدَّدَتْ دَلَالَتُهَا عَلَى أَلْسُنَةِ الْفَقَهَاءِ كَثِيرًا فِي أَبْوَابِ « الْوَصِيَّةِ »، وَ « الْوَلَاءِ »، وَ « الْوَقْفِ »⁽⁷⁾ فَهَاتِهِ الْأَلْفَاظُ أَخْذَتْ عِنَيَّةً مِنْ أَصْحَابِ الْمَعْجمَاتِ الْفَقَهِيَّةِ مِنْ خَلَلِ بَيَانِ دَلَالَتِهَا.

(1) أبو حامد الغزالى: المستصفى من علم الأصول، تتح: حمزة بن زهير حافظ، ج3، ص39-40.

(2) الشاطبي: المواقف، عناية و ضبط، محمد عبدالله دراز، دار المعرفة للطباعة و النشر بيروت لبنان، الطبعة 2، 1395هـ-1975م، ج3، ص264.

(3) سورة يوسف رقم 12: من الآية 82.

(4) سورة المائدۃ رقم 05: من الآية 1.

(5) سورة المائدۃ رقم 05: من الآية 96.

(6) أبو حامد الغزالى: المستصفى من علم الأصول، تتح: حمزة بن زهير حافظ ج3، ص40.

(7) دلدار غفور حمد أمين، البحث الدلالي في المعجمات الفقهية المتخصصة، دار دجلة، المملكة الهاشمية الأردنية،

كما نجد أن الغزالى يعتبر المذوف من هو من قبيل الإضمار الذى يفهم من السياق.

2-المجمل يكون عاما:

هو ما ورد في موضع لا عرف فيه يدرك به خصوص معناه (...). يحتمل نفي الأثر مطلقاً، و نفي أحد الآثار و يصلح أن يراد به الجميع و لا يترجح أحد الاحتمالات⁽¹⁾ و في هذا إشارة إلى العموم أين يكون اللفظ يفيد الاستغراق دون التخصيص، الذي يتحدد بوجود القرائن اللغوية و المعنوية من خلال المبين، فالجملة يأتي غير واضح الدلالة لعدة أسباب منها غرابة اللفظ أو كثرة الاستعمال للفظ واحد بمعانٍ عدة.

3- ضرورة العلم بالأسماء الشرعية.

مثال ذلك ما أورده الغزالى من أقوال للرسول صلى الله عليه و سلم : « لا صلاة إلا بظهور»⁽²⁾ و «لا صلاة لمن لم يقرأ فيها الفاتحة»⁽³⁾ و «و لا صيام لمن لم يبت الصيام من الليل»⁽⁴⁾ و «لا نكاح إلا بولي»⁽⁵⁾ حيث أن المعتزلة قاموا بمساواة لفظي الخطأ و النسيان بالصلاوة و الصوم و الوضوء و النكاح حيث أن الشارع تصرف فيها و اعتبرت شرعية، و هذا خطأ في رأي الغزالى لأن الخطأ و النسيان متعلق بالعمل بالإضافة إلى أنهما ليسا من الألفاظ الشرعية.

كما نجد أن الغاية من هاته الأمثلة عند هؤلاء هي محاولة إثبات أن المجمل يرد بالنفي، لكن هذا قد ينفي الصوم و الصلاة و النكاح، و الوضوء كلية و كذا نفي لصحتها فهو لا يعتبرها مجملة، لأن « ما هو ظاهر هو نفي الصحة، محتمل لنفي الكمال على سبيل التأويل، لأن الوضوء و الصوم صار عبارة عن الوضوء و الصوم الشرعي»⁽⁶⁾ لأن الشارع قد تصرف فيها فأصبحت حقيقة شرعية، و الشرع هنا يرد في اللفظ الشرعي الذي لا يصح إلا بعملية الاستثناء؛ و ما نخلص إليه أن الشارع نقل الألفاظ من الدلالة الوضعية إلى الدلالة الشرعية، أين يتعدد مفهوم اللفظ سواء في المفرد أو المركب من خلال الدلالات الشرعية،

(1) أبو حامد الغزالى: المستصفى من علم الأصول، تج: حمزة بن زهير حافظ الجزء 3، ص43.

(2) النيسابوري، صحيح مسلم، تج: محمد فؤاد عبد الباقي، ج 1، رقم الحديث 560 ، ص 102.

(3) ابن ماجة: سنن ابن ماجة: ج 1، رقم الحديث 837، ص 273.

(4)النисابوري، صحيح مسلم، تج محمد فؤاد عبد الباقي ، ج 1، رقم الحديث 730، ص 295.

(5)الترمذى: سنن الترمذى، تج: كمال يوسف الحوت، ج 3، رقم الحديث 1101، ص 107.

(6)أبو حامد الغزالى: المستصفى من علم الأصول، تج: حمزة ابن زهير حافظ، ج 3، ص 47.

كما في قوله صلى الله عليه و سلم «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب»⁽¹⁾ و جاء ما بين ذلك من خلال قوله صلى الله عليه و سلم «صلوا كما رأيتمني أصلبي».

فالمعنى الشرعي هو ما ورد في الإثبات.

و المعنى اللغوي هو ما ورد في النفي.

فالجمل إذن؛ يتحقق معناه في المبين من خلال الإثبات.

4-المجمل يتحدد معناه بصدق المتألف.

أن عادة الشرع استعمال الأساسي الشرعية لبيان الأحكام الشرعية التي تكون من طرف الشارع صلى الله عليه و سلم، حيث أن المعنى الشرعي يكون مقترباً بصدقه صلى الله عليه و سلم مثل ذلك قوله: «دعى الصلاة أيام إقرائك» و جاء بلفظ آخر: «...لكن دعى قدر الأيام و الليلات التي كنت تحضرين..»⁽²⁾.

فكل من لفظة الصلاة و الإقراء فيها احتمالين اثنين:

فالصلاحة جاءت في الوضع اللغوي بمعنى الدعاء، فانزاحت عن معناها اللغوي إلى المعنى الشرعي الذي يفيد قصد الشارع ألا و هو الكيفية التي تكون عليها هاته العبادة «الصلاحة» فهي مجملة فجاء الشارع صلى الله عليه و سلم و بين الكيفية، لكن؛ هنا جاءت على صيغة النهي، إذ يمكن حمله على الصلاة الشرعية و هذا لإمكان وقوع الصلاة، و الدليل هو وجود النهي، لأن النهي عن الفعل الذي جاء على صيغة «لا تفعل» تفيد معنى هو لا يمكن وقوعه فهو مستحيل، و النهي عما يجوز وقوعه ممكن فهو مجمل يقول الغزالى: ما ورد في النهي كقوله «عن الصلاة، فهو مجمل»⁽³⁾.

بالإضافة إلى أن المجمل قد لا يتضح الغاية فيه إلا من خلال «الشكل الفعلي أو الكلامي و الانجازي (...)(كذلك الأنواع الثلاثة لأفعال اللغة actes و التي تتمثل في القول في حد ذاته acte ocutoirer ، أي فعل إنتاج الأصوات، حيث أن للصوت دور في بيان المعنى مثلاً نجده في صفات الحروف العربية، و كذا تركيب الكلمات، فلا بد للمتألف أن يلتزم بقواعد اللغة و يحمل دلالة معينة الذي يؤدي إلى جعل الفعل المنجز حين

(1) الترمذى: سنن الترمذى، تحرير: كمال يوسف الحوت، ج3، رقم الحديث: 247، ص 107.

(2) ابن ماجة: سنن ابن ماجة، تحرير: محمد فؤاد عبد الباقي، ج1، رقم الحديث: 623، ص 604.

(3) أبو حامد الغزالى: المستصفى من علم الأصول، تحرير: حمزة ابن زهير حافظ، ج3، ص 55.

القول en Disant يشكل القيمة الفاعلة للملفوظة⁽¹⁾، و هذا ما نجده ممثلا في قوله صلى الله عليه و سلم حيث لم يقدم له طعام فقال: «إني إذ أصوم» فهو إقرار على جواز النية نهارا؛ لكن إذا ورد بصيغة النهي و قال صلى الله عليه و سلم «لا تصوم يوم النحر» فهو هنا حمل اللفظ من معناه اللغوي إلى المعنى الشرعي فهو محمل.

فالغزالى هنا، ركز على ضرورة المعرفة بالسياق الذي يحدد فيه المعنى المراد دون احتمال أو تأويل، و إن كان هناك تأويل فلابد أن يكون له بيان بواسطة مجموعة من القرائن اللغوية أو المعنوية، فالإثبات و الأمر في الخطاب الشرعي يراد به المعنى الشرعي دون المعنى اللغوي، فالاجتهاد و التأويل يكون باستعمال قرينة البيان التي تؤدي إلى التأويل الصحيح، كما للبنية التركيبية دور في استخلاص المعنى المراد، و لأن الخطاب قد يقترن ببعض الاضطرابات في الفائدة و الدلالة فإن الإجمال «معرفة تحتمل أمورا متعددة (...)(...) إيراد الكلام على وجه المبهم»⁽²⁾.

5- العلم بالمجاز و الحقيقة:

إن اللفظ إذا دل بطريق الحقيقة لا يمكن اعتباره محمل إلا إذ كانت هناك قرينة أو دليل يراد به المجاز فيكون هنا محمل مثل ذلك قولنا: «رأيت اليوم حمارا و استقبلني في الطريق أسد»

فالمعنى هنا لا يمكن حمله على البليد و الشجاع إلا إذا اقترن بقرينة تخول لنا تأويل المعنى هذا ما يعرف «بمبدأ الإضافة إلى الأشخاص مقتضاها أن نفس الشيء قد يكون بصفة ما بالنسبة إلى شخص، و يكون نقبيضه هذه الصفة بالنسبة إلى غيره فما يعد نقصا بالإضافة إلى هذا يكون كمالا بالنسبة إلى ذلك»⁽³⁾.

فمعرفة الحقيقة دون العلم بالمجاز، أو معرفة الظاهر فقط دون الخفي فإن ذلك سيؤدي إلى الخروج بالمعنى الخاطئ و بالتالي التأويل الفاسد فلابد أن يجمع المخاطب و المجتهد بين

(1) جان سيرفوني، الملفوظية دراسة، تر: قاسم مقداد ، منشورات اتحاد الكتاب العرب، د. ط، 1998، د. م، ص 100.

(2) الشريف الرضي: التعريفات، ص 6.

(3) طه عبد الرحمن: اللسان و الميزان أو التكوثر العقلي، المركز الثقافي العربي، الدار البيضاء المغرب الأقصى، بيروت لبنان، ط 1، 1998، ص 375.

هاته الطرق لأن «المعرفة التي تعتمد على الشريعة بجانبها الظاهر و البيان هي التي تؤدي إلى الكمال الإنساني، أما الوقوف عند جانب واحد من جنبي الإنسان - أو الشريعة - فلا يؤدي إلى الكمال»⁽¹⁾.

و على الرغم من أن المجاز يعد إحدى الوسائل في بيان المعنى الخفي: كما أنه يؤدي إلى التأويل الصحيح و خاصة إذا كان المخاطب أو المجتهد على دراية بالوضع اللغوي و كذا يعرف الاستعمال، فإن هذا سيسهم في بناء المعنى الصحيح و بالتالي يكون التأويل صحيحاً، لكن المجاز يعتبره الغزالي «عارضاً»⁽²⁾ فقط، أي يمكن أن يستغنى عنه المخاطب في بيان مقصده، لأن المجاز إذا صار عرفياً كان الحكم للمعنى العرفي دون اللجوء إلى تأويل المعنى المراد.

6-العقل له دور في عملية التأويل من خلال المجمل:

يقول الغزالي: «كل تأويل يرفع النص أو شيئاً منه فهو باطل»⁽³⁾ و في هذا إشارة إلى استحالة الاعتماد على ظاهر الخطاب الشرعي بل يتوقف على حكم العقل أيضاً، فهو لا يبطل ظاهر الخطاب الشرعي بتدخل العقل في تأويله بل «يهدف إلى الجمع بين الدليل العقلي و المراد الحقيقى و النهائى من مدلول النص الدينى»⁽⁴⁾ بالإضافة إلى ضرورة مراعاة المؤول لمقتضيات الأحوال و مجري العادات اللغوية عند العرب، و ذلك لإثبات تماسك الخطاب و انسجامه، فالتأويل لا يتحقق إلا من خلال وضع قوانين خاصة تحكمه و هذا ما أثبته المحدثون في حديثهم عن التأويل: «و لتحقيق النصر نلتجي إلى وضع مبادئ و صياغة قوانين لضبط في صوتها - نفسها - و تحاكم خصومها إذا تجاوزوا تلك القوانين و هتكوا حرمتها»⁽⁵⁾ و الضمير الغائب في هذا القول هو إشارة للعملية التأويلية.

(1)نصر حامد أبوزيد: فلسفة التأويل، دراسة في التأويل القرآني عند محي الدين عربي، المركز الثقافي العربي، الدار البيضاء، المغرب الأقصى، بيروت لبنان، ط5، 2003، ص197.

(2)أبو حامد الغزالي: المستصفى من علم الأصول، تج: حمزة ابن زهير حافظ، ج3، ص56.

(3)نفس المصدر: ج3، ص 97.

(4)أحمد عبد المهيمن: إشكالية التأويل بين كل من الغزالي و ابن رشد، دار الوفاء لدنيا الطباعة و النشر، الإسكندرية ط1، 2001، ص232.

(5)محمد مفتاح: الثقى و التأويل، المركز الثقافي العربي، الدار البيضاء، المغرب الأقصى، بيروت لبنان، ط2، 2001، ص218.

مثال ذلك التمثيل الآتي من قوله صلى الله عليه و سلم: « في كل أربعين شاة شاة»⁽¹⁾ هو بيان للواجب، و توسيع له، أي أن هذا القول من خلال الوضع اللغوي و عرف الاستعمال يحتمل معنيين اثنين هما: أن معنى الخطاب ظاهر في نصه على وجوب إخراج الزكاة في سائمة الغنم، و كذا يحتمل التغيير و التوسيع أي إشراك الفقير في جنس مال الغني»⁽²⁾.

لكن الغزالى قد نقد رأي الحنفية الذين نبهوا إلى تأويل الشاة يصرفها عن معناها الذي هو الشاة بعينها إلى قيمتها المالية يقول: «فهذا باطل لأن النص لفظ في وجوب الشاة، فيكون رفعا للنص (...) و هذا غير مرضي عندنا»⁽³⁾.

و يقرب لنا معنى التأويل في باب أصناف الزكاة في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ﴾⁽⁴⁾ أو التي هي عطف لقوله: ﴿وَمِنْهُمْ مَنْ يَلْمِزُكَ فِي الصَّدَقَاتِ فَإِنْ أَعْطُوهُمْ مِنْهَا رَضُوا وَإِنْ لَمْ يُعْطُوهُمْ إِذَا هُمْ يَسْخَطُونَ، وَلَوْ أَنَّهُمْ رَضُوا مَا أَتَاهُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَقَالُوا حَسْبُنَا اللَّهُ سَيُؤْتِينَا اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَرَسُولُهُ إِنَّا إِلَى اللَّهِ رَاغُبُونَ، إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ﴾⁽⁵⁾. المعنى الظاهر في هذه الآية هو الاشتراك في المال بين الغني و الفقير، فهذا المعنى هو معنى محتمل في الظاهر، و أيضا فهو يحتمل «صرف الزكاة» و من يجوز صرف الزكاة إليه، لأنه جاء على العطف بالإضافة إلى أن علماء التفسير قاموا بتصنيفها ضمن باب أصناف من تجوز فيهم الزكاة.

و ما يمكن أن نستخلصه من هذه المسألة هو الإشارة إلى التأويل الفاسد و الصحيح، و أن الخطاب إما ظني أو قطعي، فالظني هو ما احتمل أكثر من معنى، فإن لم يحتمل معنى آخر فهو نص كما أشرنا إليه في الفصل الثاني من خلال المعنى، و قوله تعالى: ﴿وَاسْأَلِ الْقَرِيْبَةَ﴾⁽⁶⁾

و المراد أهل القرية يعني السؤال يوجه إلى أهل القرية لأن القرية هي المساكن، أي أنه

(1) الترمذى: سنن الترمذى: تح: كمال يوسف الحوت، المجلد3، رقم الحديث 627، ص17.

(2) ابو حامد الغزالى: المستصنفى من علم الأصول: تح: حمزة بن زهير حافظ، ج3، ص 99.

(3) ابو حامد الغزالى: المستصنفى من علم الأصول، تح: حمزة بن زهير حافظ، ج3، ص 97.

(4) سورة التوبة رقم09: من الآية: 60.

(5) سورة التوبة رقم09: من الآية 60.

(6) سورة يوسف رقم12: من الآية: 82

«إذا قال قائل: المراد «أسأل أهلها» نقول: هذا تأويل صحيح دل عليه العقل، فلا يمكن أن يكون المراد: «جدران القرية و المساكن» فهذا مستحيل إذاً فقد دل عليه دليل عقلي»⁽¹⁾. لأن المعلوم هو أن المساكن لا يمكن توجيه السؤال إليها، و هذا الأسلوب هو من أساليب العرب، و هو من باب المبالغة، و المبالغة هنا أن يقصد المخاطب بقوله: «أسأل كل شيء حتى جدران القرية و مساكنها»⁽²⁾.

فإذا قصد المخاطب «أسأل أهل القرية» فهو تأويل صحيح دل عليه العقل لأنه لا يمكن و لا يعقل سؤال الجدران و هذا مستحيل.

و من هنا جاء التأويل ، أي ترجيح معنى على معنى، و ما يمكن أن نستخلصه من هاته المسألة أن صحة التأويل تكون بأمرتين هما:

-أن يكون المعنى قطعي الثبوت من الشارع باعتباره الأمر و الناهي.

-أن لا يكون اللفظ محتملا إلا لأمرتين، بحيث يبطل المعنى الظاهر و يرجح المعنى الخفي .

7-للعدد تأويل في معناه:

قال تعالى: ﴿فِاطْعَامُ سَتِينَ مَسْكِينًا﴾⁽³⁾ فنص هذه الآية هو ضرورة و وجوب رعاية العدد أي أن الإطعام يكون لستين مسكينا مع منع الصرف إلى مسجين واحد في ستين يوم، و هذا ما اتفق عليه البعض الدين أشار إليهم الغزالى بالإضافة لقوله: «و هو عندنا من جنس ما تقدم»⁽⁴⁾

و هذا الخطاب يعني أنه يحتوي على احتمالين هما:

-احتمال إطعام ستين مسكينا.

-احتمال إطعام مسكينا لستين يوم «و هذا التوسيع و للتخيير، لأنه يتحمل عدم وجود ستين

(1) محمد بن صالح العثيمين: شرح الأصول من علم الأصول، خرج أحاديثه نشأت بن كمال المصري، ص 374.

(2) نفس المرجع: ص 374.

(3) سورة المجادلة رقم 58: من الآية 4.

(4) أبو حامد الغزالى: المستصفى من علم الأصول، تتح: حمزة بن زهير حافظ، ج 3، ص 104.

مسكينا»⁽¹⁾ أي إطعام طعام ستين مسكينا، كما بعد هذا الخطاب سائر على لسان العرب.

و خلاصة هذا الجزء لعلاقة اللفظ بالمعنى و الذي يسهم في بيان المعنى أو الفائدة من الخطاب عن طريق التأويل الصحيح، حيث يتمحور حول المجمل، نجد أن الغزالى قد خلص إلى مجموعة من النتائج أهمها أن الإجمال:

«-تارة يكون في لفظ مفرد.

-تارة يكون في لفظ مركب.

-تارة في نظم الكلام، و التصريف، و حروف النسق و مواضع الوقف و الابتداء أما اللفظ المفرد:

-فقد يصلح لمعان مختلف، كالعين «للشمس و الذهب، و العضو الباصر، و الميزان»

-و قد يصلح لمتضادين، كالقرء «للطهر، و الحيض» و الناهل «للعطشان و الريان»

-و قد يصلح لمتشابهين بوجه ما كالنور «للعقل و الشمس».

-و قد يصلح لمتماثلين كالجسم «للسماء و الأرض» و الرجل: «لزید، و عمر»

-و قد يكون موضوعا لهما من غير تقديم و تأخير.

- و قد يكون مستعارا من أحدهما على الآخر، كقولك «الأرض أم البشر» فإن الأم وضع اسمها للوالدة – أولا- و كذلك اسم «المنافق و الكافر»⁽²⁾ فاللفظ إذا احتمل احتمالين، فلا بد من اللجوء إلى التأويل الذي يخرج بنا إلى المعنى المراد من الخطاب، مع علمنا أن خطاب الشارع دائما يكون من وراءه قصد، بالإضافة إلى هذا فإن التأويل الصحيح يلزمنا بضرورة المعرفة و العلم باللغة و السياقات التي ترد فيها.

(1) أبو حامد الغزالى: المستصفى من علم الأصول، تج: حمزة بن زهير حافظ، ج 3، ص 104.

(2) نفس المصدر، ج 3، ص 45.

ثالثاً: التحليل اللغوي

-أساليب العموم و الخصوص:

هناك من الأمثلة التي أوردها الغزالى في العموم، و قد ناقشها في إطار التأويل أيضا من ذلك قوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيهِمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾⁽¹⁾ و التي «نزلت في سرقة المجن»⁽²⁾ فلو قلنا حلناها تحليلا لغويًا سنخرج إلى المستوى النحوي و الصرفى و التركيبى و الدلالي، و البداية تكون.

المستوى النحوي: «أو الوظيفة النحوية لكل كلمة داخل الجملة»⁽³⁾.

فالواو: أداة استئناف لا محل لها من الإعراب.

السارق: مبتدأ مرفوع، و علامة رفعه الضمة الظاهرة على آخره.

الواو: حرف عطف.

السارقة: اسم معطوف مرفوع و علامة رفعه الضمة الظاهرة على آخره.

الفاء: حرف زائد لا محل له من الإعراب، و هي جواب الشرط.

اقطعوا: فعل أمر مبني على حذف النون.

الواو: ضمير الجمع مبني على السكون في محل رفع فاعل.

أيدي: مفعول به منصوب و علامة نصبه الفتحة الظاهرة على آخره.

هما: مضاد إليه.

«السارق و السارقة» جملة استثنائية لا محل لها من الإعراب.

لكن هناك من قرأها بخلاف هذا: «و قرأ عيسى بن عمر» و السارق و السارقة» نصبا و هو اختيار سيبويه، قال: إلا أن العامة أبنت إلا الرفع، يزيد بالعامة الجماعة و نصبه بإضمار فعل أي : اقطعوا السارق و السارقة و إنما اختار النصب لأن الأمر بالفعل أولى. و قد خولف

(1) سورة المائدة: رقم 5 ، الآية 38.

(2) أبو حامد الغزالى: المستصفى من علم الأصول: تح حمزة بن زهير حافظ : ج3، ص265.

(3) أحمد مختار عمر: علم الدلالة ، ص 13.

سيبوبه في هذا فزعم الفراء: أن الرفع أولى لأنه ليس يقصد به إلى سارق بعينه فنصب وإنما المعنى كل من سرق فاقطعوا يده.»⁽¹⁾

فما نلاحظه من خلال الدلالة النحوية أن هناك اختلاف في الإعراب لدى بعض السابقين من أمثال سيبويه، و بالتالي فهي دلالة على ضرورة العلم بالتفصير، و بما ورد من بيان من خطاب الشارع صلى الله عليه و سلم الذي يسهم في توضيح الخطاب القرآني، و الذي يقودنا إلى التأويل الصحيح، لأن الخلط في الإعراب يؤدي إلى سوء الفهم، و بالتالي البعد عن مراد الشارع حيث يؤدي إلى التأويل الفاسد.

المستوى الصرفي: هو «نوع من الدلالة يستمد عن طريق الصيغ وبنيتها»⁽²⁾

أي هو دراسة التركيب الصرفى للكلمة و بيان المعنى الذى تؤديه صيغتها لفظة السارق جاءت على صيغة أو على وزن «فاعل» و أصل الفعل «سرق».

اقطعوا: هي من مصدر الفعل «قطع» ثلاثي صحيح جاء على صيغة الأمر.

السارق: الاسم من «السرقة» و «السرق» و «السرق» (...). وهذه سُرقة فلان: لما نال من السرقة؛ وبها سمى سُرقة، ومعه من سُرقات الشعر: (...) جاء مستتر إلى حرز فأخذ منه ما ليس له، فإن أخذ من الظاهر فهو مختلس و مستلب و منتهب، و محترس (...). ومن المجاز استرق السمع، و سارقه النظر (...). و سرقنا ليلة من الشهر إذا نعموا فيها، و سرق صوته، و هو مسروق الصوت إذا بح صوته»⁽³⁾.

و القطع إبانة بعض أجزاء الجرم من بعض فصلاً، و الفعل قطع يقطعه قطعاً، و قطيعة، و قطوعاً و الأقطع، و المقطوع اليد، و الجمع قطع و قطuan، و يد قطعاء: مقطوعة و القطعة: موضع القطع من اليد»⁽⁴⁾.

و من المجاز: «و قطع أخاه و قاطعه. و احذر قطيعة أخيك. و رجل قطوع لإخوانه. و المهر مقطعة للولد». (5).

(١) ابن النحاس: (ت ٢٣٧هـ): اعراب القرآن: وضع حواشيه و علق عليه، عبد المنعم خليل ابراهيم منشورات محمد على بيضون، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ط١، ١٤٢١هـ، ٢٠٠١م ، ج ١، ص ٢٦٧.

(2) ابراهيم انيس: دلالة الألفاظ، م肯ية الأنجلو المصرية، د.ط، د.ت، ص 47.

(3) الزمخشري: أساس البلاغة، قدم له و شرح غبيه و علق عليه، محمد أحمد قاسم، ص 395، 396.

(4) ابن منظور : لسان العرب، ج 2، ص 350.

(5) (الزمخري: أساس البلاغة، قدم له و شرح غبيه و علة عليه، محمد أحمد قاسم، ص 691).

أيديهما: واحتتها (يد)، و اليد تكون من أطراف الأصابع إلى الكف موضع قطع اليد في الشرع، وأجمع جمهور الفقهاء على أنه الرسخ.

المستوى التركيبى:

يتضمن التركيب و من خلال ما سبق الحكم الشرعي الذي استبطه الفقهاء و هو حد من أخذ ما لا يحل له دون وجہ حق على سبيل السرقة و حده القطع.

-كما تضمن ضرورة الصرامة في تطبيق الحد دون رحمة أو شفقة لأن الأمر جاء من الشارع و كان البيان للرسول صلى الله عليه و سلم و هذا ما نجده في التفاسير حيث أن «أول سارق قطعه الرسول صلى الله عليه و سلم من الرجال الخيار بن عدي بن نوفل بن عبد مناف(...) و أراد بقوله«و السارق و السارقة» بعض السُّراق دون بعض، فلان قطع يد الساق إلا في ربع دينار ، أو فيما قيمته ربع دينار»⁽¹⁾.

المستوى الدلالي:

في هذا المستوى لا يمكن للمخاطب أن يدرك المعنى أو يتم فهمه «بغير الوقوف على تلك الظروف و الملابسات منها صلة المتكلم بالمحادث عنه بل و صلة المتكلم بالسامع، و ما يمكن أن يتضمنه المشروع الذي يدور حوله الحديث من إمكانيات(...)»⁽²⁾ فالظروف و الملابسات هنا هي سبب نزول الآية و المناسبة حيث أن سبب النزول يسهم في بيان المعنى الذي يريده الشارع و من ثم إمكانية استخلاص الحكم الشرعي متلماً نجده في قوله تعالى: «و السارق و السارقة»، بالإضافة إلى أن الأمر الإلهي جاء صارماً «بوجوب تطبيق العقوبة على السارق و السارقة ردعاً منه لكل من تسول له نفسه أم السرقة و حفاظاً منه على الأموال، و ما يملكه الإنسان من ثمين و نفيس و كل غال إلى النفس، فالمعنى العامل لهذا الخطاب هو الحفاظ على إحدى كليات الشريعة و هي الحفاظ على المال»⁽³⁾.

(1) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن: اعتنی به و صححه : هشام سمير البخاري، مجلـٰ 3، جـٰ 6، صـٰ 160.

(2) ابراهيم أنيس: دلالة الألفاظ، صـٰ 44.

(3) د. صالح سبوعي: النص الشرعي و تأويله الشاطئي أنموذجاً، مجلة الأمة ، اصدار: وزارة الأوقاف و الشؤون الإسلامية، قطر، العدد: 117، السنة 27، محرم 1428هـ، صـٰ 119.

فالمعنى الدلالي هنا لا تتحقق إلا بمعرفة المخاطب للسياق الذي ورد فيه الخطاب بالإضافة إلى المعرفة و العلم باللغة حيث أن لفظة « السرقة» أو من قام بالفعل «الفاعل» قد تشدد علماء الأصول في تحديد معنى اللفظ و هذا راجع « إلى النزعة العملية في المدرسة الأصولية من اجتهادهم في استخراج الأحكام»⁽¹⁾، و بالتالي فالتأويل الصحيح لا يتحقق إلا إذا اتبعنا بعض القواعد و القوانين في التأويل.

(1) السيد أحمد عبد الغفار: التصور اللغوي عند الأصوليين ، ص148.

قال تعالى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوَا كُلَّهُ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِئَةَ جَلْدٍ﴾⁽¹⁾.

المستوى النحوي:

الزانية: مبتدأ مرفوع، و علامة رفعه الضمة الظاهرة على آخره.

الواو: حرف عطف.

الزاني: اسم معطوف على الزانية.

فاجلدوا: الفاء: حرف زائد.

اجلدوا: فعل أمر مبني على حذف النون.

الواو: ضمير متصل مبني على السكون في محل رفع فاعل.

كل: بدل مضاد.

واحد: مضاد إليه.

منهما: جار و مجرور.

مائة: تمييز منصوب و علامة نصبه الفتحة الظاهرة على آخره و هو مضاد.

جلدة: مضاد إليه مجرور.

(1) سورة التور: رقم 24، من الآية 02.

المستوى الصرفى:

الزاني: على وزن فاعل، و أصل الفعل «زنى»، هو «زان بين الزّنا و الزّناة بالمد و القصر، (....) المقصور من زنى و الممدود من زاني، يقال: زاناها مُزناه و زناه (...) و جمع بين الزّناة و الزّوانى، و زناه تزنية: نسبة إلى الزّنا...»⁽¹⁾.

اجدوا: أصل الفعل «جلد» و هو ثلاثي صحيح، و جاء على صيغة الأمر «افعلوا» و يقال في اللغة «جلده بالسياط، (....) و جالوهم بالسيوف: ضاربوهم»⁽²⁾. و من المجاز : «جلدته على هذا الأمر: أجبرته عليه....»⁽³⁾.

المستوى التركيبى:

فلو تأملنا الآية لوجدناها قد تضمنت حد من قام بالفعل -الفاحشة- و ضرورة تطبيق الحد لأن الشارع قال: ﴿وَلَا تأْخُذُوهُمْ بِهِمَا رَأْفَةً فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُرْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾⁽⁴⁾، أما المعنى الضمني «هو أن هذه الأفعال لا تليق بالمؤمنين (...)» و هو وعيد يقصد به الردع⁽⁵⁾.

المستوى الدلالي:

في هاته الآية، الخطاب جاء على صيغة الأمر بالإضافة إلى التوكيد، و هذا ما نلحظه عند المفسرين بقولهم «ذكر الله سبحانه و تعالى الذكر و الأنثى، و الزاني كان يكفي منهما، فقيل ذكرهما للتأكيد»⁽⁶⁾، كما أن الأمر يعد من « الوسائل اللغوية في الإستراتيجية التوجيهية»⁽⁷⁾، و بها يتحقق قصد المخاطب و هو إيصال الفائدة، و قد ذكر علماء التقسيم

(1) الزمخشري: أساس البلاغة، قدم له و شرح غريبه و علق عليه، محمد أحمد قاسم، ص373.

(2)نفس المرجع: ص133.

(3)نفس المرجع: ص133.

(4)سورة النور: رقم 24: من الآية 02.

(5) ابن الأثير(مجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد الجزري، النهاية في غريب الحديث ، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي و محمود محمد الطناحي، دار إحياء الكتب العربية(عيسى البابي الحلبي و شركاه)،ط،1،1383هـ-1963م، ج 1، ص 69.

(6)القرطبي: الجامع لأحكام القرآن: اعتبرت به و صححه: هشام سمير البخاري، المجل 6، ج12، ص160.

(7)عبد الهادي بن ظافر الشهري استراتيجيات الخطاب- مقاربة لغوية تداولية-ص340.

أن هاته الآية « هي ناسخة لآية الحبس و آية الأذى اللتين في سورة «النساء» باتفاق»⁽¹⁾
فالتأويل في آية حد الزنا لا يمكن الاستعانة به لأن الآية جاءت ناسخة لآية قبلها.

نستخلص أن الخطاب على الرغم من أنه جاء ناسخا لخطاب قبله، جاء البيان و التخصيص من الشارع صلى الله عليه وسلم حيث يقول «لا يزني الزاني و هو مؤمن»⁽²⁾ لأن صفة الإيمان لا يمكن أن تجمع عند فاعل الزاني، فالمعنى الضمني أن المؤمن يكون محافظا على عرضه، و في حفظه له يكون حفاظا للنفس و الدين.

(1) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن: اعتنى به وصححه: هشام سمير البخاري، المجل 6، ج 12، ص 159.

(2) ابن الأثير: النهاية في غريب الحديث: تج: طاهر أحمد الزاوي، و محمود محمد الطناحي، ج 1، ص 69.

التأويل في المجمل و المبين:

الإجمال: قال تعالى: ﴿وَلِلّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾⁽¹⁾ و البيان في قوله صلى الله عليه وسلم «لتأخذوا مناسككم»⁽²⁾ و قوله صلى الله عليه وسلم: «يا أيها الناس قد فرض الحج فحجوا»⁽³⁾.

المستوى النحوي:

الواو: استثنائية لا محل لها من الإعراب.

الله: اللام: حرف جر.

الله: لفظ الجلالة، اسم مجرور و عالمة جره الكسرة الظاهرة على آخره و الجار و المجرور متعلق بمحذوف خبر مقدم.

على: حرف جر.

الناس: اسم مجرور متعلق بالخبر المحذوف، و يفيد في معناه الاستعلاء.

حج : مبتدأ مؤخر مرفع و هو مضاف.

البيت: مضاف إليه مجرور .

و الجملة: « و الله على الناس حج » استثنائية لا محل لها من الإعراب.
مَنْ: اسم موصول مبني على السكون في محل جر بدل بعض من كل(الناس) و الرابط
مقدر «أي من استطاع إليه سبيلا فعليه الحج»⁽⁴⁾.

(1) سورة آل عمران: رقم 03 من الآية: 97.

(2) مسلم النسابوري: صحيح مسلم :تح محمد فؤاد عبد الباقي، ج2، رقم الحديث 1297، ص 943.

(3) النسائي: السنن الكبرى: تح: عبد الغفار سلمان البنداري، و سيد كسرامي حسن، ج2، رقم الحديث 1/3598، ص 319.

(4) ابن النحاس: اعراب القرآن: تح: عبد المنعم خليل ابراهيم، ج1، ص 172.

إليه: إلى: حرف جر.

الهاء: ضمير متصل في محل جر متعلق بمحذوف حال من « سبيلا » كان نعتا فنقدم على المنعوت فلما قدم صار حالا.

سبيلا: مفعول به منصوب، و عالمة نصبه الفتحة الظاهرة على آخره، و جملة « استطاع» صلة موصول لا محل لها من الإعراب.

المستوى الصرفى:

حج: الحج: في اللغة هو القصد، نقول حجّ يحجّ حجّ، قصده، و الحج: كثرة الاختلاف إلى شيء.... ثم تُعرف في القصد إلى مكة للنساك و الحج إلى بيت الله خاصة⁽¹⁾ و « فلان تحجه الرفاق: أي: تقصدته»⁽²⁾.

استطاع: من الاستطاعة، الطاقة و القدرة على شيء.

السبيل: من « سبل: خذ هذا السبيل هو أوطاً السبيل، و سبيل سابق: مسلوك(...) و من المجاز: أسلب المطر: أرسل دفعه و تكافف كأنما أسلب سترا »⁽³⁾.

المستوى التركيبى:

جاء تركيب الخطاب من خلال هاته الآية الكريمة، متألف في اللفظ و المعنى، وهذا فإن دل على شيء، فإنما يدل على شدة الاهتمام بالأمر المكلف به من طرف الشارع حيث جاء وجوب وفرض فريضة الحج بعباراتين تعلمان معنى الشرط و الوجوب فاللام في لفظة« الله» تقييد الاستعلاء، واللفظة الثانية في قوله: « على » تدل على « تقرر الحق في ذمة المجرور بها »⁽¹⁾ كما نلحظ أن الخطاب جاء مقيدا حيث حصر الحج على القادرين من الناس دون غيرهم الذين لا تتوفر فيهم شروطه بقوله « من استطاع إليه سبيلا »

(1) ابن منظور: لسان العرب: قدم له: عبد الله العلالي، اعداد و تصنیف: يوسف خياط، نذير مرعشلي، مجل 2، ص 226-227

(2) الزمخشري: أساس البلاغة، قدم له و شرح غريبه و علق عليه، محمد أحمد قاسم، ص 155.

(3) نفس المرجع: ص 381-382.

(4) ابن عاشور: تفسير التحرير و التووير، الجزء 4، ص 22.

المستوى الدلالي:

لقد ورد الخطاب في هاته الآية عاماً و مجملأ، بحيث أن لفظة الحج كانت مطلقة في اللغة العربية، و خصصها الشارع بالمعنى الشرعي الذي توصل إليه علماء الأصول، وهذا يعني ضرورة العلم بالوضع اللغوي بالإضافة إلى الوضع بالاصطلاح، لتحقيق مراد الشارع، دون إهمال لعلم التفسير وكذا المناسبة التي ورد فيها الخطاب، كما أن للشارع صلٰى الله عليه و سلم البیان في الأحكام الشرعية لقوله تعالى: ﴿وَلِلّٰهِ عَلٰى النّاسِ حُجُّ الْيٰمِ مِنْ اسْتِطاعَ إِلٰيْهِ سَبِيلًا﴾⁽¹⁾. جاءت مجملة، وقد ورد البیان من الرسول صلٰى الله عليه و سلم: «يا أيها الناس قد فرض الحج فحجوا»⁽²⁾، فتاویل الآية بالمعنى المراد لا يمكن أن يتحدد إلا بالبیان و العلم باللغة بالإضافة إلى الإحاطة بأحاديث الشارع صلٰى الله عليه و سلم، فتفصيل و بیان الخطاب هو رفع لاحتمالات التأویل.

قال تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾⁽³⁾ اللفظ مجمل.

قال صلٰى الله عليه و سلم: «صلوا كما رأيتمني أصلٰى»⁽⁴⁾ «فهذه الأمثلة و الأدلة واقعة دالة على (...) البیان عن كل ما يحتاج إلى البیان من عام و مجمل و مجاز و فعل متعدد و شرط مطلق غير مقيد»⁽⁵⁾.

(1) سورة آل عمران: رقم 03، من الآية: 97.

(2) النسائي: السنن الكبرى: تج: عبد العفار سليمان البنداري، و سيد كسرامي حسن، الجزء 2، رقم الحديث 3598/1 .319

(3) سورة البقرة: رقم 02، من الآية 83. «في مواضع كثيرة من كتاب الله»

(4) البخاري : صحيح البخاري: تج و شرح: قاسم الشماعي الرفاعي، المجل 1، الجزء 1، رقم الحديث 596، ص 313.

(5) أبو حامد الغزالى: المستصفى من علم الأصول: تج: حمزة بن زهير حافظ، ج 3، ص 21.

المستوى النحوي:

صلوا: فعل أمر مبني على حذف النون، والواو ضمير الجماعة، مبني على السكون في محل رفع فاعل، والألف الفارقة.

كما: الكاف: حرف جر و تشبيه.

ما: مصدرية.

رأيتموني: فعل مضارع مبني على السكون لاتصاله بتاء الفاعل، و تاء ضمير متصل مبني على الضم في محل رفع فاعل، والميم للجمع المذكر، و حرقت بالضم للإشباع، وما المصدرية، و الفعل في محل تأويله و تقديره «صلوا الصلاة مثلما رأيتموني أصلي» «أصلي: فعل مضارع مرفوع بالضمة المقدرة على الياء منع من ظهورها التقل، و الفاعل ضمير مستتر وجوبا تقديره (أنا) .

المستوى التركيبى:

الخطاب تضمن أمر الوجوب و كذا بيانه صلى الله عليه وسلم لكيفية الصلاة، أي ضرورة الإقتداء بالشارع صلى الله عليه وسلم الذي هو محل إتباع في إقامتها و إتيان أركانها، كما أن المعنى الضمني أن سماع الخطاب دون وجود للسياق الذي يكون فيه القيام بالكيفية قد يحيل إلى تأويل خاطئ للكيفية، فكان قوله و فعله صلى الله عليه وسلم بيان للفظ الشارع عز و جل.

المستوى الدلالي:

«إن النظام الخاص للغة النص القرآني لا يمكن فقط في مجرد نقل دلالة بعض الألفاظ من الموضعية اللغوية إلى الاصطلاح، الشرعي، بل أن حدود النظام اللغوي للنص يتتجاوز ذلك إلى أفق بعيدة وغائرة ...»⁽¹⁾ أي أن الخطاب القرآني ليس مجرد نقل اللفظ من المعنى

(1) نصر حامد أبو زيد: النص و السلطة و الحقيقة، إرادة المعرفة و إرادة الهيمنة، المركز الثقافي العربي، الدار البيضاء-المغرب، بيروت لبنان ، ط4، 2000، ص216.

اللغوي إلى المعنى الشرعي، بل لابد من محاولة الدخول في أغوار الخطاب من دراسة للسياق و مراد الشارع؛ بإخراج الخطاب من الإجمال إلى البيان و التفصيل، فغاية مراد الشارع هو أن تأكيد على أن أفعال و أقوال الرسول صلى الله عليه و سلم هي بيان و تفصيل لما جاء في القرآن، فهو يبعد الخطاب عن التأويل الفاسد الذي قد يعتير خطاب الشارع عز و جل و خطابه صلى الله عليه و سلم بعد وفاته من تفسير بالرأي و الذوق، وكل يؤوله بحسب المذهب الذي ينتمي إليه، كما أنه قد يعد ضمانا لأداء شعائر الدين على الوجه المطلوب شرعا.

أهم النتائج التي نخلص إليها:

-أن النظام الخاص للخطاب القرآني لا يكمن في مجرد نقل دلالة بعض الألفاظ من المواضعة اللغوية إلى الاصطلاح، بل الغاية هو محاولة جعل الأسماء العرقية فرعا، والأسماء الشرعية هي الأصل، وبالتالي يكون الخطاب مفيدا ولا يحتمل التأويل.

-ضرورة معرفة أسباب نزول الآيات سواء كانت مدنية أو مكية، لأن في معرفة السبب يبطل التأويل إلا في الحالات النادرة مثل المتشابهة.

-إن علماء الأصول كانوا من السابقين في وضع مناهج تحليلية لمعرفة مراد و مقاصد الشارع في خطابه.

نَّاجِيَةٌ

خاتمة

إن دراسة المعنى والتأويل في المستصفي من علم الأصول لأبي حامد الغزالى، يعني البحث في دلالات الخطاب القرآني، و طرق استبطاط الأحكام الشرعية، بواسطة اللغة التي تعد إحدى الآليات في المعرفة و استبطاط الأحكام الشرعية، وهذا لا يتم إلا من خلال أدوات وتقنيات تساعد في الكشف عنها، ومن خلال هذا البحث توصلنا إلى جملة من النتائج، كنا قد استخلصناها من خلال هذه المدونة التي تهتم بطرق استبطاط الأحكام الشرعية و أساسها في اللغة.

1-العلاقة بين اللفظ والمعنى عند أبي حامد الغزالى هي علاقة عرفية اعتباطية وهي نفس الملاحظة التي انتهى إليها اللغويون في العصر الحديث، أي أنها ليست ذات صلة طبيعية أو عقلية بل تقوم على:

-العلاقة بين طرفي الخطاب وهما المرسل والمرسل إليه.

-الخطاب يتضح باللغة سواء كانت منطقية أو غير منطقية.

2-إن الألفاظ والتركيب المفردة لابد وأن تكون في سياق، لأن الألفاظ تتغير معانيها بتغيير السياق، و بالتالي لابد أن تقترن بالسياقين الحالى واللفظي، وهو ما يعرف في نظرية السياق بالموقف الكلامي، لأن لها الأثر الكبير في الكشف عن المعنى أي أن:

-البيان ينطلق من أصغر وحدة تحليلية في اللغة(الfonnem) إلى الخطاب الذي يتكون من مجموعة من الجمل.

-السياق ينطلق من السياق الصوتي إلى المعجمي إلى السياق الصرفي فالبيان النحوي فسياق النص إلى أن يحقق السياق الثقافي الذي يشتمل على مجموعة من العناصر من موقف، ومكان وزمان.....

3- نبه الغزالى إلى أن العرب تستعمل الألفاظ العامة مع العلم أن الاستغرار غير تام، وبالتالي فاحتمال تخصيص العام و تقيد المطلق وارد لأنه يسهم في بناء و بيان المعنى، وبالتالي البعد عن التأويلات الفاسدة، و تحقيق مراد الشارع.

- فالخطاب العام لابد من تخصيصه أي وضع أساليب خاصة.

- الخطاب المطلق لابد من تقييده.

4- أن الخطاب الشرعي لابد وأن يتتوفر على الوسائل اللغوية مثل صيغ الأمر، والنهي، و النفي، و الاستثناء، لأن خطاب الشارع هو حكم تكليفي يتعلق بأفعال المخاطبين سواء في الطلب أو التخيير.

5-اللغة عند أبي حامد الغزالى هي نظام من العلامات و مقترنة بعادة المخاطبين، كما أنها تابعة لقصد المخاطب و مراده.

6-أبو حامد الغزالى وضع للمعنى أنواعا، و هذا على المستوى الشرعي، حيث أن المعنى نجد فيه

-المعنى المقصود وفيه دلالة المفهوم

أ-دلالة الموافقة

ب-دلالة المخالفة

ـ وإلى معنى غير مقصود

ـ دلالة الإشارة

7-علاقة اللفظ بالمعنى مثلاً الغزالى فيما يعرف بالمعقول الذي يتضمن البيان والنص والظاهر، بالإضافة إلى المجمل الذي يفيد المعنى لكنه يحتمل التأويل وبالتالي لابد أن نقرنه بالمبين أي بخطاب الشارع -القرآن الكريم-أو بخطاب الشارع صلى الله عليه وسلم سواء كان ذلك قولاً أو فعلاً.

8-التأويل عنده يقوم على عدة قوانين: منها الحقيقة و المجاز و الاستعارة بالإضافة إلى المشترك اللفظي و هذا لاستخلاص المعنى الحقيقي و لمعرفة الحكم الشرعي.

9-دعا الغزالى إلى التفريق بين المعنى والتفسير و التأويل، رغم ما هو شائع عند القدس، بحيث أن المعنى والتفسير و التأويل واحد عندهم.

10- استخدم التأويل كوسيلة لبيان مراد المتكلم والشارع بحيث:

- قدم مجموعة من الشروط في التأويل منها ضرورة العلم بقواعد التفسير، و الإحاطة التامة باللغة سواء من الناحية النحوية و الصرفية أو البلاغية، بالإضافة إلى العلم بعلم المناسبات.

قائمة المصادر و المراجع

قائمة المصادر و المراجع

-القرآن الكريم: برواية حفص.

أولاً: الكتب العربية:

1-أحمد (عبد المهيمن)، *اشكالية التأويل بين كل من الغزالى و ابن رشد*، دار الوفا لدنيا الطباعة و النشر، الإسكندرية، ط-1، 2001.

2- أحمد أمين(لدار غفور)، *البحث الدلالي في المعجمات الفقهية المتخصصة*، دار مجلة، المملكة الهاشمية الأردنية، بغداد، الجمهورية العراقية، ط-1، 2007.

3- أحمد مختار(عمر)، *علم الدلالة*، عالم الكتب، القاهرة، الطبعة5، 1998م.

4-ابن هشام الانصاري(أبو محمد عبد الله جمال الدين)، *شرح قطر الندى و بل الصدى و معه سبيل الهدى بتحقيق قطر الندى*، محمد عبد الحميد، دار رحاب للطباعة و النشر و التوزيع، د. ط، د. ت.

5-الآمدي(سيف الدين علي)، *الإحکام في أصول الأحكام*، تھ: سید الجمیلی، دار الكتاب العربي، د. م، ط. 2، 1406ھ-1986م.

6- الأزهري(محمد)، *تهذيب اللغة*، تھ: عبد الحليم النجار، مراجعة: محمد علي النجار، الدار المصرية للتأليف و الترجمة، د. ط. د. ت.

7- البخاري(أبو عبد الله محمد)، *صحیح البخاری*، شرح و تھ: قاسم الشماعی الرفاعی، دار القلم، بيروت، لبنان، ط1، 1407ھ-1988م.

8-الترمذی(أبو عیسیٰ محمد)، *الجامع الصحیح سنن الترمذی*، تھ: کمال یوسف الحوت، دار الفكر، د. ط، 1408ھ-1988م.

- 9-التهانوي(محمد علي)، *كشاف اصطلاحات الفنون*، تح: لطفي عبد البديع و آخرون، مطبعة المؤسسة العامة للنشر، القاهرة، د. ط، 1963م.
- 10-الرجاني(أبو الحسن علي)، *التعريفات*، الدار التونسية للنشر، تونس د. ط، 1971م.
- 11-الرجاني (عبد القاهر)، *أسرار البلاغة*، تح: محمد فاضلي، المكتبة العصرية، صيدا، لبنان، ط3، 2001م.
- 12- الجاحظ(أبو عثمان عمرو)، *الحيوان*، تح: عبد السلام هارون، دار احياء التراث العربي، ط3، 1388هـ.
- 13- الزحيلي (وهبة)، *أصول الفقه الإسلامي*، دار الفكر الجزائري، دار الفكر دمشق، سوريا، ط1، 1406هـ-1986م، ط2، 1992م.
- 14-الزركشي(بدر الدين محمد)، *البرهان في علوم القرآن*، تح: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار الجيل، بيروت، لبنان، د. ط. 1407هـ-1988م.
- 15-الزمخشري(محمود بن عمر)، *أساس البلاغة*، تقديم و شرح و تعليق: محمد أحمد قاسم: المكتبة العصرية، صيدا، لبنان، ط1، 1423هـ-2003م.
- 16-الزواوي(بغورة)، *الفلسفة و اللغة نقد «المنعطف اللغوي في الفلسفة المعاصرة»*، دار الطليعة للطباعة و النشر، بيروت، لبنان، ط1، 2005م.
- 17-السرخي(محمد بن أحمد)، *أصول السرخي*، تح: أبو الوفا الأفغاني، دار المعرفة، بيروت، لبنان، د. ط، د.ت.
- 18-السيد أحمد (عبد الغفار)، *التصور اللغوي عند الأصوليين*، شركة عكاظ للنشر والتوزيع، د. م، ط1، 1401هـ-1981م.
- 19- ظاهرة التأويل و صلتها باللغة، دار المعرفة الجامعية الإسكندرية، د. ط، د.ت.

20-السيوطى(عبد الرحمن جلال الدين)، المزهر في علوم اللغة، شرح و ضبط و تصحيح، و تعليق، محمد أحمد جاد المولى، علي محمد الباجوبي، محمد أبو الفضيل ابراهيم، دار الفكر، د. م، د. ط، د.ت.

21-الشاطبى(أبو اسحاق ابراهيم بن موسى)، المواقفات في أصول الشريعة، عنایة و ضبط، محمد عبد الله دراز، دار المعرفة للطباعة و النشر، بيروت، لبنان، ط2، 1975هـ-1395م.

22-الشافعى(أبو عبد الله محمد بن ادريس)، الرسالة، تح: خالد السبع العلمي، زهير شفيق الكبى، دار الكتاب العربى، ط1، 1999م.

23-الشنقطى(محمد الأمين)، مذكرة أصول الفقه على روضة الناظر، الدار السلفية للنشر و التوزيع، الجزائر، د. ط، د.ت.

24-الشهري (عبد الهادي بن ظافر)، استراتيجيات الخطاب، دار الكتاب الجديد، بيروت لبنان، توزيع دار أويا للطباعة و النشر و التنمية الثقافية، طرابلس الجماهيرية العظمى، ط1، 2004.

25-الصابونى(محمد علي)، صفوۃ التفاسیر، قصر الكتاب، البليدة، دار الضياء، قسنطينة، الجزائر، ط5، 1411هـ-1990م.

26-الصاوي المالکي(أحمد)، حاشية العلامة الصاوي على تفسير الجلالين، دار الفكر، د. م، د. ط، 1977م.

27-الطبرى(محمد بن جرير)، جامع البيان عن تأویل آی القرآن، دار الفكر، بيروت، لبنان، د. ط، 1988م.

28-العثيمين(محمد بن صالح)، شرح الأصول من علم الأصول، خرج أحاديثه و صححه أبو يعقوب نشأت بن كمال، دار بصيرة، مصر، د. ط، د.ت.

29-العسكري(أبو هلال)، **الفرق في اللغة**، منشورات دار الآفاق الجديدة، بيروت، لبنان، ط3، 1979م.

30-الغزالى(أبو حامد)، **المستصفى من علم الأصول**، تحرير: حمزة بن زهير حافظ، د. د. ، المدينة المنورة، د. ط، د. ت.

-31 ، **كتاب الأربعين في أصول الدين كشف الظنون**، منشورات دار الآفاق الجديدة، بيروت، لبنان، ط1، 1978م.

32-القاسمي(محمد جمال الدين)، **تفسير القاسمي المسمى بمحاسن التأويل**، علقت عليه، محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، د. م، د. ط، 1376هـ-1955م.

33-القرطبي(أبو عبد الله محمد)، **الجامع لأحكام القرآن**، اعتماد و تصحيح: هشام سمير البخاري، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، د. ط، د. ت.

34-القزويني(جلال الدين)، **الايضاح في علوم البلاغة**، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 2003.

35-الكاتب(أبو الحسن اسحاق بن ابراهيم)، **البرهان في وجوه البيان**، تحرير: أحمد مطلوب، خديجة الحديثي، د. د، بغداد، د. ط، 1967م.

36-المسدي(عبد السلام)، **التفكير اللساني في الحضارة العربية**، الدار العربية للكتاب، د. م، ط2، 1986م.

37-المغربي(بن يعقوب)، **شرح مواهب الفتاح على تلخيص المفتاح لجلال الدين القزويني**، تحرير: عبد الحميد الهنداوي، المكتبة العصرية، صيدا، لبنان، ط1، 2006م.

38-المنذري(زكي الدين عبد العظيم)، **مختصر صحيح مسلم**، تحرير: محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض السعودية، ط3، 1416هـ-1996م.

- 39-النисابوري(أبو الحسين مسلم)، **صحيح مسلم**، ترجمة: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ط2، 1972م.
- 40-ابراهيم(أنيس)، **دلالة الألفاظ**، مكتبة الأنجلو المصرية، د. ط، د. ت.
- 41-ابن تيمية(تقي الدين أحمد)، **مقدمة في أصول التفسير**، اعنتى به، فواز أحمد زمرلي، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ط2، 1418 هـ-1997م.
- 42-ابن الحاجب(جمال الدين أبو عمرو)، **مختصر المنتهى الأصولي**، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط2، د.ت.
- 43-ابن النحاس(أحمد أبو جعفر)، **اعراب القرآن**، ووضع حواشيه وعلق عليه: عبد المنعم خليل ابراهيم، منشورات محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1421 هـ-2001م.
- 44-ابن جروم(محمد أبو عبد الله)، **شرح الأجرامية**، راجعه وعلق عليه: أشرف على خلف، من دروس محمد بن صالح العثيمين، مكتبة الريان، الجزائر، دار البصيرة، مصر، د. ط، د. ت.
- 45-ابن حزم(أبو محمد علي بن أحمد)، **الأحكام في أصول الإحکام**، د. د، القاهرة، د. ط، 1345 هـ.
- 46-ابن خلدون(عبد الرحمن)، **مقدمة ابن خلدون**، ترجمة ضبط وشرح وتعليق: عبد الواحد وافي، مطبعة لجنة البيان العربي، د. م، ط2، د. ت.
- 47-ابن رشد(أبو الوليد محمد بن أحمد)، **فصل المقال بين الحكمة و الشريعة من الاتصال**، ترجمة: محمد عمار، دار المعارف، القاهرة، د. ط2، 1972م.
- 48-ابن فارس(أبو الحسين أحمد)، **الصاحب في فقه اللغة و مسائلها و سنن العرب في كلامها**، ترجمة: عمر الطباع، مكتبة المعارف، بيروت، لبنان، ط1، 1993م.

49- ، مقاييس اللغة، تتح، عبد السلام هارون، مطبعة مصطفى البابي
الحلبي، القاهرة، ط2، 1382هـ.

50- ابن القيم (أبو عبد الله شمس الدين)، بدائع الفوائد، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان،
د. ط، د. ت.

51- ابن قدامة (موفق الدين عبد الله المقدسي)، روضة الناظر و جنة المناظر، الدار
السلفية، الجزائر، د. ط، د. ت.

52- ابن كثير (أبو الفداء)، تفسير القرآن العظيم، دار الفكر للطباعة و النشر و التوزيع،
د. ط، 1422هـ-2002م.

53- ابن ماجة (أبو عبد الله محمد)، سنن ابن ماجة، تتح: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء
الكتب العربي، د. م، د. ط، د.ت.

54- ابن منظور (محمد بن مكرم)، لسان العرب المحيط، قدم له: عبد الله العلaili، اعداد
و تصنيف: يوسف خياط، نذير مرعشلي، دار العرب، بيروت، لبنان، د. ط. د. ت.

55- ابراهيم (انيس)، دلالة الألفاظ، مكتبة الأنجلو المصرية، د. ط، د.ت.

56- ادريس (حمادي)، الخطاب الشرعي و طرق استثماره، المركز الثقافي العربي
للطباعة و النشر و التوزيع، الدار البيضاء، المغرب الأقصى، بيروت، لبنان، ط1،
1994م.

57- بدران (أبو العينين بدران)، أصول الفقه الإسلامي، مؤسسة شباب الجامعة
الاسكندرية، د. ط، ط. ت.

58- تمام (حسان)، اللغة العربية معناها و مبناتها، الهيئة المصرية العامة للكتاب، مصر،
ط2، 1979م.

59-سيبويه(ابو بشر عمرو بن عثمان)، الكتاب، تح: عبد السلام هارون، الهيئة المصرية

العامة للكتاب، د. ط، 1977م.

60-طاهر سليمان(حمودة)، دراسة المعنى عند الأصوليين، الدار الجامعية للطباعة و
النشر والتوزيع، د. ط، د.ت.

61-طه(عبد الرحمن)، اللسان و الميزان أو التكوثر العقلي، المركز الثقافي العربي،
الدار البيضاء، المغرب الأقصى، بيروت لبنان، ط1، 1998م

62-فائز(الداية)، علم الدلالة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، د. ط، د.ت.

63-كريم حسين(ناصح الخالدي)، نظرية المعنى في الدراسات النحوية، دار صفاء للنشر
و التوزيع عمان،الأردن، ط1، 1427هـ-2006م.

64-مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، القاهرة، د. ط، د.ت.

65-محمد رشيد(رضا)، تفسير القرآن الكريم الشهير بتفسير المنار، دار المعرفة،
مصر، ط2، د. ت.

66-محمد الطاهر (بن عاشور)، تفسير التحرير و التنویر، الدار التونسية للنشر، تونس،
د. ط، 1984.

67-محمد محمد(يونس علي)، مقدمة في علمي الدلالة و التخاطب، دار الكتاب الجديد،
بيروت لبنان ، توزيع دار أويا للطباعة و النشر و التوزيع و التنمية الثقافية، طرابلس،
الجماهيرية العظمى، ط1، 2004م.

68-علم التخاطب الاسلامي، دار المدار الاسلامي، بيروت لبنان، دار
أويا للنشر و التوزيع، و التنمية الثقافية، طرابلس، الجماهيرية العظمى، ط1، يناير
2006م.

69-المعنى و ظلال المعنى، دار المدار الاسلامي، بيروت، لبنان،
دار الكتب الوطنية، بنغازي، ليبيا، ط2، 2008م.

70-محمد(مفتاح)، التلقي و التأويل، المركز الثقافي العربي، الدار البيضاء، المغرب الأقصى، بيروت، لبنان، ط2، 2001م.

71-محمود توفيق (سعد)، مباحث التخصيص عند الأصوليين و النحاة، و منشأة المعارف الاسكندرية، د. ط، د. ت.

72-محمود توفيق (سعد) مباحث البيان عند الأصوليين و البلاغيين، منشأة المعرف، الاسكندرية، د. ط، د. ت.

73-نصر حامد(ابو زيد)، فلسفة التأويل دراسة في تأويل آي القرآن عند محى الدين بن عربي، المركز الثقافي العربي، الدار البيضاء، المغرب الأقصى، بيروت، لبنان، ط5، 2003م.

74-نصر حامد(ابو زيد)، الخطاب و التأويل، المركز الثقافي العربي، الدار البيضاء، المغرب الأقصى، بيروت، لبنان، ط1، 2000م.

ثانياً: الكتب المترجمة الى العربية:

75-أمبرثو (إيكو)، التأويل بين السيمائيات و التفكيكية، تر و تقديم: سعيد بنكراد، المركز الثقافي العربي، الدار البيضاء، المغرب الأقصى، بيروت، لبنان، ط1، 2000م.

76-بول(ريكور)، نظرية التأويل الخطاب و فائض المعنى، تر: سعيد الغانمي، المركز الثقافي العربي، الدار البيضاء، المغرب الأقصى، بيروت، لبنان، ط2، 2006م.

77-جان(سيروفوني)، الملفوظية دراسة، تر: قاسم مقداد، منشورات اتحاد كتاب العرب، د. ط، 1998م.

78-روبار (دبوغراند) و لفغانغ(دراسلر)، النص و الخطاب و الاجراء، تر: تمام حسان، عالم الكتب، القاهرة، ط1، 1418هـ-1998م.

79-ستيفان(أولمان)، دور الكلمة في اللغة، ترجمة و تقديم و تعليق: كمال بشر ، دار غريب للطباعة و النشر و التوزيع، القاهرة، ط12، د. ت.

ثالثاً: الرسائل الجامعية:

80-الأخضر (جمعي)، ائتلاف اللفظ و المعنى في النقد العربي الحديث، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر، 1987م-1988م.

81-مسعود(صحراوي)، الأفعال المتضمنة في القول بين الفكر المعاصر و التراث العربي، أطروحة دكتوراه، جامعة باتنة، الجزائر، 2003م، 2004م.

رابعا: الدوريات:

82-صالح(سbowي)، النص الشرعي و تأويله الشاطبي أنموذجا، اصدار: وزارة الأوقاف و الشؤون الإسلامية، قطر، العدد، 117، السنة السابعة و العشرون، محرم 1428هـ.

خامسا: المواقع على الانترنت:

83-عبد الحميد محمود غانم، مقال: علم المناسبات..
tnirp/tra/em.dadim.WWW//:ptth/322

فهرس الموضوعات

فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضوع
أ	المقدمة
1	تمهيد
2	أولاً: التفسير
7	ثانياً: المعنى
15	ثالثاً: التأويل
25	الفصل الأول: السياق و اللفظ
28	أولاً: السياق
28	السياق لغة السياق اصطلاحاً عند العرب
31	السياق عند المحدثين
33	ثانياً: اللفظ
33	العام
37	تخصص العموم
38	قرائن لفظية: متصلة
40	قرائن غير لفظية: منفصلة
44	الخاص
45	المطلق
45	المقييد
48	الأمر
48	الأمر لغة و اصطلاحاً
48	دلالة صيغة الأمر
50	دلالة صيغة الأمر بعد الحظر
56	النهي
56	لغة و اصطلاحاً
56	صيغ الأمر
58	دلالة صيغة النهي على الفور و التراخي
59	المشترك اللفظي
62	ثالثاً: استعمال اللفظ في المعنى
57	المجاز
68	التشبيه
69	الفصل الثاني: المعنى
72	أولاً: أنواع المعنى
73	دلالة مقصودة

84	دلالة غير مقصودة
85	ثانياً: المعقول
85	البيان
99	النص
101	الظاهر
104	الفصل الثالث: التأويل
106	أولاً حد التأويل
108	ثانياً: علاقة اللفظ بالمعنى و دوره في بيان المعنى من التأويل
108	المجمل
117	ثالثاً: التحليل اللغوي
130	الخاتمة
134	قائمة المصادر و المراجع